



الأمم كتاب

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

السنة التاسعة عشرة

رجب ١٤٢٠هـ

العدد: ٧٢

تكوين الملكة الفقهية

أ.د. محمد عثمان شبير

الطبعة الأولى

رجب ١٤٢٠ هـ

تشرين الأول (أكتوبر) - تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٩ م

محمد عثمان شبير .

تكوين الملكة الفقهية

الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٩ م .

١٨٠ ص ، ٢٠ سم - (كتاب الأمة، ٧٢) .

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية :

الرقم الدولي (ردمك) :

١ . العنوان ب . السلسلة .

حقوق الطبع محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر

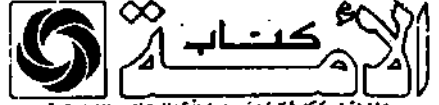
موقعنا على الإنترنت:

www.islam.gov.qa

البريد الإلكتروني: E-Mail:

M_Dirasat@Islam.gov.qa

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها



سيرة توفيقية خاتمة كل شقة من فنوننا الأرقاء والعلوم الإنسانية - قاهر

صدر منه :

- **مشكلات في طريق الحياة الإسلامية**
« طبعة ثالثة » - الشيخ محمد الغزالي
- **الصحة الإسلامية بين الجحود والتطرف**
« طبعة ثالثة » - الدكتور يوسف القرضاوي
- **العسكرية العربية الإسلامية**
« طبعة ثالثة » - اللواء الركن محمود شيت خطاب
- **حول إعادة تشكيل العقل المسلم**
« طبعة ثالثة » - الدكتور عماد الدين خليل
- **الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري**
« طبعة ثالثة » - الدكتور محمود حمدي زقزوق
- **المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري**
« طبعة ثالثة » - الدكتور محسن عبد الحميد
- **الحرمان والتخلف في ديار المسلمين**
« طبعة ثالثة + طبعة إنجليزية » الدكتور نبيل صبحي الطويل
- **نظرات في مسيرة العمل الإسلامي**
« طبعة ثانية » - الأستاذ عمر عبيد حسنة
- **أدب الاختلاف في الإسلام**
« طبعة ثانية » - الدكتور طه جابر فياض العلواني

● التراث والمعاصرة

طبعة ثانية - الدكتور أكرم ضياء العمري

● مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي

طبعة ثانية - الدكتور عباس محجسوب

● المسلمون في السنغال - معالم الحاضر وآفاق المستقبل

طبعة أولى - الأستاذ عبد القادر محمد سيلا

● البنوك الإسلامية

طبعة أولى - الدكتور جمال الدين عطية

● مدخل إلى الأدب الإسلامي

طبعة أولى - الدكتور نجيب الكيلاوي

● المخدرات من القلق إلى الاستبعاد

طبعة أولى - الدكتور محمد محمود الهواري

● الفكر المنهجي عند المحدثين

طبعة أولى - الدكتور همام عبد الرحيم سعيد

● فقه الدعوة ملامح وآفاق في حوار

الجزء الأول والثاني - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ عمر عبيد حسنة

● قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر

طبعة أولى - الدكتور زغللول راغب النجار

● دراسة في البناء الحضاري

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور محمود محمد سفر

● في فقه التدين فهماً وتنزيلاً

الجزء الأول والثاني - الطبعة الأولى - طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبد المجيد النجار

- في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي)
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور رفعت السيد العوضي
- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية - دراسة مقارنة
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور محمد أحمد مفتي والدكتور سامي صلق الوكيل
- أزمئتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد محمد كنعان
- المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبد العظيم محمود الديب
- مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - نخبة من المفكرين والكتاب
- مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- الصحوة الإسلامية في الأندلس
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور علي المنتصر الكتاني
- اليهود والتحالف مع الأقوياء
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي
- الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ منصور زويد المطيري

- **النظم التعليمية عند المحدثين**
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ المكي أفلاينة
- **العقل العربي وإعادة التشكيل**
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور عبد الرحمن الطريري
- **إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق**
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور يوسف إبراهيم يوسف
- **أسباب ورود الحديث**
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد رافت سعيد
- **في الغزو الفكري**
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح
- **قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي**
الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور آكرم ضياء العمري
- **فقه تغيير المنكر**
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد توفيق محمد سعد
- **في شرف العربية**
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر ، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور إبراهيم السامرائي
- **المنهج النبوي والتغيير الحضاري**
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر ، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ برغوث عبد العزيز بن مبارك
- **الإسلام وصراع الحضارات**
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر ، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد القديدي
- **رؤية إسلامية في قضايا معاصرة**
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر ، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عماد الدين خليل

● المسئلة بل للإسلام

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد علي الإمام

● التوحيد والوساطة في التربية الدعوية

الجزء الأول والثاني طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ فريد الأنصاري

● الإسلام وهموم الناس

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ أحمد عبادي

● التاصيل الإسلامي لتطريسات ابن خلدون

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبد الحليم عويس

● عمرو بن العاص .. القائد المسلم .. والسفير الأمين

الجزء الأول والثاني طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - اللواء الركن محمود شيت خطاب

● وثيقة مؤتمر السكان والتنمية .. رؤية شرعية

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور الحسيني سليمان جاد

● في السيرة النبوية .. قراءة لجوانب الحذر والحماية

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور إبراهيم علي محمد أحمد

● أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحليبي

● من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ عبد الله الزبير عبد الرحمن

● عبد الحميد بن باديس رحمه الله وجهوده التربوية

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ مصطفى محمد حميدانو

● تخطيط وعمارة المدن الإسلامية

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ خالد محمد مصطفى عزب

● نحو مشروع مجلة رائدة للأطفال

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور مالك إبراهيم الأحمد

● المنظور الحضاري في التدوين التاريخي عند العرب

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور سالم أحمد محل

● من فقه الأقليات المسلمة

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ خالد عبد القادر

● الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبد المجيد السوسه الشرفي

● النظم التعليمية الوافدة في أفريقيا .. قراءة في البديل الحضاري

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور قطب مصطفى سانو

● إشكاليات العمل الإعلامي .. بين الثوابت والمعطيات العصرية

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور محي الدين عبد الحليم

● الاجتهاد المقاصدي .. حجته .. ضوابطه .. مجالاته

الجزء الأول والثاني طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور نور الدين بن مختار الحلامي

● القيم الإسلامية التربوية والمجتمع المعاصر

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ عبد المجيد بن مسعود

● أضواء على مشكلة الغذاء في العالم العربي الإسلامي

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ عبد القادر الطرابلسي

● نحو تقويم جديد للكتابة العربية

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ الدكتور طالب عبد الرحمن

● دور المرأة في رواية الحديث في القرون الثلاثة الأولى

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذة آمال فردايش بنت الحسين

● الإعلان من منظور إسلامي

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد عيسوي

قال تعالى :

﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ

كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَلِیُنذِرُوا

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ﴾

(التوبة: ١٢٢)

7. 1. 1950

1. 1. 1950 - 1. 1. 1950

1. 1. 1950 - 1. 1. 1950

1. 1. 1950 - 1. 1. 1950

1. 1. 1950

تقديم عمر عبيد حسنه

الحمد لله الذي جعل الفهم والمعرفة للأمور، وحسن الإدراك والتبصر بالمقاصد، والتقدير للعواقب، من بشائر الخيرية وسبل النهوض والارتقاء، وجعل النفرة للفق في الدين واكتساب المعرفة الميدانية، واكتشاف السنن الفاعلة في الحياة والاحياء، وتوعية المجتمع بقوانين الحركة الاجتماعية والتاريخية، مصدر العبرة والعظة وتحقيق الحذر والوقاية الحضارية، فقال تعالى: ﴿... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

والصلاة والسلام على الرسول المعلم، الذي بين أن مناط خيرية الإنسان عند الله الفقه في الدين، فقال: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (متفق عليه)، ذلك أن الفقه في الدين كسب من الإنسان وتوفيق واصطفاء من الله.

وكان من دعائه الماثور واللافت لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» (حديث صحيح، أخرجه أحمد)، فكان ابن عباس ببركة هذا الدعاء، حبر الامة وعالمها، وأحد منارات فقه الصحابة العظيم.

وبعد :

فهذا كتاب الامة الثاني والسبعون : « تكوين الملكة الفقهية » ،
للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، في سلسلة « كتاب الامة » التي
يصدرها مركز البحوث والدراسات في دولة قطر، مساهمة في تحقيق
الوعي الحضاري والوقاية الثقافية، ومحاولة إخراج الامة المسلمة من
جديد، اهتداءً بظروف وشروط الميلاد الاول، لان نهوض أي مجتمع
ومعاودة إخراجِه منوط إلى حد بعيد بتوفير ظروف وشروط ميلاده
الاول، والتدليل على أن سبب التخلف والسقوط الحضاري إنما أصاب
عالم المسلمين بسبب الانسلاخ عن القيم الإسلامية وانكماش الفقه في
الدين، لا بسبب الاستمساك بها .

والشاهد التاريخي قائم على أن فترات التآلق والإنجاز كانت
مترافقة مع الالتزام بشريعة هذا الدين والإيمان بعقيدته التوحيدية
والانتماء إلى الامة المسلمة، وأن الإشكالية الثقافية والحضارية اليوم
بالنسبة لعالم المسلمين هي في محاولات دراسة الواقع الإسلامي
وما لحق به من إصابات في ضوء أصول وقيم ومسيرة تاريخية حضارية
غريبة عنه، أو بتعبير آخر عن هذا الخلل : قياس واقع مجتمع بأصول
وقيمة حضارة مجتمع آخر، علماً بأن الفعل الاجتماعي لا يتكرر، ذلك
أن القطيعة الثقافية والتاريخية مع معرفة الوحي، وعدم القدرة على

تجريد القيم الإسلامية من قيد التاريخ والجغرافيا، أو من قيد الزمان والمكان، وتوليدها في كل زمان ومكان، هي الإشكالية الحقيقية، وهي سبب المعاناة.

ولعل الفقه الحقيقي هو في امتلاك القدرة على تحقيق المناط -بالمصطلح الفقهي- أو القدرة على تجريد النص من قيد الزمان والمكان، والاجتهاد في تنزيله على واقع الناس، ومعالجته لمشكلاتهم، واستشرافه لمستقبلهم، فقد باتت قولة الإمام مالك رحمه الله المبكرة: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها»، بعد رحلة التجربة المرة، تكاد تكون مسلمة حضارية.

لكن يبقى السؤال الكبير، الذي ما يزال مطروحاً على مدارس الإصلاح ومناهج المصلحين: لماذا تراجعنا؟ وكيف نحقق النهوض ونتحقق بالوراثة الحضارية؟ ذلك أننا جميعاً أصبحنا نعبر عن قناعتنا من على منابر متعددة أن الإشكالية هي في الانسلاخ عن الإسلام، فلماذا كان الانسلاخ؟ وكيف نضع منهج العودة، ونترسم سبيل الخروج أو الإخراج من جديد؟

أما أن سبب التراجع والسقوط هو في الانسلاخ عن القيم الإسلامية، وأن سبيل الخروج هو في العودة إلى الالتزام بالإسلام، فهو شعار ما يزال يتولى طرحه الخطباء والوعاظ من على منابرهم، فإذا نزلوا

عن المناير عاد كثير منهم مع الامة إلى مألوفهم ومعروفهم، وكأنهم بطرح هذا الشعار خرجوا من عهدة التكليف .

اما بيان كيفية العودة للالتزام بقيم الدين ورسم الطريق، ووضع المنهج، والاجتهاد في فهم الواقع واستطاعاته، وتحديد موقعه بدقة من مسيرة النبوة وقيام المجتمع الاول المشهود له بالخيرية، والتعرف إلى الاسباب والسنن التي كانت تحكمه، والتبصر بألية السقوط والنهوض، والاجتهاد في محل تنزيل النص، ومدى توفر الإمكانية المطلوبة لتنزيله وحصول التكليف به، والنظر في المقاصد والمآلات والعواقب والتداعيات لتحقيق الخير في الحاضر، وحسن العاقبة في المستقبل، استجابة لقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)، فيبقى مهمة الفقهاء الخبراء والمفكرين والمستبصرين المتمكنين من معارف الوحي ومدارك العقل .

ولعل في بعض الآثار الواردة عن حال تخلف الامة عندما يكثُر الخطباء ويقل الفقهاء، يفسر الكثير من الحال التي نحن عليها اليوم . . فلا اعتقد أن أية أمة تمتلك من المناير والمحاريب والجمهور المتلقي عن طواعية واختيار، والذي يمكن اعتباره من أعلى درجات الإمكان الحضاري، ما تمتلكه الامة المسلمة . . لكن تبقى النتائج محزنة، وما ذلك -في رأينا- إلا بسبب غياب الفقهاء والحكماء والمفكرين

والباحثين الدارسين القادرين على تحديد مواطن الخلل، ومن ثم وضع منهج الخروج، في ضوء النصوص المعصومة من معارف الوحي .

فالخطيب قد يلهب المشاعر ويثير الحماس ويهيئ الأمة، وذلك قد يكون مطلوباً في بعض الحالات للتعبئة، لكن الفقيه هو الذي يقوم بدور المعلم الذي يربي العقل ويبصر بالطريق، ويضع الوعي الشرعية لحركة الأمة، في ضوء الإمكانيات المتاحة والظروف المحيطة، ويمتلك دقة النظر في محل تنزيل النص على الواقع.

وقد لا نكون مغالين إذا قلنا: بأنه يصعب علينا في كثير من الأحيان، إذا تجاوزنا تاريخ الزمان وجغرافية المكان، أن نحدد زمان ومكان الكثير من الخطب وأهدافها وجدواها إضافة إلى أن قضايا الأمة ومشكلاتها لا تعالج بالحساس وارتفاع المنابر فقط، وإنما تعالج بفقه الأسباب ومعرفة السنن، وإدراك علل السقوط والنهوض . واستيعاب الحاضر وتحديد موقعه من مسيرة النبوة لتحقيق الاقتداء الصحيح، وذلك باستشراف الماضي وعبرته، واستبصار المستقبل واحتمالاته وتداعياته . . فليس الفقه الذي نقصده هنا هو في حفظ كتاب وسرعة استذكار مسائل، مع استمرار العجز عن توليد مثال غير مثال الأقدمين، الذي ما يزال يتداول وينقل من كتاب إلى آخر مع تغيير الطباعة ونوعية الورق، وقد يكون هذا متوفراً للكثير من حملة الفقه اليوم.

لذلك فقد تتحول بعض الخطب والحالة هذه، من تقديم حل إلى صناعة مشكلة، لأنها قد تعبئ الشباب وتجمع الجمهور وتوجههم صوب أهداف كبرى، ومن ثم يغيب الفقهاء عن وضع الأوعية الشرعية والمشروعة لحركة الأمة، وإيجاد المناهج والبرامج والخطط لمسيرتها، فيتحرك جمهور الشباب المتحمس على غير بصيرة وبمجازفات تقودهم إلى تقديم التضحيات الكبيرة التي لا تتناسب مع الإنجازات الهزيلة، أو الهزائم الموقعة في إحباطات قد تؤدي في كثير من الأحيان، وغالباً عند الذين لا يستطيعون التفريق بين الصورة والحقيقة، إلى شكوك في جدوى القيم الإسلامية وقدرتها على انتشار الأمة، لذلك قد يسهل على أعداء الإسلام استخدامهم كرصيد جاهز للتضحية لتصفية الحسابات بدمائهم، في ذات الوقت الذي قد يتحول فيه الكثير من الخطباء لطرح قضايا جديدة تجمع الأمة وتلهب المشاعر، دون أن نفكر في دراسة أسباب الفشل وعدم بلوغ النتائج لمحاولة استدراكها في مستقبل الأمة.. ويبقى هذا هو عمل الفقيه أو الفقه الغائب.

ولعل من القضايا المهمة والجديرة بالطرح والاستدعاء والمناقشة وتوسيع دائرة الرأي حولها، هي في وضوح أو إيضاح الأهداف التي لا بد أن يؤهل الفقيه القادر على تحقيقها، وطبيعة المعادلات الاجتماعية الإقليمية والدولية التي لا بد من استيعابها، وما هي

الشروط والمناهج المطلوبة للإعداد؟ ذلك أن الإنتاج الحالي فيما يلاحظ عليه من تكرار الأنماط الواحدة التي قد لا تخرج في عمومها عن أن تكون نسخاً متحركة من الكتب المتوفرة في المكتبة، أو هي على أحسن الأحوال طبعات جديدة لكتب قديمة، بل لعل الكتب القديمة أكثر حفظاً ودقة نظر.

ونحن هنا لا نرمي هنا إلى وضع الخطباء في مقابل الفقهاء الخبراء، إنما ندعو إلى تكامل الأداء الإسلامي، حيث لا يغني جانب عن آخر، ذلك أن المشكلة كل المشكلة في متحمسين لا فقه لهم ولا خبرة لديهم، وأن الكثير منهم يعيش في عزلة عن واقع الحياة ومعاناة الناس، وقد يعاني من تعطيل الطاقات، أو هو خارج المجتمع.

ولو أدركنا أبعاد العمل الإسلامي المتكامل بشكل سليم ومتوازن، لأبصرنا مواقع الخطباء ودورهم في التحفيز والتحضير، ومجالات الفقهاء ومهامهم في قيادة رشيدة لجماهير الأمة.

وهنا قضية قد يكون من المفيد طرحها والتوقف عندها بما يسمح به المجال، وهي أن من الأمور التي تكاد تكون محسومة على مستوى الفكر والعقيدة والفعل والممارسة، أن الإسلام دين شامل للجميع جوانب الحياة، وأن تشريعه ومنهجه ينتظم الحياة جميعاً، فهو نظام للحياة بكل مجالاتها، هذا على الأقل عند المؤمنين به، وأصحاب

النظرة الموضوعية ممن لا يؤمنون به، قال تعالى: ﴿... مَا فَرَطْنَا فِي
 أَلَكْتَبِ مِنْ شَيْءٍ ۖ﴾ (الأنعام: ٣٨)، الأمر الذي يقتضي أن يوجد
 الاجتهاد ويتولد الفقه الذي ينير الطريق ويبين حكم الله ورؤية الإسلام
 في شعب المعرفة جميعاً، وفي التطبيقات العملية والفعل البشري،
 وعدم الاقتصار على الفقه التشريعي القانوني، إن صح التعبير.

ذلك أن غياب الرؤية الإسلامية أو الفقه الإسلامي الشامل عن أي
 موقع وعدم امتداده يعني وجود الفراغ الذي يسمح بدخول (الآخر)،
 أو يؤذن باستدعاء (الآخر) ليصنع للناس رؤيتهم، ويضع لهم
 أوعية ومناهج لحركتهم، وفلسفات لمعارفهم، في مجال التربية
 والتعليم والاجتماع والنفس والاقتصاد وسائر المعارف الإنسانية. وهذا
 لا يعني، ولا يجوز أن يعني، خروج الفقه التشريعي من دائرة العلوم
 الإنسانية، لأنه يقع في الصميم منها، لكنه يبقى يغطي بعض جوانب
 نظام الحياة لا كلها.

لذلك نرى أنه لا بد من إعادة طرح مفهوم الفقه من جديد
 والخروج به عن المعنى الاصطلاحي أو المدلول الاصطلاحي، والعودة به
 إلى مفهومه الشامل، إلى مدلول الفقه الحضاري، الذي يشمل الأبعاد
 الحضارية بكل فضاءاتها، فيكون هناك مناهج استنباط، أو علوم أصول
 فقه: تربوي، ومجتمعي، وسياسي، واجتماعي، واقتصادي، ومعرفي

بشكل عام، ليغطي جميع شعب المعرفة وجوانب الحياة، ولا يقتصر على الجانب التشريعي فقط .

وعليه يمكن القول : إن آيات القرآن الكريم كلها آيات أحكام، أحكام تربوية، وأحكام اجتماعية، وأحكام سياسية وتشريعية، وأحكام أخلاقية، وليس آيات الأحكام في الحقيقة مقتصرة على ما يستنبط منها الحكم التشريعي .

وبالإمكان القول : إن نمو الفقه التشريعي، والتبحر فيه، وإنتاج هذه الثروة الضخمة التي تفتقدها الأمم الأخرى، وما حققه من الحماية والمناعة التشريعية والعطاء القانوني، يعتبر من المفاخر الشكافية والتشريعية والقانونية والاجتهادية، وأنه إنما جاء وامتد وتولد كثمرة للوجود الواقعي الإسلامي، وأن الدولة والامة المسلمة في عصورها الزاهرة كانت تتوفر في ظل الإسلام واستقرار نظامه وأحكامه على وظائف المعارف الأخرى عملياً في المجالات جميعاً ولو لم تفرد بتعاريف ومصطلحات ، لأن وظيفة هذه المصطلحات كانت متوفرة وقائمة، حيث كان المسلمون في موضع العطاء، لذلك لم تكن الحاجة قائمة لفقه مؤسس في المجالات الأخرى .

فوظيفة المصطلح ومدلوله موجودة، وإن غاب المصطلح نفسه . ولعل الإشكالية أصبحت اليوم بوجود المصطلح والجدل حول مفهومه

في الحضارة المعاصرة على حساب مدلوله ووجوده العملي .

والحقيقة العملية التي لا بد من تسجيلها أن الفقه التشريعي الذي أنتجه المسلمون من نصوص الوحي، شكّل ولا يزال الترسنة القانونية والتشريعية أمام الفكر القانوني: الوافد المؤيد بالقوة والسطوة والطغيان، ولم يمكن تجاهله في الأنشطة القانونية المختلفة على الرغم من ضعف الأمة المسلمة وتقهرها، بل نستطيع القول: بأنه كان من أهم مرتكزات الحماية والمناعة الحضارية للأمة .

لذلك نرى اليوم، على الرغم من محاولات تغييب الشريعة عن واقع الأمة، لأسباب وذرائع واهية، من عدم تحضير المجتمع وتوفير مؤهلاته، فإن الفقه التشريعي ما يزال يفرض وجوده وعطاءه واستمراره بقوته الذاتية .

وفي تقديرنا أن دعاء الرسول ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما بأن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل، فأصبح ببركة دعائه ﷺ وتوجيهه حبر الأمة وفقه الصحابة، ليكون ذلك قدوة ووجهة لكل مسلم . فإن الفقه في الدين، فيما نلمحه من هذا الدعاء، يعني الفقه الشامل لكل جوانب الحياة شمول الدين نفسه، وأن الجزء الثاني من الدعاء: «وعلمه التأويل»، ليس المقصود بالتأويل هنا التفسير والبيان والاستنباط فقط، وإنما الفقه الاجتماعي والحضاري

الذي يدرك السنن الفاعلة في الحياة وتحولاتها الاجتماعية وقانون الحركة الاجتماعية والتاريخية، وببصر بالمآلات والعواقب والنتائج، التي توصل إليها المقدمات: «وعلمه التأويل».

فالحياة ليست عبثاً، وإنما هي خاضعة لسنن لا بد من إدراكها ومعرفة مدى إمكانية الإنسان المداخلة فيها، ومدافعة سنة بسنة.. والذي لا يدرك السنن ولا يقدر التداعيات ولا يبصر العواقب والتأويل (المآل)، فمن أين له الفقه، ولو حفظ جميع المتون، فإنه لا يخرج عن أن يكون أحد الكتب أو الموسوعات، أو «الكاسيات» بالتعبير المعاصر.

إن العلم بالعواقب والمآلات وتقدير التداعيات واستيعاب السنن الفاعلة، هو الفقه الحقيقي الغائب اليوم بالآقدار المطلوبة عن حياة المسلمين الفكرية والثقافية، أو ما يمكن أن نطلق عليه بالفقه الحضاري أو الفكر الاستراتيجي.

إن اقتصار مفهوم الفقه على المدلول الاصطلاحي (الفقه التشريعي)، أدى إلى اختزال آيات القرآن والاقتصار على آيات واحاديث الاحكام، دون سواها من سائر القرآن، وكان بقية الآيات إنما تنزلت للتبرك ولا أحكام فيها، وبذلك غابت الكثير من الجوانب الحياتية عن مجال الفقه، أو غاب الفقه عنها، ومن أخطرها الفقه

الاجتماعي والتربوي، أو فقه السقوط والنهوض، أو ما يمكن نطلق عليه: فقه السنن.

لذلك نرى غلبة المدلول الاصطلاحي على الاستدلال في بعض الآيات القرآنية التي يمكن أن تكون واضحة الدلالة والسياق في المجال الاجتماعي، مثل قوله تعالى: ﴿... فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢). فقد وردت الآية لتحكي قصة يهود بني النضير في سورة الحشر، وأن ما حل بهم من الإخراج والتشريد كان بسبب ما فعلوه، وخاطب الله المؤمنين بقوله: ﴿... فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾، ليكون المسلمون على حذر وعبرة، فلا تنتقل إليهم علل الأمم السابقة، فيحل بهم ما حل بها. ومع ذلك اقتصر الاجتهاد في هذه الآية على استنباط دليل الفقه التشريعي، فكانت أحد أدلة القياس عند علماء أصول الفقه، علماً بأن دليل القياس التشريعي يعتبر أحد مدلولاتها وليس غاية مقصدها.. فالقضية واضحة أشد الوضوح في أنها دليل أو أصل في الفقه الاجتماعي والسياسي والحضاري، ومع ذلك نجد أن الاستدلال بها ذهب إلى مجال الفقه التشريعي!

ولعل في الإطار نفسه يمكن أن ننظر إلى قوله تعالى: ﴿... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢)، فالفقه

في الدين بعمومه وشموله لا يقتصر على الفقه التشريعي، وإنما له شموليته التي يقتضيها شمول مفهوم الدين في الإسلام، وهو ما أطلقنا عليه مصطلح: الفقه الحضاري.. والفقه التشريعي كيان من كياناته.. والتعبير بالنفرة والتعبير بالحذر: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ قد يكون أقرب للفقه الميداني والاجتماعي والسياسي والحياتي، الذي يحقق المعرفة من دراسة الواقع وينذر من العواقب ويحذر منها، منه إلى الاختصار على حفظ النصوص الذي سوف يؤدي إلى فقه الكتب والأوراق، إذا لم يترافق مع النفرة الميدانية الواقعية، خاصة إذا علمنا أن مصطلح النفرة غالباً ما يستعمل للدلالة على سرعة الاستجابة لداعي الجهاد ودخول الميدان.

كما أن الآية في بعض أبعادها تدعو إلى النفرة للتخصص، والتفقه بكل شعب المعرفة، وربط الإيمان بالعالم: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾، وربط الإخلاص والإيمان بالاختصاص والخبرة، فكل مؤمن عليم وخبير بتخصص من المعرفة هو فقيه ومستنفر لتحقيق الكفاية للمسلمين، وتأمين الحذر لأمته، والتبصير للمسلمين من التخلف والسقوط والوقوع في علل تدين الأمم السابقة التي أدت إلى هلاكها وانقراضها.

وفي ضوء هذا المفهوم الشامل لمصطلح الفقه في الدين -والفقه

بالمعنى الاصطلاحي جزء منه- لا بد من إعادة النظر بمناهجنا المدرسية، وكلياتنا الشرعية، وموضوعات رسائلنا الجامعية، وانظمتنا التعليمية، ومعاهدنا الشرعية، والشروط المطلوب توفرها، والمعارف المطلوبة لتكوين الملكة الفقهية القادرة على إنتاج الفكر والفقه الحضاري، أو العقلية الفقهية، والتقدم صوب شعب المعرفة جميعاً بأصول فقهية معرفية إسلامية في المجالات جميعاً، القادرة على تنزيل معرفة الوحي على واقع الناس، وتقويم هذا الواقع بها، المستبصرة للمستقبل في ضوء المنهج السنني، فسنة الله لا تتبدل ولا تتحول، وهي ماضية في الائم والازمان والاماكن جميعاً- حيث لا يخرج الماضي عن أن يكون مقدمة لنتائج وعواقب في المستقبل- فالتأثير في المستقبل وصناعته رهين بكيفية تقويم الحاضر والتعامل معه، ومدافعة قدر بقدر أحب إلى الله.. فالذي لا يفقه السنن لا يتمكن من المداخلة وحسن التقدير المستقبلي.

وليس من قبيل المصادفة- ولا مكان للمصادفة والعشية في هذا الكون- أن يطلق مصطلح السنة، التي تعني الطريقة المطردة والقانون الناظم الذي يحكم الحياة والأحياء، على ما ورد عن الرسول ﷺ من قول أوفعل أو تقرير، فالسنة منهج حياة كامل.. لذلك فإن فقه تقويم الحاضر بقيم الدين في ضوء الظروف المحيطة والإمكانات المتاحة يتطلب إدراك السنة أو المنهج السنني، فلكل شيء سنة، ومن ثم القدرة على

وضع الحاضر في موقعه المناسب من مسيرة السنة (المسيرة النبوية)
للاهتمام إلى كيفية التعامل معه في ضوء هدايات الوحي .

وهذا الإدراك المطلوب لفضاء مصطلح الفقه هو الذي يعيد للحياة
انسجامها وتوازنها وضبط نسبها، وللمعرفة تكاملها، ولمعرفة الوحي
مكانتها في هداية العقل، ويعيد الوثام بين الدين والعلم، ويحول دون
الانشطار الثقافي والمعرفي بين العلم الديني والعلم المدني .

هذا الانشطار الثقافي أو التعليمي أو المعرفي -إن صح التعبير- هو
الذي حوّل الأوهام والظنون والخيالات وردود الفعل في بعض صور
التدين إلى حقائق، فحاصر العقل وعطله، باسم الانتصار للوحي
أو لمعرفة الوحي، دون إدراك أن العقل مناط التكليف ووسيلة فهم
الوحي، وآلية الوحي في الاجتهاد والامتداد والتنزيل .. وهو الذي
أخرج معرفة الوحي اليقينية المعصومة بالمقابل من دائرة العلم، فأدى
ذلك إلى ضلال العقل وتعطيل عطاء الوحي .

لذلك نرى أن من أبجديات الفقه والاجتهاد إيقاظ العقل مناط
التكليف والنظر، واسترداد عقلية الاجتهاد، والتحقق بفقه الوحي
وضوابطه، وإدراك مكانته وموقعه من العقل بدقة .

ولعل من الأمور المطلوب التأكيد عليها باستمرار، لتبقى حاضرة
في الذهنية الإسلامية، لتمثل الجذوة المتقدة، والهاجس الدائم، الباعث

على النمو والارتقاء، ومسوغ التقويم والمراجعة والتصويب، ومحرك التجديد والاجتهاد والتأهيل لحمل أمانة المسؤولية، ما يكاد يعتبر مسلمة من المسلمات المحسومة على مستوى الوحي، مصدر المعرفة المعصومة والعقل معاً، هي أن الرسالة الإسلامية خاتمة الرسالات السماوية، يقول تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ...﴾ (الأحزاب: ٤٠)، وهذه السمة (الخاتمية)، التي تعني فيما تعني توقف خطاب السماء إلى البشر، يترتب على استيعابها والإيمان بها عدة قضايا، تأتي في مقدمتها قضية فقه الخطاب الإلهي - الوحي في الكتاب والسنة - والاجتهاد في تنزيله على واقع الناس المستمر، وتقويم هذا الواقع بقيمه، والامتداد به، لأن النصوص تنتهى والحوادث لا تنتهى، فالاجتهاد والامتداد والاستمرارية من لوازم الخاتمية.

كما أن من مقتضيات الخاتمية وتوقف التصويب والتقويم لمسيرة الحياة من السماء، أن يتم التجديد والعودة إلى ينباع الأولى في الكتاب والسنة، ونفي نوابت السوء من التقاليد والبدع والمنكرات، وإعادة معايرة الواقع بمعايير الوحي - وهو من عمل العقل المجتهد الذي يتحمل مسؤولية التجديد والتصويب والمعايرة - وعدم التقديم بين يدي الله ورسوله، والقدرة على تجريد النص من حدود الزمان والمكان

وتوليده للأحكام في كل زمان ومكان .. وتحديد هذه المهمة والمسؤولية وتحملها ليس اجتهداً وإنما نصاً يحمل إخباراً وتكليفاً معاً .

فقول الرسول ﷺ : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » (أخرجه أبو داود في الملاحم) ، يحمل في طياته الإخبار بالحماية وامتداد العطاء السليم للخطاب الإلهي ، حيث لا يصح عقلاً ولا شرعاً مخاطبة الناس وتكليفهم بنصوص منحولة وغير صحيحة ، ومن ثم محاسبتهم على ذلك ، لأنه من مقتضى المسؤولية سلامة التكليف وضمان حفظه .. كما يقتضي تكليفاً بمداومة التقويم ، والمراجعة ، والفحص ، والاختبار للواقع ، ومعايرته بالقيم المحفوظة : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر : ٩) ، والتطبيق المعصوم بنصويب وتسديد الوحي - فترة النبوة (القدوة) - حتى لا تحل التقاليد الاجتماعية والعادات محل التعاليم والقيم الشرعية .

وهذا التكليف يقتضي استشعار مسؤولية التجديد والاجتهاد ، كما يقتضي استشعار مسؤولية التأهيل لممارسة الاجتهاد والتجديد بصفة دائمة ، حتى لا يكون التوقف والاستنقاع الثقافي والحضاري .

ومن مقتضيات الخاتمية أيضاً ولوازمها الخلود .. والخلود - يعني

فيما يعني- أن الرسالة الإسلامية خالدة مجردة عن قيود الزمان والمكان، وتمتلك إمكانية الهداية والإصلاح لكل زمان ومكان وإنسان .

وبعبارة أخرى: الخلود يعني أن الرسالة الإسلامية قادرة على إنتاج النماذج القائمة على الحق في المجالات المتعددة، المجسدة لقيم الوحي على مختلف المستويات، القدرة على تقديم الحلول والأحكام الشرعية لكل المشكلات الإنسانية، ورسم المسار السليم في كل زمان ومكان لحركة الإنسان، فرداً كان أو جماعة . . وتحقيق هذا الخلود والامتداد وتوليد الأحكام للحوادث والمشكلات المستجدة، لا يكون إلا بالاجتهاد؛ الذي يعني إعمال العقل في نصوص الوحي لاستنباط الأحكام، لذلك يمكن القول: بأن التوقف عن الاجتهاد والعطاء وتوليد الأحكام يعني محاصرة الخلود، وتعطيل الشريعة، والسماح بامتداد (الآخر) لمعالجة مشكلاتنا، والحكم بتاريخية الرسالة الإسلامية وعدم خاتمتها وخلودها.

لذلك نرى أن توقف الاجتهاد، أو قفل باب الاجتهاد، على الرغم من أنه اجتهاد غير ملزم، فإنه مناقض لخاتمية الشريعة وخلودها وتجديد فهمها في ضوء معطيات العصر، وتخاذه عن حمل أمانة المسؤولية، والمساهمة السلبية بفصلها عن الحياة من حيث الواقع، مهما كانت دعاوانا عريضة بأن الشريعة خالدة وصالحة لكل زمان ومكان، على

مستوى الشعارات، لاننا عملياً بإغلاقنا باب الاجتهاد مهدنا للوقوع في شرك اعداء الإسلام، وحكمنا بتاريخية الإسلام، وأنه إنما جاء لمعالجة مشكلات عصر معين، انقضى ذلك العصر وانقضت معه الحلول ووسائل العلاج التي لم تعد تصلح، وأن الحياة المعاصرة تقتضي علاجاً آخر مناسباً لها.

وأعتقد أن مسوغات إغلاق باب الاجتهاد عند من اجتهد في ذلك، سداً للذرائع بحجة فساد الزمان وانعدام الاهلية، والخوف من دخول الساحة من يحسن ومن لا يحسن، ومن يملك المؤهل والشروط ومن لا يملكها، هو فوق كونه اجتهداً يلغي اجتهداً، فإنه محل نظر من الناحية الشرعية، وحكم مسبق على الأمة المعصومة، التي أخبر عنها الصادق المصدوق أنها لا تجتمع على خطأ، بالعقم والعجز، وتعطيل للخلود - كما اسلفنا - وإلغاء للشرعية من مواقع متعددة، وكأن الله الذي أنزل الشريعة الخاتمة الخالدة، وجعل الاجتهاد من مصادر تشريعها ومن لوازم خاتمتها وخصائص خلودها، لا يعرف تقلب الزمان والمكان وفساد العصور - والعياذ بالله - وكأننا هنا بإغلاق باب الاجتهاد نساهم بشكل سلبي في إلغاء الخاتمية ومحاصرة الخلود باجتهد ظني، وقد قال تعالى: ﴿وَحَاقَ الْمَنَينَ﴾، ونوقف عمليات التجديد والتصويب، ونؤذن بعودة الجاهلية، ودخلوها الساحة من جديد

بمخرجنا منها، بذرائع غير مقنعة وحالات استثنائية نعممها على الزمان والمكان.

أما ذريعة أن فتح باب الاجتهاد سوف يسمح بممارسة الاجتهاد لمن يحسنه ومن لا يحسنه -وهذا أمر طبيعي في كل المجالات- فالقضية محل نظر، حيث لا يستطيع أحد أن يملك توقيف عقول الناس وحججها ومنعها من النظر والاجتهاد الفقهي والفكري، لأن العقل سوف يواجه مشكلات لا بد أن يتعامل معها بصورة من صور التعامل.

ومن ناحية أخرى، فإن إغلاق باب الاجتهاد منعاً لذريعة الفساد والعبث، لم يمنع من الاجتهاد وتوليد الأحكام وخاصة في مجال الفتاوى السياسية، أو فقه السلطان، وتفصيلها على الأحوال السياسية المتناقضة والرغبات والأهواء المتقلبة، حتى أصبحت أشبه بما يسمى: «فتاوى تحت الطلب»، بحيث أصبح الكثير ممن يمارس مثل هذا النوع من الاجتهاد والفتوى، يحاول أن يتعرف قبل أن يتورط عن رغبة السلطان، ليتم تفصيل الفتوى على المقاس المطلوب.. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه في نهاية المطاف لا يصح إلا الصحيح.

إن مجال الاجتهاد مثل سائر المجالات يدخله الغث والسمين، والمؤهل ومدعي التأهيل، لكن الكثير من الاجتهادات سوف تطرد من الساحة ولا يكتب لها الصمود والبقاء والتطبيق لتهافتها وسقوطها..

فوعي الأمة وعصمتها كفيل بإسقاط كل فتوى واجتهاد لا تصيب الصواب ولا يتحقق صاحبها بالعلم والصلاح .. ولا تتلقى الأمة إلا عن أهل الثقة والخبرة، فكم من العبث تاريخياً مورش على الأحكام الإسلامية ولم يكتب له الحياة والاستمرار .. فאלله يحمي دينه ويحفظه، ويهيئ من يدفع عنه، ويوفق ويكتب القبول لمن ينصره .

لذلك أعتقد أن الخوف من دخول ساحة الاجتهاد من لا يحسن ذلك مبالغ فيه جداً، ولا يجوز أن ينتهي إلى الحكم بإغلاق باب الاجتهاد، لأن الحق والصواب قادر على هزيمة الباطل .. والشر من لوازم الخير .. والتدافع بين الحق والباطل من سنن الحياة .. ولا يصح إلا الصحيح .

فليجتهد الناس بحسب إمكانياتهم .. وإذا كان الإنسان غير مؤهل للنظر والاجتهاد فسوف يكون مرفوضاً من أهل العلم والخبرة والمجتمع بعامة، لأنه يحمل عملة رديئة مزيفة لا تشتري شيئاً .. فوعي الأمة كفيل بمحاصرة الخرج والانحراف .

والإسلام دين حياة كامل .. والمسلم معرض بقدر علمه واستطاعته لقدر من النظر في الحل والحرمة لممارساته، بعيداً عن الكهانات الدينية، فالقضية قضية علم يحاصر الجهل مهما ادعى الجاهل أنه عالم . ونحن هنا لا ندعو لأن يدخل الساحة من يحسن ومن

لا يحسن، وإنما نقول: بأن الذي لا يحسن سوف يخرج عملياً من الساحة لأن بضاعته مزجاة.. وبعض ما يمكن أن يترتب على دخوله من مخاطر وإصابات، قد تكون مطلوبة لياخذ الناس حذرهم، وهذه الإصابات لا يمكن أن تعادل المفاصد والإصابات الكبرى التي تترتب على إقفال باب الاجتهاد.

وناحية أخرى لا بد من التوقف عندها في هذا المجال، وهي ما تواضع عليه العلماء من أدوات الاجتهاد وشروطه المطلوب توافرها فيمن يقدم على عملية الاجتهاد.

وفي ضوء أن هذه الشروط في معظمها اجتهادية، شأنها شأن الكثير من القواعد الأصولية، وحيث إنه لم يتوفر لها إجماع بمنحها قدرًا من القطعية، لذلك تبقى باستمرار محلًّا للنظر والاجتهاد، حيثما تطورت أدوات البحث.. ذلك أن بعض الشروط التي قد تبدو ضرورية في عصر له أدواته العلمية والمعرفية، قد تتراجع أهميتها وقيمتها في عصر آخر، إضافة إلى أن الأمة جميعها مخاطبة ببذل الجهد والاجتهاد لإقامة الأحكام الشرعية والتعبد لله، كل بقدر استطاعته العلمية والجسمية والمالية، وأن التشاور والحوار والمناقشة والمثاقفة والمجادلة كفيلة إلى حد بعيد بتصفية الاجتهادات الواهية والمغرضة والمنحازة والمذهبية والطائفية، وهكذا، وسوف لا يمكث في الأرض إلا الصالح

الذي ينفع الناس .

ونحن هنا لا نقول بإطلاق الحبل على الغارب، وإشاعة الفوضى، وإلغاء قيمة التخصص التي نلح دائماً على توفرها، وإنما نرى أن فتح المجال للفكر والاجتهاد المحكوم بقيم الكتاب والسنة، وعصمة عموم الأمة وغيرها وحرصها على دينها، ومدافعة العلماء العاملين مصداقاً لقول الرسول ﷺ : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » (أخرجه البيهقي، وصححه الإمام أحمد والعلائي)، يشكل سداً أمام العابثين، وسوف لا يحمل من المخاطر ما يحمله إغلاق باب الاجتهاد، حيث لم يغلق عملياً إلا على أهل التقوى والصلاح والخوف، أما أولئك الذين احترفوا كسر الحواجز وتوهين القيم والعبث بتراث الأمة، وتحريف الكلم عن مواضعه والتأويل الفاسد، فلم يمنعهم شيء من علم أو دين . والواقع شاهد على ذلك، وقد تكون المشكلة أننا نرفض الكهانات في الإسلام ويمارسها بعضنا عملياً .

ولسنا بحاجة إلى معاودة القول : بأن إغلاق باب الاجتهاد يلغي عقل الأمة ويحد من مسيرتها، ويحاصر خلود الشريعة من الامتداد بأحكامها، ويفسح المجال لامتداد (الآخر)، ويشيع من الرعب الفكري ما يشل الحركة الذهنية بشكل عام، علماً بأن إغلاق الباب أيضاً لم

يحل دون التحريف والانحراف، الذي ما كان ليكون لو ملئت الساحة بالخير والصواب، فتغيب الخير يعني الإيذان بحضور الشر.

وقد يكون من المطلوب اليوم، أكثر من أي وقت مضى، وقد حصل من التقدم في مجال الاتصالات ووسائلها ما لم يخطر على البال حتى في عصر الخيال العلمي، لدرجة أن الإنسان أصبح يرى ويسمع العالم من مكانه، كما حصلت ثورة معلوماتية هائلة وتطور في أدوات ووسائل الحصول على المعلومة وحفظها واسترجاعها، إضافة إلى عمليات التصنيف والارشفة التي تجعل الإنسان في الصورة المحيطة لكل ما يريد، قد يكون المطلوب إعادة النظر في شروط الاجتهاد، التي اجتهد العلماء في وضعها في عصور معينة في ضوء رؤيتهم، وظروف عصرهم، وأدواتهم المعرفية، ودرجة تدوين العلوم، ووسائلهم في الحفظ، وما كان من أهمية الاعتماد على الذاكرة.

وأعتقد أن الوضع قد يكون تغير كلياً اليوم، فاللغة مدونة بمفرداتها ومعانيها ومجازاتها وقواعدها، فمعاجمها ومصطلحاتها موجودة ومسهلة لدرجة كبيرة، وأية مسألة من مسائلها ومفردة من مفرداتها يمكن الحصول عليها والوصول إليها بسهولة، والقرآن محفوظ بالصدور والسطور، وأشكال الحفظ والاستدعاء لا تحصى، وهي ما تزال تتطور يومياً، ومؤلفات الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وأسباب

النزول، وما إلى ذلك من العلوم كلها متوفرة أمام الباحث، لدرجة أنها أصبحت مكشوفة وميسرة لعموم المتعلمين، والحديث استقر ومُيز صحيحه من ضعيفه وموضوعه؛ وحسنه ومتواتره، والبحوث في هذا المجال استوفت التوثيق من حيث الرواية ودرجة الحديث، وبالإمكان اليوم بضغطه (زر) الحصول على نص الحديث ودرجة صحته ومصدره في الكتب المعتمدة (كتب الصحاح)، وما على الباحث إلا النظر والدراية، وهكذا الكثير من الشروط الاجتهادية المطلوبة للاجتهاد، أفلا يقتضي ذلك كله إعادة النظر بهذه الشروط التاريخية، التي جاءت ثمرة لرؤية خاصة، في عصر معين له أدواته المعرفية وظروفه الفكرية؟!

وبالإمكان القول: إن هذه الشروط التي تكاد تكون مستحيلة التوفر، وإن بدا أنها تسدد الطريق إلى الصواب، فإنها ساهمت بخلق باب الاجتهاد، ولم تؤد إلى تذليل طريقه، فهي أقرب للاستحالة، والحكم على عقل الأمة بالعطالة والإلغاء منها إلى المساعدة على النمو والامتداد.

ويمكن أن نقول: بأن الإسلام أصيب ولا يزال على يد ابنائه والمنتسبين إليه أكثر من إصابته من الخارج أو من (الآخر)، بل لعلنا نحن الذين ساهمنا بسذاجة بتقوية أعداء الإسلام وتقويض الكيان الإسلامي، وحال المخلصين منا شبيه بحال الام التي تحول بين الطبيب

وابنها المريض حتى لا يتألم من تناول الدواء، فيؤدي الأمر إلى موته أو إلى استمرار مرضه .

وقضية أخرى في هذا السياق؛ وهي : أن التشعب المعرفي حتى في المجال والموضوع الواحد، وشيوع الاختصاص الذي أصبح سمة العصر، لم يعد يسمح، ولا يمكن معه لأي إنسان بالغاً من الذكاء ما بلغ، بالغاً من العمر ما بلغ، أن يدعي الإحاطة بكل شيء، والإجابة عن كل شيء، والاجتهاد في كل شيء... والذي يدعي معرفة كل شيء والإجابة عن كل شيء نخشى أن نقول : « لا يعرف شيئاً » والذي لم يؤدبه الإسلام فلتؤدبه المعرفة وأخلاقيها، حتى لا يقفروا ما ليس له به علم .

لذلك فإن قضية المجتهد المطلق والرجل الملحمة ولي عهدهما، وبالتالي لا بد من إعادة النظر بالشروط العامة، والتحول إلى الشروط الخاصة والمطلوبة لكل شعبة من شعب العلوم والمعارف . إضافة إلى أن إمكانية النظر الفردي تبقى قاصرة وغير محيطة؛ حيث لا بد من الاجتهاد الجماعي الذي يجتمع له الخبراء المتخصصون والفقهاء المتمرسون بمعرفة الوحي، ويغيب عنه المتحمسون غير المتخصصين، لأن مجالهم آخر .

وقد تكون الإشكالية الذهنية أو الثقافية -إن صح التعبير- أن بعض الذين يدافعون عن شروط الاجتهاد التعجيزية، ويصرون على

عدم إعادة النظر فيها، بالرغم من تطور أدوات الاجتهاد، هم أنفسهم يرضون لأنفسهم أن يتناولوا على قضايا ليست من اختصاصهم ولا حتى من اهتمامهم، ولا تتوفر فيهم أدنى شروطها، بل لعل الكثير منهم يغادر اختصاصه النوعي، من طب وصيدلة وهندسة وعلوم، الذي يمكن أن يكون في خدمة الفقه - بالمعنى العام - ليتحول إلى واعظ أو باحث أو خطيب متحمس في قضايا قد لا يختلف فيها كثيراً عن المتلقين، الأمر الذي اثمر العجز والتخاذل والمراوحة في الموقع الواحد، والاجترار والإعادة للقضايا لأكثر من نصف قرن دون أي قدرة على المراجعة والتقويم، وحتى الاستفادة من التجربة الذاتية.

وبالإمكان القول: إن الفقه التشريعي والفقه العبادي وكل ما يتعلق بقضايا الحلال والحرام قد استبحر وأنضج وقُورن ورجَّح وأصل، حتى إنه لم يدع استزادة لمستزيد، وأنه استقر واستمر.. وهذا الفقه التشريعي والعبادي هو الذي يشكل المحور الأساس للتدين والسلوك، أما فيما وراء ذلك من الفقه التربوي والسياسي والاجتماعي والدولي فيما يسمى بالعلوم الاجتماعية والإنسانية، أو المعرفي بشكل عام، فهو أقرب إلى الفقه الفكري أو الرؤية الفكرية التي تكاد تتطور يومياً بإيقاع سريع في ضوء المعطيات المعاصرة والمشكلات الاجتماعية والتربوية وإلغاء الحدود وكمية التبادل المعرفي الذي يتركز على

التجارب الميدانية التي تتعاضد وتتسع فيها معارف العقل المستهدي بالوحي، فلا نعتقد أنها بحاجة للضوابط والشروط الاجتهادية نفسها.

لذلك ففتح باب الاجتهاد على مصراعيه اليوم، بات لا يشكل خطورة على قيم الشرع، وإنما يساهم بإطلاق العقل من قيوده الموهومة باتجاه تحقيق الرؤية الإسلامية في العلوم الاجتماعية، واستشعار أهمية التخصصات في شعب المعرفة جميعاً، وإن تحصيل هذه التخصصات التي تعتبر من الفروض الكفائية الغائبة هو دين واجتهاد فكري مثاب عليه صاحبه، وبذلك يعود الارتباط المفقود بين العلم والدين، وتنضبط المسيرة العلمية بضوابط الوحي وأهدافه، ويقبل المسلم على اكتساب المعارف، والاجتهاد في توليد الرؤى الشرعية بدافع الثواب ووازع العقيدة والدين، ويصبح خطابه في مجال اختصاصه مقنعاً ومسموعاً.

في ضوء هذه الرؤية لقضية الاجتهاد، ومجالاته، وأبعاده، وأهدافه التي تقتضي إعادة النظر في الشروط الاجتهادية والأدوات المطلوبة، التي قدمها العلم للمجتهد، يمكن إعادة النظر أيضاً في مناهج وشروط بناء الملكة الفقهية، أو ملكة الاجتهاد، حيث لا بد أن يسبق الفكرُ الفعلَ، والنيةُ العملَ. فما هي المجالات التي سوف نرتادها ونجتهد فيها، وما هي الأهداف التي نريد تحقيقها، وما هي الكيفية التي نتوصل بها

إلى تحقيق الاهداف، وما الشروط والمعارف المطلوب توفيرها للفقهاء
المفكر في كل اختصاص، إلى جانب الشروط العامة المطلوبة لشعب
المعرفة جميعاً؟؟

ذلك أنه من المؤلم والمخزن حقاً أن الدراسات الفقهية والشرعية
بشكل عام تعاني، لأنها تخرج حفظة وحملة فقه في الأعم الغالب،
ولا تخرج فقهاء.. تخرج نقلة يمارسون عملية الشحن والتفريغ والتلقين،
ولا تخرج مفكرين ومجتهدين يربون العقل وينمون التفكير.. تخرج
من لا يستطيعون تجاوز المثال الذي أتى به الأقدمون، إلى تنزيل القاعدة
على واقع جديد، أو توليد حتى مثال معاصر غير القديم.

وليست الدراسات العليا في معظمها -والأصل فيها أنها قائمة على
البحث والدراسة والمقارنة والتقويم والترجيح- بأحسن حالاً، لأنها امتداد
لعقلية النقل والشحن والتفريغ، بعيداً عن الإبداع والتفكير والابتكار.

فالناظر إلى الكثير من رسائل وبحوث الماجستير والدكتوراه في
الجامعات الشرعية الإسلامية بشكل عام، يجد أطناناً من الورق، يعظم
كمها ويتضاءل كيفها، لم تحرك ساكناً، ولم تحقق رؤية تغير من واقع
الامة، وإن كانت ترتقي بالمواقع المادية وأحياناً الاجتماعية لأصحابها،
الذين أصبحوا حملة الألقاب العلمية! هذا إن لم تكن في بعض
الأحيان وسيلة توبيخ مستمرة لحملتها.. ويكفي استعراض الكثير من

العناوين والمضامين لهذه الرسائل التي قد تبلغ عشرات الألوف للدلالة على عقل الأمة وحالتها.. فإذا كنا لا نستطيع تجاوز المشال بعد، ولا نمتلك إمكانيات التقويم الثقافي والفقهية، فكيف تبني مؤسساتنا ومناهجنا ملكات فقهية؟ وهذا لا يعني بالطبع عدم وجود إبداعات أو إضاءات وفتاوى انارت للأمة الطريق واحتفظت بالامل.

لذلك فمشكلة المعاهد الشرعية، ودورها في تخريج الفقهاء والعلماء، والمساهمة في تنمية وبناء الملكة الفقهية، ذات أبعاد متعددة ومثيرة ليس أقلها ما تعانيه من غربة الزمان والمكان، وذلك على أهمية دورها التاريخي في حفظ العلم الشرعي ونقله، والحفاظ على الهوية والأصالة، بكل مقوماتها، والاحتفاظ بالأمة، والآمال المعقودة عليها.

فقد انتهت إلى حالة لم تستطع معها أن تفكر في تطوير مناهجها وخططها لتواكب مستجدات العصر، بحيث تستطيع أن تؤهل الطالب للتعامل والاجتهاد في قضايا عصره، من خلال رؤية ومرجعية شرعية متينة، بل بقيت مقتصرة على الطريقة القديمة ذاتها بمناهجها ومواردها التعليمية، وقد تستهلك وقت الطالب وعقله في شرح المختصرات واختصار الشروح والمطولات، وحفظ الأراجيز، وبذل الجهد الذهني الكبير في فك رموز العبارات ومستغلقاتها، وصرف الجهود على قضايا لم تبق لها سوى القيمة التاريخية إن بقيت، وعدم ملاحظة

- أثناء العملية التعليمية- نمو مدارك الطالب وتطور ملكاته وتوافق المعلومة مع إمكانياته العقلية وحاجاته العملية، واعتماد طريق التلقين والتلقي بعيداً عن التفكير والمشاركة، بل لعل المنافسة والمشاركة والمقارنة الفقهية تشكل سبباً في نبذ الطالب وتآنيبه.

وعلى العموم، فقد بقيت طرائق التعليم وأساليبه ومعلوماته تدور في هوامش عقل المؤلف أو الشيخ، ونظراته الفقهية ومذهبه، أي أن الحركة التعليمية كل مدارها عقل آخر لا يجوز أن يُخرج عنه، لذلك فهي في أحسن الأحوال تنتج نسخاً مكررة مقلدة يمكن أن تغني عنها النسخ الأصلية.. وغالباً ما يسود العملية التعليمية في معاهد التعليم الشرعي الاستغراق في الفروع والمسائل الجزئية، بعيداً عن تكوين المنهج وتشكيل النظرة الكلية وبناء الملكة الفقهية القادرة على النظر، على الرغم من أن بعض أسماء هذه المعاهد: «كليات»، لكنها تفتقر إلى النظرة الكلية والرؤية المنهجية.

إضافة إلى أن بعض الدارسين في هذه المعاهد يعاني من غربة المكان، فأقل ما يمكن أن يقال: إنه لم يؤهل لعصره، ولم يسلم مفاتيح التعامل مع الواقع من الناحية الشرعية.. فقد يحمل الفقه المكتوب ويحفظ متونه، لكنه لا يفقه شيئاً عن الواقع، فهو خارج المجتمع الذي يعيش فيه.. وجهله لمشكلاته وقضاياها ومداخله وثقافته قد يجعل

مداخلته ساذجة وسطحية في كثير من الأحيان، ويجعل خطابه «صيحة في واد».. حتى العلوم الاجتماعية والإنسانية التي تشكل الرؤية المطلوبة ودليل العمل للوصول إلى الأمة وتوصيل رسالة الإسلام لها، قد لا تشعر بعض المعاهد بأهميتها! ذلك أن أمر استيعابها وتدريسها قد يحتاج إلى جهود، وترافقه احتمالات الخطأ، وهذه مشكلات لا تحتاجها عمليات التعليم القائمة على الشحن من كتب السابقين والتفريغ على رؤوس المعاصرين.

وقد أدت هذه الغربة عملياً إلى لون من الانشطار الثقافي، وخروج بعض معاهد العلم الشرعي من قلب المجتمعات لتعيش على هوا مشها غير الفاعلة، وساهم إلى حد بعيد بتدعيم مؤسسات التعليم الذي يصطلح على تسميته بالتعليم المدني، الذي أبصر المجتمع وخطط لاحتلاله، وهما الطالب لوظائفه ومسؤولياته، الأمر الذي انعكس بدوره أيضاً على مدخلات المعاهد الشرعية، حيث أصبح لا يُقبل عليها في غالب الحال إلا أصحاب المعدلات المتدنية، الذين لم يجدوا مكاناً لهم في مؤسسات التعليم المدني، إلا من رحم الله من المتميزين القادرين على اجتياز العقبة وإدراك أهمية الفقه في الدين، وإبصار عاقبة الأمور، على الرغم من أنه قد يصاب هؤلاء مع الأسف ببعض النماذج من القائمين على أمر التعليم الشرعي دون مؤهلات صحيحة فيسيئون إلى

تطلعاتهم، ويحبطون عقولهم، ويقتلون طموحهم، ويساهمون بعجزهم وتفتيت معارفهم، وبعثرة قدراتهم، والقضاء على ملكاتهم. وبذلك تصبح مخرجات المعاهد الشرعية «ضعفًا على إباله»، كما يقول المثل.

وهذا الكتاب، يتناول موضوعاً، أو يطرح قضية على غاية من الأهمية، ويفتح ملفها، ويستدعيها للبحث والمناقشة والدرس بعد أن كادت تغيب عن الذهنية الإسلامية المعاصرة بشكل عام، ومعاهد التعليم الشرعي الإسلامي -محاضنها الطبيعية- بشكل خاص، في هذه الحقبة الثقافية التي بدأ يكثر فيها المتحمسون ويقل فيها الفقهاء والخبراء المتخصصون.

وهو محاولة، استعرضت وجهات النظر المتعددة، منهجياً ومذهبياً، ولغوياً واصطلاحياً، في تعريف الملكة الفقهية، وكيفية تنميتها، ورعايتها، وإعادة بنائها.. ولعل الإشكالية أنه على الرغم من الانفجار المعرفي والثورة المعلوماتية، وتدفق المعلومة وسرعة الحصول عليها وحفظها واسترجاعها، والتقدم بأدوات ومناهج البحث، فإن استقرار الواقع العلمي والعملية لا يشير إلى أن الإنتاج الفقهي والظهور كان بمستوى تلك الأدوات ولا بموازاتها، الأمر الذي يشكل إدانة لوسائلنا ومؤسساتنا التعليمية، ويؤكد الخلل في مناهجنا وطرائقنا التربوية.

لذلك فإن هذه القضية التي أعاد الباحث -جزاه الله خيراً- فتح ملفها، ما تزال تستدعي مزيداً من التوسع والنظر والنقد والتقويم لشروط الاجتهاد وأدواته، بعد هذا التطور الرهيب في تصنيف العلوم بحسب موضوعاتها، وتقدم وسائل الحفظ والاسترجاع، لإحياء قدرات الأمة وشحن فاعليتها وبعث روح التفكير والاجتهاد، والتدريب عليه، ليصبح مناخاً ثقافياً يعيد حراك الأمة، وينفخ فيها روح الحياة، ويحقق المعاصرة لمؤسساتها، ويسترد العطاء العلمي الإسلامي، الذي يطلق العقل للاجتهاد والنظر في ضوء هدايات ومعارف الوحي، ويفك قيود العزلة، ويلغي حواجز الاغتراب، ويعيد للفقهاء مفهوم الشمولي لشعب المعرفة جميعاً، ويساهم في بناء الملكة القادرة على النظر في العواقب والمآلات، استجابة لدعاء الرسول ﷺ لابن عباس الذي يشكل حافزاً لكل مسلم: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» (أخرجه أحمد)، ونزوعاً إلى استرداد خيرية الأمة التي تكتسبها بسبب فقهها في الدين: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (أخرجه البخاري)، واستنفارها لتحصيل الاختصاص، وإشاعة إحياء الفروض الكفائية، وربط مسيرة العلم وضبط وجهته بالإيمان، لتقلع الأمة من جديد.

والله المستعان.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والبصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد.. فإن تكوين الملكة الفقهية لدى الدارسين للفقه الإسلامي من الموضوعات المهمة في تدريس علم الفقه، لأنه الهدف الأساس من ذلك التدريس، ولأن الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة هم غرس الله الذين يغرسهم في الأمة الإسلامية لضبط مسيرتها ووضع السياسات العامة التي توجه طريقها في الحياة. وقد أصبحت عودة هؤلاء الفقهاء مما يشغل بال قادة الفكر والتربية والدعوة الإسلامية في هذا العصر، لما ينتظر هؤلاء الفقهاء من دور كبير في نهضة الأمة الإسلامية واستئناف الحياة الإسلامية في المجتمع، هذا بالإضافة لترشيد الصحوة الإسلامية، وترشيد المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف وشركات تأمين، والتي يزيد عددها على مائتي مؤسسة.

وما يزيد هذا الموضوع أهمية أن مؤتمر «علم الفقه الإسلامي في الجامعات.. الواقع والطموح»، الذي دعت إليه جامعة الزرقاء الأهلية في الأردن، بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي وجمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، في ربيع الآخر ١٤٢٠هـ الموافق آب/أغسطس ١٩٩٩م، جعل هذا الموضوع ضمن المحاور الأولى من

محااور المؤتمر، حيث نص على : «إيجاد الملكة الفقهية الاجتهادية القادرة على التوصل للأحكام الشرعية ومواجهة المستجدات والنوازل التي لم تكن من قبل» .

فما حقيقة هذه الملكة ؟ وما مقومات تكوينها لدى الفقيه ؟ وكيف نعمل على رعايتها وتقويتها وترسيخها ؟ للإجابة عن هذه الاسئلة وغيرها كتبت هذا البحث وسميته : « تكوين الملكة الفقهية » .

وقد اعتمدت في إعداد هذا البحث على كتب ومراجع أصيلة في الفقه وأصوله وكتب العلوم الشرعية وطريقة تدريسها، وغير ذلك مما له علاقة بموضوع البحث .

وقسمت البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة، وهي :

الفصل الأول : حقيقة الملكة الفقهية .

الفصل الثاني : مقومات الملكة الفقهية .

الفصل الثالث : رعاية الملكة الفقهية .

الخاتمة : لخصت فيها أهم نتائج البحث .

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو سبحانه ولي التوفيق، عليه توكلت وإليه أنيب .

الفصل الأول

حقيقة الملكة الفقهية

قبل تحديد المقومات التي تتكون منها الملكة الفقهية، لا بد من بيان معنى الملكة الفقهية، والألفاظ ذات الصلة بها، وأنواعها، والحكم التكليفي لتكوينها، وفضلها، وأهميتها، لأن بيان هذه الأمور يعين الباحث على تحديد مكوناتها. ولذا سيشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

١- معنى الملكة الفقهية والألفاظ ذات الصلة .

٢- أنواع الملكة الفقهية .

٣- الحكم التكليفي لتكوين الملكة الفقهية وفضلها وأهميتها .

وفيما يلي بيان تلك المباحث :

المبحث الأول: معنى الملكة الفقهية والألفاظ ذات الصلة

يشتمل هذا المبحث على مطلبين، الأول: في معنى الملكة الفقهية، والثاني: في الألفاظ ذات الصلة .

المطلب الأول: معنى الملكة الفقهية:

قبل بيان معنى الملكة الفقهية باعتبارها لقباً على صفة معينة،

لا بد من بيان جزأياها اللذين تركبت منهما، وهما (الملكة)
(و (الفقهية)، لأن معناها اللقبى ليس بمعزل عن معاني ما تركبت منه .
أولاً: تعريف الملكة الفقهية باعتبارها مركباً إضافياً:

١- تعريف الملكة:

الملكة في اللغة: مأخوذة من ملك، وهو - كما قال ابن فارس -
أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، فيقال: ملك الشيء
ملكاً: حازه وانفرد بالتصرف فيه، فهو مالك.. ويقال: أملك
العجين ملكاً: قوى عجنه وشده.. ويقال: هو يملك نفسه عند
شهواتها: أي يقدر على حبسها.. وهو أملك لنفسه: أي أقدر على
منعها من السقوط في شهواتها^(١).

والمملكة في الاصطلاح: «صفة راسخة في النفس»^(٢)، وبعبارة
أخرى: «الهيئة الراسخة في النفس»^(٣) حيث تحصل في النفس هيئة
بسبب فعل من الأفعال، يقال لها (كيفية) أو (حالة)، فإذا كانت
تلك الهيئة سريعة الزوال سميت كيفية أو حالة، أما إذا تكررت

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣٥١/٥؛ لسان العرب لابن منظور ٥٢٨/٣؛

القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٢٣٢؛ المصباح المنير للقيومي ٨٩٦/٢.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص ٢٩٦؛ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص ٦٧٥.

(٣) شرح جمع الجوامع للمطحي، ٢٨٢/٢.

تلك الهيئة ومارستها النفس حتى رسخت فيها، وصارت متعذرة الزوال، أصبحت ملكة: كملكة الحساب، وملكة اللغة، وملكة الكتابة وغير ذلك^(١).

يظهر مما سبق أن الملكة تختص بثلاث خصائص، هي:

الخاصية الأولى: الملكة صفة في النفس، تطلق على مقابلة

العدم^(٢). وهي تعين الشخص على سرعة البديهة في فهم الموضوع وإعطاء الحكم الخاص به، والتمييز بين المتشابهات بإبداء الفروق والموانع، والجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر وغير ذلك.

الخاصية الثانية: الملكة صفة مكتسبة وموهوبة، تتحقق

للشخص بالاكْتِسَاب والموهبة، فاكتسابها يتحقق بالإحاطة بمبادئ العلم وقواعده، كما يرى ابن خلدون، حيث قال: «إن الخدق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئ وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الخدق في ذلك الفن»^(٣). في حين

(١) التعريفات للرجزاني، ص ٢٩٦؛ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١٢٣٨/٣.

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي، ٢٧٥/٤.

(٣) المقدمة لابن خلدون، ص ٣٧٥.

يرى بعضهم أنها ليست مكتسبة، وإنما هي هبة موروثية لا تكتسب ولا تعلم، فمن وهبه الله ملكة الحفظ كان حافظاً، ومن وهبه الله ملكة التخيل كان شاعراً.

والحقيقة أن الملكة تجمع بين الأمرين، فهي هبة من الله تعالى: تنمو وتزداد بالاكْتِسَاب، فقد روي عن الإمام مالك أنه قال: «ليس الفقه بكثرة المسائل ولكن الفقه نور يؤتیه الله من يشاء من خلقه»^(١)، وقال الإمام مالك للإمام الشافعي وهو غلام يطلب العلم: «إن الله ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية»^(٢).

الخاصية الثالثة: الملكة صفة راسخة كالنبته التي تظهر في الأرض تنمو وتتجذر بالرعاية والعناية، وكذلك الملكة تبدأ ضعيفة، ثم تتقوى وترسخ في النفس، فإذا ألقى المدرس على التلميذ أصول مسائل العلم وقواعده العامة حصلت له ملكة لكنها ضعيفة. فإذا توسع في الشرح وذكر الآراء المختلفة تجود ملكته وتقوى، فإذا أصبح قادراً على إدراك العويص المستغلق، وأصبح المدرس لا يترك خفياً إلا وضحه وفتح مغلقه وأعانه على إدراكه، فقد تهيأت لطالب العلم

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٣١/٢.

(٢) المرجع السابق، ١٥٩/٢.

ملكة راسخة، يقول ابن خلدون: «اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيداً إذا كان على التدريج شيئاً فشيئاً وقليلًا فقليلًا، يلقي عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن، هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم إلا أنها جزئية ضعيفة، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسأله، ثم يرجع به إلى الفن ثانية، فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان ويخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هنالك من الخلاف.. فتجود ملكته، ثم يرجع به وقد شذا فلا يترك عويصاً ولا مهمماً ولا مغلقاً إلا وضح، وفتح له مقفله، فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته...»^(١).

٢- تعريف الفقهية:

الفقهية قيد في الملكة لإخراج ما ليس بفقهية: كالملكة النحوية، والملكة الحسابية، والملكة الكتابية.

والفقهية في اللغة: نسبة إلى الفقه وهو مأخوذ من فقه، وهو

(١) المقدمة لابن خلدون، ص ٤٩٠-٤٩١.

يطلق على الفهم والعلم والفظانة^(١).

وقيل: إن الفقه مشتق من «الفقه» وهو الشق والفتح، كما ذكر ابن الأثير^(٢) لأن الهمزة تتعاقب مع الهاء لاتحاد مخرجهما، وقد أيد هذا الحكيم الترمذي، وقرر أن الفقه هو معرفة بواطن الأمور والوصول إلى أعماقها، فمن لم يعرف من الأمور إلا ظواهرها لا يسمى فقيهاً، حيث قال: «والفقه مشتق من تفقؤ الشيء، يقال في اللغة: فقأ الشيء إذا انفتح، وفقأ الجرح إذا انفرج عما اندمل، والاسم فقيء والهاء والهمزة تبدلان، تجزي إحداهما عن الأخرى، فقيل: فقيه وفقيه.. والفهم هو العارض الذي يعرض في القلب من النور، فإذا عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة ذلك الشيء. فالانفتاح هو الفقه، والعارض هو الفهم»^(٣). ولا مانع من اعتبار الاشتقاقين لما في الثاني من أثر في الالتزام بالأحكام الشرعية.

فقد بين الحكيم الترمذي أثر ذلك الاشتقاق على التزام المسلم

(١) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني، ص ٣٨٤: الكليات لأبي البقاء ٣/٢٤٤: بصائر نوي التمييز للفيروزآبادي، ٤/٢١٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/٤٦٥.

(٣) نوافر الأصول للحكيم الترمذي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٢، ص ٧٧.

بالاحكام الشرعية؛ حيث قال: «... إن الذي يؤمر بالشيء فلا يرى زين ذلك الأمر، ويُنهى عن الشيء فلا يرى شينه، هو في عمى من أمره.. فإذا رأى زين ما أمر به وشين ما نهى عنه عمل على بصيرة، وكان قلبه عليه أقوى، ونفسه به أسخى، وحمد على ذلك وشكر.. والذي يعمى عن ذلك فهو جامد القلب، كسلان الجوارح، ثقیل النفس، بطيء التصرف»^(١).. وقال في موضع آخر: «... فمن فقه أسباب هذه الأمور التي أمر ونهى، بماذا أمر ونهى، ورأى زين ما أمر وبهائه، وشين ما نهى، تعاضم ذلك عنده، وكبر في صدره شأنه، فكان أشد تسارعاً فيما أمر، وأشد هرباً وامتناعاً عما نهى.. فالفقه في الدين جند عظيم يؤيد الله تعالى به أهل اليقين، الذين عاينوا محاسن الأمور ومشائنها، ومقدار الأشياء وحسن تدبير الله عز وجل لهم من ذلك بنور يقينهم ليعبدوه على يسر.. ومن حُرِم ذلك عبده على مكابدة وعسر؛ لأن القلب - وإن أطاع وانقاد لأمر الله عز وجل - فالنفس إنما تخف وتنقاد إذا رأى نفع شيء أو ضرر شيء، والنفس جندها الشهوات وصاحبها محتاج إلى اضدادها من الجنود حتى يقهرها، وهي الفقه»^(٢).

(١) نواذر الأصول للحكيم الترمذي، ص ٧٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٩.

ومما يؤيد الأخذ بالاشتقاقين أن عمل الفقيه لا يقتصر على العلم بالأحكام الفقهية وفهمها، وإنما يتعدى ذلك إلى الكشف عن علل الأحكام ومآخذها ومقاصدها، وغير ذلك مما يساعد في عملية استنباط الأحكام الشرعية، ولذلك عرف الفقه بأنه: «الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي تعلق به الحكم»^(١).

والفقه في الاصطلاح: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(٢) وزاده ابن خلدون توضيحاً حين قال: «معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكرامية والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها فقه»^(٣).

ولم يرتض الأمدي إطلاق الفقه على العلم. فقال: «الاشبه أن الفهم مغاير للعلم؛ إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيهه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف بها عالماً، كالعامي الفطن»^(٤).

(١) التعريفات للجرجاني، ص ٢١٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المقدمة لابن خلدون، ص ٣٨٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للقمي، ٥/١.

ولا مانع من إطلاق الفقه على العلم والفهم والفتنة، والكشف عن المعاني الخفية.. والفقيه هو من اتصف بعلم الفقه أو بالاجتهاد، وعرفه البغدادي بأنه: «الضابط لما روى، الفاهم للمعاني، المحسن لرد ما اختلف فيه إلى الكتاب والسنة»^(١).

ثانياً: تعريف الملكة الفقهية باعتبارها لقباً:

الملكة الفقهية: «صفة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها»^(٢).. وعرفها ابن النجار الفتوحى بقوله: «أن يكون الفقه عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد»، ثم قال: «فإن ذلك ملاك الفقه»^(٣).. وقد فصل القول فيها بعض المعاصرين حينما قال: «القدرة على النظر في الأدلة، وكيفية استنباط الأحكام منها، حتى لا تكاد تعرض عليه حادثة من الحوادث إلا أمكن أن يعطيها ما يليق بها من الأحكام، فضلاً عن أنه بعد ذلك تطمئن نفسه إلى ما يعمل به من أحكام أو يفتي به غيره، أو يقضي به بين الناس، إذ لا يقدم على ذلك

(١) الفقيه والمتفقه للبغدادي، ص ٤٩.

(٢) التقرير والتحرير لابن أمير الحاج، ٢/٢٩١.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى، ٢/٣٩٤.

إلا وهو يعلم الدليل على ما أقدم عليه»^(١).

يلاحظ على التعريف الثاني أنه غير شامل، لأنه يقتصر على تخريج الأحكام على الأصول، والترجيح بين الأقوال في المذهب. ويلاحظ على التعريف الثالث أنه شرح تفصيلي لبعض مفردات الملكية الفقهية.. وأما التعريف الأول فهو غير شامل لجميع مفردات الملكية الفقهية، لأنه يقتصر على استنباط الأحكام من الأدلة.

وأما مفردات الملكية الفقهية فهي:

١- فقه النفس: وهي صفة في النفس جبلية تحقق لصاحبها شدة الفهم لمقاصد الكلام^(٢)، كالتفريق بين المنطوق والمفهوم، قال السيوطي: «وفقه النفس لا بد منه، وهو غريزة لا تتعلق بالاكْتِسَاب»^(٣).

٢- القدرة على استحضار الأحكام الشرعية العملية في مظانها الفقهية، وذلك بالإحاطة بمبادئ الفقه وقواعده والوقوف على مسائله، قال ابن خلدون: «الملكية: الإحاطة بمبادئ العلم

(١) بحوث في الفقه المقارن، لمحمد رأفت عثمان وآخرين، ص ٢٢.

(٢) شرح جمع الجوامع للمحلي، ٢/٣٨٢، عمدة التحقيق في التلخيص للبناني، ١٩٨.

(٣) الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي، ص ١٧٧؛ وتقرير الاستناد له، ص ٤٢.

وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله»^(١).

٣- القدرة على استنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، وهي: صفة مكتسبة تحصل في النفس بالتضلع بالعلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية وغير ذلك مما هو ضروري للاجتهد.

٤- القدرة على تخريج الفروع على الأصول وتخريج الفروع من الفروع، وال ترجيح في المذهب.

٥- القدرة على الترجيح إذا اختلف الفقهاء في مسألة من المسائل، لأن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، فهذه صفة الفقهاء الراسخين في الفقه كما ذكر أبو يوسف^(٢).

٦- القدرة على التعبير عن مقصود الفقه، ودفع الشبهات الواردة عليه، قال ابن الأزرق: «الشروط الدالة على حصول الملكة في العلم: المعرفة بحصول أي علم كان، وما بني عليه ذلك العلم، وما يلزم عنه، والقدرة على التعبير عن مقصوده، والقدرة على دفع الشبه الواردة عليه فيه»^(٣).

(١) المقدمة لابن خلدون، ٢٧٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/٢٥٤.

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزد، ٢/٣٢٧.

وبناء على ما سبق يمكن وضع تعريف للملكة الفقهية، وهو أنها: «صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية».

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالملكة الفقهية:

من الألفاظ ذات الصلة بالملكة الفقهية: البصيرة، والحكمة، والاجتهاد.

١- البصيرة:

البصيرة لغة: من بصر وهو العلم بالشيء، ويقال: بصرت بالشيء بصراً علمت. ويقال: هو بصير به، وجمع بصيرة بصائر^(١).

والبصيرة في الاصطلاح: «قوة للقلب المنور بنور القدس، يرى بها حقائق الأشياء وبواطنها»، فهي بمثابة البصر للنفس يرى به صور الأشياء وظواهرها^(٢). وبعبارة موجزة هي: «قوة القلب المدركة»^(٣) وعرفها العسكري بأنها: «تكامل العلم

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٢٥٣/١: المصباح المنير للفيومي، ٦٩/١.

(٢) المفردات للجرجاني، ص ٦٦.

(٣) بصائر نوي التمييز للفيروزآبادي، ٢٢٢/٢.

والمعرفة بالشيء»^(١).

فالبصيرة تأتي بمعنى الملكة العلمية، فهي أعم من الملكة
الفقهية. وقد أشار القرآن إلى ذلك، قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ
بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا
عَلَيْكُمْ بِحَفِيفٍ﴾ (الأنعام: ١٠٤).

٢- الحكمة:

الحكمة لغة: من الحكم وهو المنع. سميت الحكمة بذلك، لأنها
تمنع صاحبها من أخلاق الأردال^(٢).

والحكمة في الاصطلاح: تطلق على عدة معان منها: العدل،
والعلم، والحلم، والنبوة، والقرآن، والإنجيل، والسنة، والفقه بالدين،
والعمل به^(٣). وقد رجح الإمام مالك أن الحكمة هي الفقه في
الدين، حيث قال: «الذي يقع في قلبي أن الحكمة هي الفقه،
ومما يتبين ذلك أن الرجل تجده عاقلاً في أمر الدنيا ذا نظر فيها
وبصر بها ولا علم له بدينه، وتجد آخر ضعيفاً في أمر الدنيا عالماً

(١) الفريق لأبي هلال العسكري، ص ٨٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٩١/٢؛ المصباح المنير للفيومي، ١٩٩/١.

(٣) بصائر نوي التمييز للفيروزآبادي، ٤٨٧/٢؛ والمفردات للراغب، ص ١٢٨.

بأمر دينه بصيراً به، يؤتيه الله إياه ويحرمه هذا، فالحكمة الفقه في دين الله»^(١).

والفقه في الدين هو معرفة أسرار الأمور وفقه الأحكام، وبيان المصلحة فيها، والطريق إلى العمل بها، وهو يبعث على العمل والالتزام، كما أن العمل يوصل إلى الفقه في الدين، أو طرق الاستدلال، ومعرفة الحقائق ببراهينها، وهي طريقة القرآن^(٢).

فالحكمة تأتي بمعنى الملكة الفقهية، لأنها تنشأ عند الإنسان بأمرين، هما:

الأول: نور يقذفه الله في قلب العالم المسلم، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦٩).

والثاني: بالاكْتِسَاب، ويؤيد ذلك ما روي عن عبد الله ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها»^(٣). فالحكمة تكتسب بالعلم، قال

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢١/١.

(٢) بتصرف من تفسير المنار، ٢٢٣/٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، ٢٦/١.

ابن مسعود: «نعم المجلس مجلس تنشر فيه الحكمة، وترجي فيه الرحمة»^(١).

٣- الاجتهاد :

الاجتهاد لغة: من الجهد، أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت . . والجهد الطاقة .

والاجتهاد في الاصطلاح^(٢): «استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي»^(٣).

فالاجتهاد الفقهي عملية عقلية، يقصد منها تحصيل الحكم الشرعي، سواء عن طريق النظر في الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو عن طريق النظر في نصوص إمام المذهب، فيرجع ويخرج وينقل المذهب كما قال الدهلوي: «حقيقة الاجتهاد هو استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية الراجعة كلياتها إلى أربعة أقسام: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ويفهم من هذا أنه أعم من أن يكون استفراغاً

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٦٠/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٤٨٦/١: المصباح المنير للفيومي ١٥٥/١.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص ٢٢: كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١٩٨/١.

في إدراك حكم ما سبق التكلم فيه من العلماء السابقين أولاً، وافقهم في ذلك أو خالف، ومن أن يكون ذلك بإعانة البعض في التنبيه على صور المسائل، والتنبيه على مآخذ الأحكام من الأدلة التفصيلية، أو بغير إعانة منه.. فما يظن فيمن كان موافقاً لشيخه في أكثر المسائل، لكنه يعرف لكل حكم دليلاً ويطمئن قلبه بذلك الدليل، وهو على بصيرة من أمره، أنه ليس بمجتهدٍ ظنٌ فاسدٌ^(١).

والاجتهاد هو معرفة الحكم الشرعي بدليله ولو كان متبعاً لغيره في الحكم، فإذا وصل الفقيه لهذه المرحلة كان ذا ملكة فقهية.. فالاجتهاد والملكة الفقهية متقاربان، ويؤيد ذلك أنه يشترط لهما أن يكون الشخص فقيه النفس بأن يكون شديد الفهم لمقاصد الكلام. ولأن الفقيه من اتصف بعلم الفقه أو بالاجتهاد، فلا يتصور فقيه غير مجتهد ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق، كما أشار التفازاني^(٢).

المبحث الثاني: أنواع الملكة الفقهية

إذا كان الاجتهاد مقارباً للملكة الفقهية فيمكن أن نستخلص

(١) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي، ص ٢.

(٢) شرح التفازاني على ابن الحاجب، ٢/٢٩٠.

أنواع الملكية الفقهية من خلال قراءة متأنية في طبقات المجتهدين ومراتبهم^(١). وفيما يلي بيان لتلك الأنواع.

أولاً: ملكة تقرير القواعد الأصولية والاستنباط الفقهي المستقل:

وهي تتحقق في الفقيه الذي يستقل بإدراك الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية من غير تقليد لغيره في الغالب، لا في الأصول ولا في الفروع، كعلماء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط الفروع... ويختص صاحب هذه الملكية بالأمور التالية^(٢):

- ١- كونه فقيه النفس، ليتسنى له استنباط الأحكام الشرعية.
- ٢- التصرف في الأصول التي يبني عليها اجتهاداته الفقهية بتقرير قواعد للاستنباط خاصة به، فلا يقلد فيها غيره.
- ٣- النظر في الآيات والأحاديث والآثار لاستنباط الأحكام للفروع الفقهية، ولو كان مسبوقاً فيها، فينظر في الأدلة المتعارضة،

(١) انظر: شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ضمن رسائله، ١/١١؛ طبقات المجتهدين لابن كمال باشا، ص ١٢؛ تبصرة الحكم لابن فرحون، ١/٢٤؛ أصول المذهب المالكي للباحقني، ص ٣٩؛ أدب المفتي لابن الصلاح، ص ٨٧؛ أداب الفتوى للنووي، ص ٢٢؛ صفة الفتوى لابن حمدان، ص ١٦؛ إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/٢١٢.

(٢) انظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي، ص ٥.

ويختار بعضها على بعض، وينبذ على مآخذ الأحكام في تلك الأدلة.

٤- القدرة على استنباط الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة التي لم ينزل فيها نص شرعي، فيقيس الأشباه بالأشباه منها والنظائر بالنظائر.

٥- القدرة على إنزال الأحكام المجردة في النصوص الشرعية على الوقائع الحياتية التي تحدث للناس، وهو يتطلب دراسة الواقعة المعروضة دراسة وافية تشتمل على تحليل دقيق لعناصرها وظروفها وملابساتها، زماناً ومكاناً، كما يتطلب النظر في مآلات الأفعال المتوقعة؛ لأن النظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته أصل معتبر مقصود شرعاً كما قرر الإمام الشاطبي^(١).

ثانياً: ملكة الاستنباط الفقهي المبني على أصول الغير :

وهي تتحقق في الفقيه القادر على استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية بناء على قواعد الاستنباط التي قررها إمامه. وقد تكون اجتهاداته موافقة لاجتهادات إمامه، وقد تكون مخالفة لها، ومن

(١) الموافقات للشاطبي، ٤/١٩٤.

هؤلاء الفقهاء: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (١٨٢هـ)، وأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) من الحنفية، وعبد الرحمن بن القاسم (١٢٦هـ)، وأشهب بن عبد العزيز القيسي العامري (٢٠٤هـ) من المالكية، وإسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ)، والربيع بن سليمان المرادي (٢٧٠هـ) من الشافعية، وأبو بكر أحمد بن محمد الخلال (٣١١هـ) من الحنابلة.

ويختص صاحب هذه الملكة بالأمور التالية:

- ١- كونه فقيه النفس .
- ٢- القدرة على النظر في كتاب الله والسنة والإجماع والقياس .
- ٣- القدرة على استنباط الأحكام للمستجدات الفقهية .
- ٤- اتباع إمامه في الأصول .
- ٥- التمكن من تنزيل الأحكام على الواقع .

ثالثاً : ملكة التخريج الفقهي :

وهي تتحقق في الفقيه المتمكن من تخريج الوجوه الفقهية على قواعد إمامه الكلية ونصوصه الفرعية . . فهو متمكن من إلحاق الفروع بالقواعد الكلية، وإلحاق الشبيه بالشبيه من الفروع،

والتمييز بين المتشابهات بإبداء الفروق والموانع . وهو يحيط بقواعد الاستنباط في المذهب، ويعرف تقييدات مطلقات المذهب، ومخصصات عمومته، ويدرك مآخذ الأحكام التي نص عليها الإمام، ويعرف عللها ومعانيها .

ومن هؤلاء الفقهاء : الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤ هـ) من الحنفية، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ابن أبي زيد) القيرواني المالكي (٣٨٦ هـ)، ومحمد بن نصر المروزي (٢٩٤ هـ) الشافعي، والقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين (٤٥٨ هـ) الحنبلي .

ويختص صاحب هذه الملكة بالأمور التالية :

١- كونه فقيه النفس .

٢- القدرة على معرفة أدلة الأحكام التي نص عليها الإمام، ومعرفة تقييدات مطلقاتها، ومخصصات عمومياتها، ومآخذ الأحكام وعللها ومعانيها ومقاصدها .

٣- القدرة على تخريج الأحكام على قواعد الإمام وفروعه .

٤- معرفة أصول الاستنباط في المذهب .

٥- حفظ أقوال الإمام وأصحابه .

رابعاً : ملكة الترجيح في المذهب :

وهي تتحقق في الفقيه المتمكن من الترجيح بين أقوال الإمام وبعض أصحابه، فيقررهما ويرجح قولاً على قول آخر، ويميز أصح الأقوال من غيرها ويرتبها، ويحررها، ويكتب المؤلفات والتصانيف فيها، ويستند في ذلك إلى معرفة أدلة الأحكام ومرجحاتها، وأصول الإمام، ومعرفة علل الأحكام المنصوص عليها في المذهب ومآخذها .

ومن هؤلاء الفقهاء : أبو الحسن بن أبي بكر القدوري (٤٢٨ هـ) من الحنفية، وأبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، الجذ (ت ٥٢٠ هـ) من المالكية، وإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨ هـ) من الشافعية، وعمر بن الحسين الحرقلي (٣٣٤ هـ) من الحنابلة .

ويختص صاحب هذه الملكة بالأمور التالية :

- ١ - كونه فقيه النفس .
- ٢ - حفظ أقوال الإمام وأصحابه .
- ٣ - الإمام بقواعد الاستنباط في المذهب .
- ٤ - إدراك علل الأحكام ومآخذها .
- ٥ - القدرة على الترجيح بين الأقوال في المذهب .

خامساً : ملكة استحضار المذهب (القول المعتمد) :

وهي تتحقق في الفقيه بالتمكن من حفظ الأقوال المعتمدة في المذهب، وذلك بفهم واضحات المسائل ومشكلاتها، ومعرفة تقييدات المطلقات، ومخصصات عمومات الأحكام، ولكنه لم يدرك مدارك إمام المذهب ومستنداته في فروع الفقهية إدراكاً متقناً، بل سمعها من حيث الجملة من غيره من الفقهاء .

فإذا عرضت له واقعة لا يوجد فيها نص، لا يستطيع أن يخرجها على نصوص إمامه إلا إذا كانت واضحة الشبه بالمسألة المنصوص عليها، بحيث يدرك وجه الشبه بالبداهة من غير جهد، وذلك لأن إدراك الشبه الخفي يحتاج إلى الإحاطة بمدارك إمام المذهب ومآخذ الأحكام .

ومن هؤلاء الفقهاء: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠هـ) الحنفي صاحب كنز الدقائق، و خليل بن إسحق (٧٧٦هـ) المالكي صاحب مختصر خليل، وإبراهيم بن يوسف الشيرازي (٤٦٧هـ) الشافعي، صاحب المهذب، وموسى بن أحمد المقدسي الحجاوي (٩٦٨هـ) الحنبلي صاحب الإقناع .

ويختص صاحب هذه الملكتة بالأمور التالية :

- ١- كونه فقيه النفس .
 - ٢- حفظ المعتمد في المذهب وعدم نقل الأقوال المردودة .
 - ٣- معزفة تقييدات المطلقات وتخصيص العمومات .
 - ٤- تصنيف الكتب التي تعبر عن المذهب وصياغتها صياغة علمية .
- سادساً : ملكة الترجيح بين المذاهب :

وهي تتحقق في الفقيه الذي يتمكن من دراسة آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة دراسة مقارنة، بحيث يصور المسألة تصويراً دقيقاً، ويعرض آراء المذاهب عرضاً صحيحاً، بحيث يعتمد في تقريرها على الكتب المعتمدة في كل مذهب، ويبين أسباب اختلاف الفقهاء فيها، ويذكر الأدلة التي استند إليها كل مذهب، ثم يقوم بتمحيصها وعركها سنداً ومتناً ودلالة، ويقارن بعضها ببعض، بهدف الوصول إلى الرأي الذي تقويه الأدلة .

ومن قام بهذا العمل من الفقهاء : محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) في كتاب اختلاف الفقهاء، وأبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) في كتاب اختلاف العلماء، وأبو بكر محمد ابن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) في كتاب الإشراف على مذاهب العلماء، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، وأبو الحسن علي

ابن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) في الحاوي الكبير، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) في كتاب المغني، وغير ذلك. ويختص صاحب هذه الملكة بالأمور التالية:

١- فقيه النفس.

٢- القدرة على تمحيص الأدلة، سنداً ومتناً ودلالة.

٣- معرفة أسباب اختلاف الفقهاء.

٤- الأمانة العلمية، بحيث ينقل الآراء الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥- معرفة تقييدات المطلقات ومخصصات العمومات في جميع المذاهب.

٦- معرفة وجوه الترجيح في أصول الفقه.

٧- الموضوعية، بحيث يبحث في المسائل الفقهية دون أن يتعصب لرأي من الآراء.

المبحث الثالث: الحكم التكليفي لتكوين الملكة الفقهية وفضلها وأهميتها

يقصد من هذا المبحث إيجاد الدافعية لتعلم الفقه وتحصيل الملكة الفقهية، وذلك ببيان حكم تكوينها التكليفي، وفضل تحصيلها، وأهمية وجودها.. وفيما يلي بيان لهذه الأمور:

المطلب الأول: الحكم التكليفي لتكوين الملكة الفقهية:

نص الفقهاء على أن طلب العلم الشرعي بما فيه الفقه، وتحصيل الملكة فيه، فرض كفاية إلا فيما يتعين طلبه، مثل ما هو مطلوب من المسلم لاداء ما وجب عليه: كتعلم صفة الوضوء والصلاة والصوم، وأحكام الزكاة إذا كان يملك مالاً، وأحكام المعاملات إذا كان تاجراً، فإن تعلم هذه الأحكام يكون فرض عين، أما ما عدا ذلك من التخصص في الفقه وتكوين الملكة فيه فهو فرض كفاية، إذا قام به البعض الذي يسد حاجة المجتمع من قضاة ومفتين ومدرسين ومجتهدين، سقط الإثم عن أفراد المجتمع، وإلا لحق الإثم الجميع.. فقد ذكر ابن عابدين أن تعلم الفقه مما زاد على ما يحتاج إليه في دينه فرض كفاية^(١). وقال ابن رشد: «طلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية كالجهاد»^(٢).. وقال الخطيب الشربيني: «ومن فروض الكفايات القيام بعلوم الشرع: كتفسير وحديث والفروع الفقهية الزائدة على ما لا بد منه»^(٣).. وقال ابن تيمية:

(١) حاشية ابن عابدين، ٥٣٨/١.

(٢) التاج والإكليل للمواق، ٣٤٧/٣؛ وانظر: الشرح الصغير للدردير، ٢٧٧/٢.

(٣) مغني المحتاج للشربيني، ٣٤/٣؛ وانظر: نهاية المحتاج ٤٧/٨؛ المنشور في القواعد للزركشي، ٣٤/٣؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤١٤.

« طلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به ونهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان »^(١).

ومما يدل على اعتبار تكوين الملكة الفقهية فرض كفاية، الأدلة التالية :

١- قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٢).

الآية تدل على وجوب تعميم التفقه في الدين والاستعداد لتعليمه في مواطن الإقامة، وتفقيه الناس فيه على الوجه الذي يصلح به حالهم، ويكونون به هداة لغيرهم. . وأن المتخصصين لهذا الفقه بهذه النية لا يقلون في الدرجة عند الله عن المجاهدين بالمال والنفس لإعلاء كلمة الله والدفاع عن الملة والامة، بل هم أفضل منهم في غير الحال التي يكون فيها الدفاع فرضاً عينياً^(٢).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨٠/٢٨؛ وانظر: كشاف القناع للبهوتي، ٣٤/٣؛ والآداب الشرعية لابن مفلح، ٥٥٤/٣.

(٢) بتصرف من تفسير المنار، ٧٨/١١.

٢- وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣).

قال النووي: «الاعتناء بالاستنباط من أكّد الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، وإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو بعضها»^(١).

٣- وروي عن ثوبان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^(٢).

فسر البخاري الطائفة الظاهرة بأهل العلم من الفقهاء؛ لأنه أيد ذلك بذكر حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله»^(٣).

وقد اختلف العلماء في المراد بالطائفة، فقليل: أهل العلم. وقال

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٥٧/١٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب (لا تزال طائفة ...)، ٥٢٣/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب لا يزال طائفة، ١٤٩/٨.

أحمد: أهل الحديث.. وقال النووي: «يجوز أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع من المؤمنين: منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين من أقطار الأرض»^(١).

فالحديث يدل على أنه لا يجوز أن يخلو الزمان من فقهاء مجتهدين مما تحتاج لهم الأمة كما قال الإمام علي رضي الله عنه: «لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته، أولئك هم الأقلون عدداً، الأعظمون عند الله قدراً»^(٢).

٤- ولأنه بتكوين الملكة الفقهية دفع لحاجة المجتمع إلى الوظائف العامة من قضاء وفتيا وحسبة وتدريس وغير ذلك.

المطلب الثاني: فضل نحصيل الملكة الفقهية:

بيّن الإسلام فضل العلماء عامة والفقهاء خاصة في عدة نصوص من القرآن والسنة، نذكر منها:

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٦٧/١٣.

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم، ٨٠/١.

١- قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ
وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (آل عمران: ٧٩).

٣- ما روي عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية رضي
الله عنه خطيباً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد
الله به خيراً يفقهه في الدين...»^(١).

٤- عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
«مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل الغيث أصاب
أرضاً: فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب
الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها
الناس فشربوا وسقوا وزرعوا. وأصاب منها طائفة أخرى إنما
هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في
دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم
يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب لا يزال طائفة، ١٤٩/٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من علم وعلم، ٢٨/١.

فنقية بمعنى : طيبة .. وقد دل الحديث على فضل الفقه
والفقيه، فالفقه كالغيث يحيي القلوب الميتة، والفقيه العامل
بمنزلة الأرض الطيبة التي شربت الماء فانتفعت في نفسها وأنبتت
فنفعت غيرها^(١).

٥- وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« فقيه (واحد) أشد على الشيطان من ألف عابد »^(٢).

قال ابن العربي في فضل الفقيه الفاهم للمعاني، المحسن لرد
ما اختلف فيه إلى الكتاب والسنة : « إذا كان رجل متمادياً على
العمل لا يفتر، وآخر حسن الفهم والتدبر في الشريعة لما يتذكر به
ويذكر، كان عمل هذا أضعاف ذلك، لأن فعله وافر ونظره صادق،
يقدر بفهمه مواقع التلبس عليه في تلبس إبليس، فيكون عمله
وافراً مخلصاً آمناً »^(٣).

٦- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « من سلك طريقاً يتبغي فيه علماً سلك الله له طريقاً إلى

(١) الفقيه والمتفقه للبغدادى، ص ٢١.

(٢) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب فضل الفقه، ٤٨/٥، وقال: غريب.

(٣) ش. ح. سنن الترمذي لابن العربي، ١٥٤/١٠.

الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب.. إن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه به أخذ بحظ وافر^(١).

المطلب الثالث: أهمية وجود الملكة الفقهية:

يمكن إدراك أهمية وجود الملكة الفقهية من خلال تلمس فوائدها لكل من الفقيه والمجتمع الذي يعيش فيه.

أولاً: فوائد الملكة الفقهية للفقيه:

إن المستفيد الأول من وجود الملكة الفقهية هو الفقيه، حيث تحصل له عدة فوائد عملية منها:

١- النضوج العقلي والفكري:

إن الملكة الفقهية بما تشتمل عليه من أنواع الملكات تزيد الفقيه ذكاء في عقله وإضاءة في فكره؛ لأن النفس تزداد كَيْسًا بالعلوم

(١) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب فضل الفقه، ٥/٥٠.

والمملكات التي توجد فيها، قال ابن خلدون: «حسن المملكات في التعليم والصنائع وسائر الأحوال العادية يزيد الإنسان ذكاءً في عقله وإضاءة في فكره، بكثرة المملكات الحاصلة للنفس، إذ قدمنا أن النفس إنما تنشأ بالإدراكات وما يُرجع إليها من المملكات، فيزدادون بذلك كَيْسًا لما يرجع إلى النفس من الآثار العلمية، فيظنه (أي الذكاء) العامي تفاوتاً في الحقيقة الإنسانية وليس كذلك»^(١).

سئل أحد المبدعين المعاصرين الغربيين، وأظنه (نيوتن)، عن سبب إبداعه فقال: «إن ٩٧٪ منه يرجع إلى الجد والمثابرة في التحصيل، و٣٪ يرجع إلى الذكاء».

٢- الخلق في الفقه والتفنن فيه والاستيلاء عليه:

إن الملكة الفقهية تجعل الفقيه حاذقاً في علم الفقه، متمكناً منه، قادراً على الإبداع فيه والعطاء، بالتأليف وتصوير المسائل تصويراً دقيقاً ورد الشبهات عنه، يقول ابن خلدون: «إن الخلق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه

(١) المقدمة لابن خلدون، ص ٣٧٨.

من أصوله .. ما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن المتناول حاصلًا^(١). وذكر الفيروزآبادي: «إن المصنفين المعتبرة تصانيفهم فريقان:

الأول: من له في العلم ملكة تامة ودربة كافية، وتجارب دقيقة، وحس ثاقب صائب، واستحضار قريب .. وتصانيفهم عن قوة تبصرة ونفاذ فكر وسداد رأي، تجتمع إلى تحرير المعاني تهذيب الألفاظ، وهذه لا يستغني عنها أحد من العلماء، فإن نتائج الأفكار لا تقف عند حد، بل لكل عالم ومتعلم منها حظ، وهؤلاء أحسنوا إلى الناس كما أحسن الله إليهم، زكاة لعلومهم، وإبقاء للذكر الجميل في الدنيا والاجر الجزيل في الأخرى.

الثاني: من له ذهن ثاقب، وعبرة طليقة، ووقعت له كتب جيدة جمة الفوائد لكنها غير رائقة في التأليف والنظم فاستخرج دررها وأحسن نضدها ونظمها .. وهذه ينتفع بها المبتدئون والمتوسطون، وهؤلاء مشكورون على ذلك محمودون^(٢).

وقد مثل صديق حسن خان للفريق الأول بتصانيف العضد

(١) المقدمة لابن خلدون، ص ٣٧.

(٢) بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي، ٥٠/١.

الإيجي، والسعد التفتازاني والجلال الدواني^(١).. ويضاف إلى ذلك تصانيف شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني، فإن تصانيفهم مما ينفع العلماء عامة والفقهاء خاصة.

٣- الوصول إلى آراء فقهية ناضجة:

إن الفقيه صاحب الملكة الفقهية الراسخة يتمكن من الوصول إلى آراء فقهية ناضجة مبنية على أصول الاستنباط وعلل الأحكام ومآخذها. وقد تجلّى ذلك في كثير من العلماء، مثل الإمام أبي عبد الله محمد المقرئ (٧٥٩هـ) صاحب كتاب القواعد الفقهية، حيث يقول الدكتور محمد أبو الأجفان: «وبالملكة الفقهية الحاصلة للمقرئ كانت له أنظار اجتهادية تجلّت في الترجيح بين الأقوال، وتوجيه الآراء، وتعليل الأحكام، والرجوع إلى المدارك الأصلية، للدعم أحياناً وللإستنتاج أحياناً أخرى»^(٢).

٤- القدرة على استخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة:

إن الذي يميز الفقيه صاحب الملكة الفقهية الراسخة عن غيره من

(١) أبجد العلوم لصديق حسن خان، ١/١٩٣.

(٢) الإمام أبو عبد الله محمد المقرئ التلمساني، للدكتور محمد أبو الأجفان، ص ١٦٩.

الفقهاء، القدرة على استخراج واستنباط الاحكام الخفية من الادلة البعيدة أو غير المباشرة، كان يستنبط الاحكام العقائدية والفقهية من الآيات التي تتعلق بقصص القرآن وغيرها مما ليس له علاقة بالعقيدة أو الفقه، قال الشهرستاني: «بأي شيء يعرف العامي أن العالم قد وصل إلى حد الاجتهاد؟ وكذلك المجتهد نفسه متى يعلم أنه استكمل شرائط الاجتهاد؟ يظهر أن العالم يعرف ذلك من نفسه، بأن يعلم أنه أتقن آياته كل الإتقان، ووجد له ملكة وقدرة على الاستنباط واستخراج الاحكام الخفية من الادلة البعيدة»^(١).

ومثل الشهرستاني لذلك بإمام الحرمين الجويني حينما سئل ما الدليل على أن الباري تعالى ليس له جهة؟ فقال: «الدليل عليه قوله ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متى»، فخفي وجه الدلالة على الحاضرين، فقرره لهم بطريقه»^(٢).

وقد عقب الشهرستاني على ذلك بقوله: «فمثل هذا الاستنباط الدقيق إنما يدركه مجتهد بخلاف الاحكام الظاهرة من الادلة القريبة، فإن ذلك يقدر عليه كل عالم، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد»^(٣).

(١) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي، ص ٥١.

(٢) المرجع السابق، ص ٥١.

(٣) المرجع السابق.

وقد استنبط الشافعي من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ (مریم: ۹۲)، أن من ملك ولده عتق عليه^(۱).

۵- شدة الحذر في الفتوى:

إن نظر الفقيه صاحب الملكة الفقهية الراسخة في القضية الفقهية المطروحة عليه يكون أتم وأشمل، حيث إنه عند وضع تصور لتلك القضية يضع كل الاحتمالات ويورد كل الإشكالات والمعضلات التي تتعلق بتلك القضية، ويعمل عقله في إيجاد الحلول المناسبة لتلك الإشكالات والمعضلات، وهذا مما يجعله يتوقف فيها أحياناً، ويتردد فيها أحياناً أخرى.

وهذه مزية في الفقيه كما يقول المناوي: «إن المجتهد كلما ازداد علماً وتدقيقاً وكان نظره أتم انفتاحاً وتحقيقاً تكاثرت عليه الإشكالات الموجبة للتوقف لديه، وتزاحمت المعضلات بين يديه»^(۲).

وقد رد المناوي على من اتهم الإمام الشافعي بقلة العلم للتردد

(۱) البحر المحيط للزركشي، ۱/۱۹۹.

(۲) فرائد القوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد للمناوي، ص ۲۳.

في بعض المسائل الفقهية، وذكر وجهين فيها بقوله: «وقد نقل عن بعض العلماء أنه ذكرت عنده هذه المسألة فقال: لو لم يكن للشافعي على غيره مزية ورجحان إلا بتردد أقواله لكفانا كفاية ومقنعاً، فإنه ما نشأ تردد أقواله إلا لفائض نظره ودقيق فكره لهذه الخبايا والحقايا. نعوذ بالله من حسد يعمي الأبصار والبصائر»^(١).

ثانياً: فوائد الملكية الفقهية للمجتمع:

إن عودة الفقهاء ذوي الملكات الفقهية حاجة اجتماعية ملحة، تحقق للمجتمع الاستقرار، وتمنحه القدرة على النمو ومواكبة المستجدات. وفيما يلي بعض الفوائد التي تتحقق للمجتمع الإسلامي من وجود الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة:

١- معالجة قضايا العصر ومشكلاته ووقائعه المستجدة:

إن لكل عصر قضايا ومشكلاته ووقائعه المتجددة التي لم يتكلم عنها الفقهاء السابقون. فلا بد من الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة للاجتهاد في تلك القضايا والمشكلات والوقائع، وإلا أدى ذلك إلى عزل المجتمع وتجميده، ومن ثم أن يلهث

(١) المرجع السابق.

المجتمع الإسلامي وراء السراب في البلاد الغربية، فيستعير منها قوانينها المخالفة لعقيدة الأمة وشريعتها، ويستورد منها حلول مشكلاتها ليطبقها كما هي على مشكلاته، فيقع في التخبط والهوان والضنك .

إن عودة الفقهاء ذوي الملكات الفقهية حاجة اجتماعية لمواجهة الحقائق التي ظهرت في هذا العصر، وبيان الحكم الشرعي في استعمال جميع ما استحدث مثل : الاستنساخ والتلقيح الاصطناعي وغير ذلك .

٢- ترشيد الصحوة الإسلامية :

لم تقف الصحوة الإسلامية المعاصرة عند حدود الدعوة الفردية وتربية الافراد، وإنما خاضت غمار السياسة، فشاركت في الوزارة لبعض الدول المعاصرة، وعقدت عدة تحالفات مع بعض الأحزاب السياسية غير الإسلامية، وشاركت في الانتخابات النيابية والبلدية وغير ذلك .

وقد تحمس بعض المخلصين لهذه الأعمال واعتبروها من المصالح المرسلة، في حين منع فريق آخر من المخلصين بعض الأعمال السياسية

واعتبروها من الأضرار التي تؤدي إلى ضياع العملية التربوية، وتناحر الطرفان إلى حد المنازعة والمشادة الكلامية والمعاداة؛ مما قد يترتب عليه انقسام الجماعة الواحدة إلى أقسام، ومن ثم ضياع جهود سنوات طويلة من الإعداد والتربية وهداية الناس.

فلا بد من الفقهاء ذوي الملكات الفقهية لحسم هذا الاختلاف وبيان الرأي الراجح، الذي يستند إلى النصوص الشرعية وواقع المسلمين اليوم ومصلحة الأمة الإسلامية، ويستعين هؤلاء الفقهاء في معرفة تلك المصلحة بأهل الخبرة في الشؤون السياسية، وذلك لضمان وحدة الجماعة الإسلامية وعدم تشرذمها.

٣- ترشيد المؤسسات المالية الإسلامية :

ظهر في هذا العصر كثير من المؤسسات المالية الإسلامية كالمصارف الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية، وقد زاد عددها على المائتين. وأظهرت هذه المؤسسات العديد من القضايا الاقتصادية التي تحتاج إلى اجتهاد فقهي مثل: المربحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، وبطاقات الائتمان، وغير ذلك. هذا بالإضافة إلى أن أغلب القائمين على تنفيذ الصيغ الإسلامية في تلك

المؤسسات هم من خريجي كليات التجارة المعاصرة التي يغلب على مقرراتها الاقتصاد الوضعي، ويقعون في أخطاء شرعية عند التنفيذ .

فلا بد من عودة الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة للاجتهاد في القضايا الاقتصادية المعاصرة، ووضع المعايير الشرعية الواضحة للالتزام بها، ولا بد من مراقبة دائمة لأعمال المؤسسات الإسلامية من قبل لجان رقابة شرعية دائمة تتكون من الفقهاء العاملين المخلصين، وإلا أصبحت تلك المؤسسات الإسلامية لا تختلف كثيراً عن المؤسسات غير الإسلامية .

٤- تذليل طريق العودة لقيام المجتمع الإسلامي :

المجتمع الإسلامي يتطلع بشوق للعودة للإسلام، وهذه العودة تحتاج إلى الفقيه صاحب الملكة الفقهية القادر على تقنين الفقه الإسلامي، وتقديم النظريات والنظم الإسلامية التي نعتز بها؛ لتكون دستوراً هادياً ومنقذاً للمجتمع مما يعاني من تخطيط وشقاء في أنظمتة وشرائعه وسائر علاقاته في ميادين الحياة المختلفة .

الفصل الثاني

مقومات الملكة الفقهية

الملكة الفقهية تحصل لطالب الفقه بوجود مقوماتها، حيث يفرسها المدرس الحاذق في نفس الطالب المستعد لذلك، وفق منهاج دراسي أصيل. وسيشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

١- الاستعداد العقلي والروحي والشخصي للمتفقه.

٢- المدرس الحاذق والقذوة.

٣- المنهاج الدراسي الأصيل.

٤- الطريقة المثلى في تدريس الفقه.

المبحث الأول: الاستعداد العقلي والروحي والشخصي للمتفقه

مثل الرسول ﷺ لطالب العلم بالأرض التي تستقبل الماء، وتنبت الزرع، فإذا كانت الأرض صالحة انتفعت بالماء في نفسها، وأنبتت، فنفعت غيرها، وكذلك طالب العلم إذا كان مستعداً لتلقي العلم عقلياً وروحياً وشخصياً. وفيما يلي تفصيل ذلك الاستعداد.

المطلب الأول: الاستعداد العقلي للمتفقه:

لا تحصل الملكة الفقهية لطالب العلم الشرعي إلا إذا كان قوي

المدارك، يعرف مقتضى الكلام ومعناه، فيدرك ما إذا كان اللفظ مجرداً عن القرائن، أو أن له قرينة تصرفه عن ظاهره، سمعية كانت أو لفظية، وهو الذي عبر عنه صاحب جمع الجوامع بقوله: «فقه النفس»^(١) وشرحه الجلال المحلي بقول: «شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام»^(٢)، ووضحه الماوردي بقوله: «الفطنة والذكاء ما يصل به إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق، وإن قلت فيه الفطنة والذكاء لم يصح منه الاجتهاد»^(٣).

وعبر عنه المحلي بالعقل. والعقل غريزة لا تتعلق بالاكتساب. وكلما كان العقل أقرب إلى حالته الطبيعية كلما انطبعت فيه الملكات، كما يعتقد ابن خلدون^(٤).

وقد جعل الله العقول معادن الحكمة، ومقتبس الآراء، ومستنبط الفهم، ومعقل العقل، ونور الأبصار، بها يستدل على ما أخبر به من علم الغيوب، فيها يقدرון الأعمال قبل كونها، ويعرفون عواقبها قبل وجودها، وعنها تصدر الجوارح بالفعال بأمرها،

(١) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني، ٣٨٢/٢.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني، ٣٨٢/٢.

(٣) أدب القاضي للماوردي، ٤٩٢/١.

(٤) ابن خلدون وتراثه التربوي لحسين با نبيلة، ص ٨٧.

فتسارع إلى طاعتها، أو تزجرها فتمسك عن مكروها^(١).

وقد اختلف في تحديد ماهية العقل تبعاً لكثرة وظائفه، فنقل عن كل من أحمد بن حنبل والمحاسبي أنه غريزة. وروي عن المحاسبي أنه نور في القلب، وقيل: جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان، وقيل: قوة للنفس الناطقة، وقيل: قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات^(٢).

والتحقيق - كما قال ابن الجوزي - «أن يقال: العقل ينطق بالاشتراك على أربعة معان. أحدها: الوصف الذي يفارق به الإنسان البهائم، وهو الذي استعد لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الخفية الفكرية. وهو الذي أراده من قال: غريزة، وكأنه نور يقذف في القلب يستعد به لإدراك الأشياء. والثاني: ما وضع في الطباع من العلم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات. والثالث: علوم تستفاد من التجارب تسمى عقلاً. والرابع: أنه منتهى قوته الغريزية إلى أن يقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة»^(٣).

ومن الواضح أن العقول متفاوتة في الاستعداد لتلقي العلوم،

(١) العقل وفهم القرآن للهارث المحاسبي، ص ٢٦٧.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص ١٩٧، العقل للمحاسبي، ص ٢٦٢.

(٣) الأذكياء لابن الجوزي، ص ١٠.

فلا بد من اختبار أعلى المستويات العقلية والذهنية لدراسة الفقه الإسلامي . فقد كانت الأمة الإسلامية توجه أبناءها الأذكياء لدراسة الفقه، أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم . ولذلك كان على الأمة إيجاد محاضن للأذكياء وتوجيههم نحو دراسة الشريعة الإسلامية منذ المراحل الأولى للدراسة، والتركيز عليهم من الناحية الأخلاقية والعلمية ومتابعتهم حتى تحصل لهم الملكة الفقهية .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأذكياء أن يكونوا ذوي عزائم قوية، ومواهب فطرية تتعلق بدراسة الفقه الإسلامي . ولا يكتفى في اختيارهم على شهاداتهم التي تثبت درجاتهم في المواد التي يدرسونها، بل لا بد من اختبار لقياس القدرات والإمكانات والمواهب .

وتتم متابعة هؤلاء الأذكياء وتوجيههم باحترام شخصية الطلاب، وتقوية عزيمتهم وبعثها لنيل الدرجات العليا، وتقديم الحوافز المادية والمعنوية لهم . كما ينبغي على الموجهين الابتعاد عن أساليب التحقير والتقنيط والتشديد، وغير ذلك . ولا بد من أن نخص هؤلاء الأذكياء بدروس إضافية تتلائم مع ما يمتلكون من مواهب وقدرات . يقول الشيخ عبد الحميد بن باديس في رعاية هؤلاء الأذكياء : « رأيت أن لهم الحق أن يأخذوا حظهم من التربية

والتعليم على وجه يناسبهم، فأسست لهم درساً يوم الأحد من كل أسبوع...^(١).

المطلب الثاني: الاستعداد الروحي والخلقي للمتفقه:

إذا كان العلم الشرعي نوراً يقذفه الله في قلوب المؤمنين الطائعين المخلصين، فلا بد في المتفقه أن يكون صافي النفس من أدران الدنيا وشوائبها، مخلصاً في طلب الحق والمعرفة، لا يقصد بذلك إلا وجه الله تعالى، وأن يكون عدلاً في دينه، يلتزم الطاعات ويجتنب المعاصي^(٢). وقد دلت على ذلك الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والسلف الصالح.. ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ۖ وَإِذَا لَا تَأْتِيَنَّهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ۚ وَلَهْدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ (النساء: ٦٦-٦٨).

٢- قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ٢٦٩).

(١) عبد الحميد بن باديس وجهوده التربوية، لمصطفى محمد حميدانو، ص ١٥٦.

(٢) علم الظاهر والباطن لابن تيمية، ضمن الرسائل المنيرية، ١/٢٣٧.

٣- قوله ﷺ: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(١).

٤- وقد كان السلف الصالح لا يقدمون على درس أو مطالعة إلا إذا تطهروا، وكانوا على جانب كبير من الاستعداد الروحي حتى يكونوا أقرب إلى الله تعالى، وإذا أعوزهم البحث توجهوا إلى الله تعالى بالدعاء والذكر أن يفتح عليهم فتوح العارفين فيما لم تهيه لهم عقليتهم الضعيفة.

٥- وقد بين الشافعي رضي الله عنه أن العلم نور يقذفه الله في قلوب الطائعين ويحجبه عن العاصين، فقال:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فارشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهدي لعاصي^(٢)

بهذا يتبين أن الملكة الفقهية تحتاج من الفقيه إلى استعداد روحي؛ لأنها هبة من الله تعالى، وهبة الله تعالى لا تهدى إلى عاص، بل لا بد أن تصادف قلباً مخلصاً ونفساً زكية، كما قال الصنعاني: « إن الاجتهاد موهبة من الله يهبه لمن يشاء من العباد »^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب لا تزال طائفة، ١٤٩/٨.

(٢) ديوان الشافعي تحقيق الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي، ص ١٠٦.

(٣) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للصنعاني، ضمن الرسائل المنيرة، ٢١/١.

وكانت الأوائل يختبرون المتعلم أولاً، فإن وجدوا فيه خلقاً رديئاً منعوه، لئلا يصير آلة الفساد، وإن وجدوه مهذباً علموه، ولا يطلقونه قبل الاستكمال خوفاً على فساد دينه ودين غيره^(١).

فعلى القائمين على كليات الشريعة اليوم إجراء المقابلات الشخصية للطلبة المتقدمين لدراسة العلوم الشرعية للتأكد من سلامة قلوبهم وعدم خبث طويتهم. كما ينبغي عليهم متابعة الطلبة الذين التحقوا بكليات الشريعة، ليطبقوا ما يدرسون من علوم شرعية، ويلتزموا بالإسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة، ويتحلوا بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وينشروا العلم الذي تعلموه بين أقوامهم.

المطلب الثالث: الاستعداد الشخصي للمتفقه:

الملكة الفقهية تحتاج من المتفقه إلى استعداد شخصي يتمثل في الجهد والهمة في طلب العلم، فإن الإنسان يطير بهما إلى الدرجات الشاهقة في العلم، وأنه مهما بلغ الإنسان من درجات في العلم يبقى بحاجة إلى المزيد، فلا بد من أن يبذل الوسع في الطلب والتحصيل والتدقيق والركض في ميدان العلم والعمل، فلا يراه الناس واقفاً إلا على أبواب العلم، ولا باسطاً يديه إلا لمهمات الأمور.

(١) أبجد العلوم لصديق حسن خان، ١/٢٤٠.

فطالب الفقه يستكثر من ميراث النبوة، ويذاكره باستمرار، ويتعاهده بالحفظ؛ لأن العلم ما ثبت في الخواطر لا ما أودع في الدفاتر. فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»^(١).

فالحديث يدل على أن من لم يتعاهد علمه ذهب عنه. فإذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب إن لم يتعاهد، فإن العلوم الأخرى من فقه وحديث تذهب من باب أولى بعدم التعاهد.

وطالب الفقه ينبغي له أن يبذل جهده في تقييد العلم وكتابته؛ لأن تقييد العلم بالكتابة أمان له من الضياع. كما ينبغي عليه أن يجعل دفترًا لتقييد ما يسمع من الفوائد ويستنبطه من الزوائد؛ فإن العلم صيد والكتابة قيد.

وطالب الفقه ينبغي له أن يبحث عن العلم في أي مكان، ولا يقتصر على ما يتلقاه من بعض المدرسين، بل يرحل إلى من يفيده في العلم ويدرس عليه بعض العلوم الضرورية لتكوين الملكة الفقهية. فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استنكار القرآن، ١٠٩/١.

المبحث الثاني: المدرس الحاذق القدوة

الأصل في تكوين الملكة الفقهية أن تتم تحت إشراف أساتذة متمكنين في علمهم، وقدوة في سلوكهم، لأن من شأن الأستاذ المرشد الأمين الناصح أن يقوم ببناء شخصية الطالب، ويعمل على تنمية عقله وتهذيب سلوكه وإعداده للتفاعل مع المجتمع وقضاياها الحية، وأن يراعي في تدريسه مرحلة الطالب، فيقصد إفهام المبتدئ تصور المسائل وأحكامها فقط، وأن يثبتها بالأدلة إن كان العلم مما يحتج له عند من يستحضر المقدمات. وأما إيراد الشبه إن كانت، وحلها فإلى المتوسطين والمحققين^(١).

ويعتبر ابن خلدون حصول الملكات عن طريق التلقين والمشافهة والمباشرة أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً من التلقي من الكتب؛ وذلك لأن التعليم صناعة، والصناعة لا بد لها من صانع ماهر، والصانع الماهر في ميدان العلم والتعلم هو المدرس الحاذق، ولذلك يقول ابن خلدون: «إن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها، والاصطلاحات أيضاً في تعليم العلوم مخلطة

(١) بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي، ٥١/١.

على المتعلم، حتى لقد يظن كثير منهم أنها جزء من العلم، ولا يدفع عنه ذلك إلا مباشرته لاختلاف الطرق فيها من المعلمين، فلقاء أهل العلوم وتعدد المشايخ يفيد تمييز المصطلحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها، فيجرد العلم عنها، ويعلم أنها انحاء تعليم وطرق توصيل، وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في الملكات، ويصحح معارفه وغيرها عن سواها، مع تقوية ملكته بالمباشرة والتلقين وكثرتها من المشيخة عند تعددهم وتنوعهم^(١).

كما يعتبر ابن خلدون اتصال السند في التعليم من أهم الأمور التي تعين على حذق المدرس ومهارته في التعليم؛ لأنه تجتمع فيه خبرات السابقين، فهو يقول: «كان السند في التعليم في كل علم أو صناعة إلى مشاهير المعلمين فيها معتبر عند كل أهل أفق وجيل... ثم اعلم أن سند التعليم لهذا العهد قد كاد أن ينقطع عن أهل المغرب باختلال عمرانه وتناقص الدول فيه، وما يحدث عن ذلك من نقص الصنائع وفقدانها كما مر، وذلك أن القيروان وقرطبة كانتا حاضرتي المغرب والأندلس واستجر عمرانهما، وكان فيها للعلوم والصنائع أسواق نافقة وبحور زاخرة، ورسخ فيها التعليم لامتداد عصورهما وما كان فيها من الحضارة، فلما خربتا انقطع التعليم من

(١) المقدمة لابن خلدون، ص ٤٩٨.

الغرب إلا قليلاً...»^(١).

ومما يعين على تكوين الملكة الفقهية عند طالب الفقه أن يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة وعرف بالستر والصيانة، بأن يكون قدوة لغيره. فقد روي عن محمد بن سيرين أنه قال: «إنما العلم دين فانظروا عمن تأخذون»^(٢).. والمدرس القدوة هو الذي رسم نفسه بآداب العلم، من استعمال الصبر والحلم، والتواضع للطالبين، والرفق بالمتعلمين، ولين الجانب، ومداراة صاحب، وقول الحق، والنصيحة للمخلق، وغير ذلك من الأوصاف^(٣).

وبالرغم من اتفاق العلماء على أن العلم الشرعي لا بد له من التلقي عن الشيوخ، إلا أننا وجدنا أن مثل علي بن رضوان المصري (٤٥٣هـ) الذي اشتغل بالأخذ عن الكتب مباشرة، يدعو إلى تحصيل العلم عن الكتب مباشرة، وأنها أوفق من التلقي عن الشيوخ، وألف في ذلك كتاباً^(٤).

ولا يسلم لابن رضوان هذا الادعاء، وقد رد عليه كثير من

(١) المقنعة لابن خلدون، ص ٣٧-٣٧٦.

(٢) الفقيه والمتفقه للبيضاوي، ٩٦/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٨/١٠٥: شرح الإحياء للزبيدي، ٦٦/١.

العلماء مثل: الذهبي في سير أعلام النبلاء، والصفدي في الوافي، والزبيدي في شرح الإحياء.. ويمكن تلخيص ردودهم فيما يلي:

١- إن الذي يعتمد على الكتاب لم يسلم من التصحيف العارض من اشتباه الحروف مع عدم اللفظ. فهذا أبو علي ابن سينا مع حدة ذهنه وما كان عليه من الذكاء المفرط والحدق البالغ، لما اتكل على نفسه وثوقاً بذهنه، لم يسلم من التصحيفات.

ومن الأمثلة على التصحيف ما ذكره الحاكم، قال: «حدثنا أبو بكر بن إسحاق الإمام، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد ابن الوليد قال: حدثنا صفوان بن صالح، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعاً وتسعين اسماً... وذكر فيه الأسامي وفيه: الحفيظ والمقيت».

وقال أبو عبد الله: وهكذا أخرجه أبو بكر بن خزيمة في المأثور «المقيت»، فحدثنا أبو زكريا العنبري قال: حدثنا أبو عبد الله البوشخي قال: حدثنا موسى بن أيوب النصيبي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم ذكر الحديث بنحوه وقال: «الحفيظ المغيث» ومن قال: «المقيت» فقد صحف^(١).

(١) معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، ص ١٤٩.

وقد اتخذ العلماء موقفاً من الفقهاء الذين يأخذون علمهم من الكتب لا من الشيوخ. فقال أبو زرعة: «لا يفتي الناس صحفي، ولا يقرئهم مصحفي»^(١)، وكان ثور بن يزيد يقول: «لا يفتي الناس الصحفيون»^(٢).

٢- إن الذي يقتصر في علمه على الكتب يفتقد عنصر الاقتداء والتأثر بأخلاق العلماء وآدابهم، وبالتالي لا يتورع عن القدح في العلماء والطعن فيهم، فقد قيل في سبب سلاطة لسان ابن حزم: إنه لا يلزم الأخذ من الشيوخ ولم يتأدب بآدابهم^(٣)، حتى قيل في لسانه: «كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين»^(٤).

٣- ترى آلاف التراجم والسير على اختلاف الأزمان مشحونة بتسمية الشيوخ والتلاميذ. وهذا دليل مادي ملموس يدل على بطلان ادعاء ابن صفوان.

والحقيقة أن الاعتماد الكلي في تلقي العلم على الشيوخ لا يصح، كما أن الاعتماد الكلي في تلقي العلم على الكتب

(١) الفقيه والمتفقه للبغدادى، ٩٧/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الموافقات للشاطبي، ٩٣/١.

(٤) وفيات الأعيان لابن خلكان، ٣٢٨/٣.

لا يصح، ولكن ينبغي لطالب العلم أن يبدأ تلقية عن الشيوخ إلى أن يصل مرحلة الإحاطة بمبادئ العلم وقواعده والوقوف على مسأله واستنباط فروعه من أصوله، ومن ثم فلا مانع بعد ذلك من الاطلاع بنفسه على كتب العلم؛ لأنه مهما اتسع وقت الشيخ لتلميذه فلن يحيط معه بأكثر من أجزاء معدودة. وقد كان ذلك شأن كثير من العلماء مثل الجويني حينما درس علم الأصول على شيخه أبي القاسم الإسفراييني حيث قال: «كنت قد علقت عليه في الأصول أجزاء معدودة، وطالعت في نفسي مائة مجلدة»^(١).

لكن يظل تلقي العلم عن الشيوخ الحاذقين في مراحل التحصيل الأولى ضرورياً للتأسيس وتكوين الملكة الفقهية.. والمتتبع للفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة يجد أنهم تتلمذوا في مراحل تأسيسهم على شيوخ حاذقين، من هؤلاء التلاميذ: أبو حامد الغزالي، تتلمذ على إمام الحرمين الجويني، والقرافي تتلمذ على العزبن عبد السلام، وابن القيم تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية... وهكذا.

فعلى طلبة علم الفقه أن يتتلمذوا على فقهاء عصرهم الموثوقين، ويطلعوا على الكتب الفقهية الموثوقة. وبذلك يكونون قد جمعوا بين الحسنين، وكان علمهم أتم وأكمل.

(١) فقه إمام الحرمين الجويني، للدكتور عبد العظيم الديب، ص ٦٢.

المبحث الثالث: المنهاج الدراسي الأصيل

من المقومات الأساسية للمملكة الفقهية وجود منهاج دراسي أصيل يتلقاه المتفقه في مراحل دراسته. ويتمثل في العلوم الأساسية التي ينبغي له أن يدرسها وهي:

أولاً: معرفة القرآن وعلومه:

القرآن الكريم هو أقوى شيء في تكوين الملكة الفقهية وبناء الأخلاق والنفوس. وهو الكتاب الخالد، الذي لم تخلق جدته ولم تبل نضارته، وهو المفتاح الرئيس لأقفال الحياة، كما قال الشاطبي: «إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملكة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه. وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة. وإذا كان كذلك، لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها والحق باهلها أن يتخذ سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظراً وعملاً لا اقتصاراً على أحدهما»^(١).

(١) الموافقات للشاطبي، ٣/٣٤٦.

وقد كان أكثر الصحابة الملازمين للنبي ﷺ فقهاء مجتهدين؛ لأن طريق الفقه فهم خطاب الله وخطاب رسوله وأفعاله، وقد كانوا عارفين بذلك؛ لأن القرآن نزل بلغتهم وعلى أسباب عرفوها وعلى قصص كانوا فيها، فعرفوا منطقته ومفهومه، ومنصوصه ومعقوله^(١). قال الإمام الشافعي: «ليس لأحد أن يقول في شيء حلال وحرام إلا من جهة العلم.. وجهة العلم ما نص في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس على هذه الأصول»^(٢). وقال أيضاً: «جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع شرح السنة شرح للقرآن»^(٣) ثم قال: «وجميع ما حكم النبي ﷺ فهو مما فهمه من القرآن»^(٤).

وقال الشافعي أيضاً: «ليست تنزل بأحد في الدين من نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، فإن قيل: من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة؟ قلنا ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة؛ لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول ﷺ وفرض علينا الأخذ بقوله»^(٥).

(١) الرد على من أخذ إلى الأرض، للسيوطي، ١٨٦.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٣٢/٢.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، ص ٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي، ص ٥.

وقد حدد الأصوليون للمجتهد أن يعرف من القرآن الكريم آيات الأحكام. وحددها الغزالي بخمسمائة آية، وحددها غيره بأكثر من ذلك. ولم يشترطوا حفظها، بل يكتفي بمعرفة مواضعها في القرآن الكريم^(١). وقد اعتبروا ذلك كحد أدنى لتيسير الاجتهاد وتحصيل رتبته.

والحقيقة أنه ينبغي على المتفقه الذي يريد تحصيل الملكة الفقهية عدم الوقوف عند آيات الأحكام، بل يتعدى ذلك إلى جميع آيات القرآن، لأنها لا تخلو من فوائد تتعلق بالأحكام الشرعية، فيشتغل المتفقه بحفظ القرآن الكريم، ويتعمق في تفسيره بالاطلاع على مطولات التفاسير: كتفسير القرآن العظيم لابن كثير، وتفسير الطبري، ومفاتيح الغيب للرازي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأحكام القرآن لابن العربي، وغيرهما؛ لأن المعاني المأخوذة من كتاب الله كثيرة العدد، يستخرج منها كل عالم بحسب استعداده وقدر ملكته في العلوم^(٢).

(١) انظر: كشف الأسرار للبزدوي، ٢٨/٤؛ تقريب الوصول لابن جزى، ص ١٥٣؛ البحر المحيط للزركشي، ١٩٩/٦؛ المستصفى للغزالي، ص ٤٧٩؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى، ٣٩٤/٢.

(٢) طلب العلم وطبقات المتعلمين «أدب الطلب ومنتهى الأرب» للشوكاني، ص ١١٦.

فالقرآن الكريم لا يخلق بكثرة النظر، وكلما نظر الإنسان فيه ازداد علماً باستنباط أحكام جديدة. قال ابن العربي في آية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ (المائدة: ٦)، قال بعض العلماء: إن في هذه الآية ألف مسألة، واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها، فبلغوها ثلاثمائة مسألة، ولم يقدروا على أن يبلغوها الألف، وهذا التتبع إنما يليق بمن يريد معرفة طرق استخراج العلوم من خبايا الزوايا^(١). في حين أن كتب البشر العلمية والقانونية تخلق بكثرة الرد، وعمل الإنسان من كثرة النظر فيها.

وينبغي للمتفقه أن يقدم على قراءة التفاسير والاطلاع على علوم القرآن الكريم بما فيها الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والقراءات. فمعرفة الناسخ والمنسوخ ضرورية للفقهاء لثابت المنفي وينفي المثبت، وقد جمعت الآيات المنسوخة في كتب خاصة يمكن للفقهاء الرجوع إليها. ومن هذه الكتب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، ولأبي بكر ابن العربي، ولمكي بن أبي طالب، وغيرهم.. وأما معرفة أسباب النزول فهي ضرورية لفهم آيات القرآن

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ٥٥٨/٢.

الكريم، قال ابن النجار الفتوحي: «واشترط معرفة أسباب النزول ابن حمدان من أصحابنا وغيره... ليعرف المراد من ذلك وما يتعلق بها من تخصيص أو تعميم»^(١). وقال ابن القيم عن الشافعي: «إنه اشترط معرفة أسباب النزول، والذي يبدو أن معرفة أسباب النزول مهمة للمجتهد، فكم من آية يظنها الظان عامة، فإذا عرف سبب النزول أحجم وأمسك عن فتواه»^(٢). وأما القراءات فهي ضرورية لمعرفة أسباب اختلاف الفقهاء ومآخذ الأحكام.

مما سبق يتبين أن طالب الفقه يحتاج إلى دراسة المواد التالية:
حفظ القرآن، وعلوم القرآن، وتفسيره، وتفسير آيات الأحكام.

ثانياً: معرفة السنة النبوية وعلومها:

إذا كان القرآن الكريم هو الأصل الأول في بناء المملكة الفقهية، فإن السنة هي الأصل الثاني، وهي لا يستغني عنها الفقيه في فهم القرآن الكريم وشرح أحكامه ويسط أصوله وتكملة تشريعاته، كما قال النووي: «إن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات، فإن أكثر الآيات الفروعية مجملات، وبيانها في السنن المحكمات، وقد اتفق

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحي، ٢/٣٩٥.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/٢٠٤.

الفقهاء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات»^(١).

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)، وقال تعالى: ﴿... وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ (الشورى: ٥٢-٥٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧)، وقوله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»^(٢).. وقد اتفق العلماء على ذلك واعتبروه من المعلوم من الدين بالضرورة حيث قال الشوكاني: «إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام»^(٣).

هذا بالإضافة إلى أن السنة النبوية صادرة عن أفصح الخلق، ومن أوتي جوامع الكلم، فمن نظر فيها استنار قلبه ودبت فيه الحياة وقويت ملكته.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٤/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٤/٢٠٠، وقال الألباني في صحيح الجامع (١/٥١٦): صحيح.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٣٢.

وقد حدد الأصوليون للمجتهد أن يعرف أحاديث الأحكام،
المحصورة في كتب أحاديث الأحكام، ولم يشترطوا حفظها، وإنما
يكتفي بمعرفة كتبها ومواضعها، بل يكفي معرفته مواقع كل باب،
فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى^(١). وقد اعتبروا ذلك كحد أدنى،
لتيسير الاجتهاد وتحصيل رتبته.

والحقيقة أنه ينبغي للمتفقه الذي ينبغي تحصيل الملكة الفقهية عدم
الاقتصار على أحاديث الأحكام، بل يتعدى ذلك إلى معرفة أكبر قدر
ممكّن من الأحاديث بما فيها العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب
والسير وغير ذلك، فإنها لا تخلو من فوائد فقهية. فيشتغل المتفقه
بحفظ الأحاديث، ويتعمق في فهمها بالاطلاع على شروح الأحاديث:
كفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، وعمدة القاري شرح
صحيح البخاري للعيني، وصحيح مسلم بشرح النووي، وغيرها.

فلا استمرار في مذاكرة الأحاديث والنظر فيها يؤدي إلى استنباط
أحكام فقهية جديدة لم تكن تحصل للطالب الذي يكتفي بمذاكرة
واحدة للأحاديث. قال عليه السلام: «فرب حامل فقه لا فقه له، ورب
حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٢).

(١) كشف الأسرار للبيزوي، ٢٨/٤: تقريب الوصول لابن جزى، ص ١٥٤: البحر المحيط
للزركشي، ٢٠٠/٦.

(٢) سنن أبي داود، ٣/٢٢٢: وسنن الترمذي، ٣٤/٥، وقال: حسن صحيح.

وينبغي للمتفقه أن يقدم على قراءة شروح الأحاديث وعلوم الحديث بما فيها من الناسخ والمنسوخ وأسباب ورود الحديث والجرح والتعديل وغير ذلك؛ لأن الفقيه كلما كان عالماً بالسنة وعلومها كان أحرى بفهم القرآن واستنباط الأحكام ممن هو جاهل بها.

ومن البدهي أن أقول: إن السنة التي لها هذه الأهمية في بناء الملكة الفقهية إنما هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ بالطرق العلمية والأسانيد الصحيحة المعروفة عن أهل العلم.

مما سبق يتبين أن طالب الفقه يحتاج إلى دراسة المواد التالية: حفظ الأحاديث، وعلوم الحديث، وتخريجه، وشرح أحاديث الأحكام.

ثالثاً: معرفة مواقع الإجماع في الفقه:

اشتراط الأصوليون في الكفاءة العلمية للمجتهد أن يكون عالماً بمواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلافه، ولا يلزمه حفظ جميع مسائل الإجماع، بل يكفيه عند بحث كل مسألة للإفتاء فيها أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، لأن ذلك ممنوع شرعاً^(١).

(١) انظر: المستقصى للفرزالي، ص ٤٧٩؛ البحر المحيط للزركشي، ٢٠١/٦؛ أحكام الفضول للباي، ص ٦٣٧؛ تقريب الوصول لابن جزى، ص ١٥٤؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى، ٢/٣٩٥.

والإجماع هو اتفاق علماء العصر من المجتهدين بعد وفاة النبي ﷺ على حكم الحادثة^(١).

وقد ذكر ابن تيمية اختلاف العلماء في تضليل وتفسيق خارق الإجماع، فمنهم من قال: يضلل ويفسق، وهو مقتضى قول من قال: إن الإجماع حجة قاطعة.. وقال بعض المتكلمين: إنه حجة ظنية، فعلى هذا لا يكفر ولا يفسق^(٢). وقال الجويني: «فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، وهذا باطل قطعاً، فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر. والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين»^(٣). وقال الغزالي: «فإن قيل: هل تكفرون خارق الإجماع؟ قلنا: لا؛ لأن النزاع قد كثر في أصل الإجماع لأهل الإسلام.. والفقهاء إذا أطلقوا التكفير لخارق الإجماع، أرادوا به إجماعاً يستند إلى أصل مقطوع به من نص أو خبر متواتر»^(٤).

والتحقيق في المسألة - كما يظهر من كلام الغزالي - أن اتفاق العلماء على تكفير خارق الإجماع يتعلق بالمجمع عليه إذا كان

(١) الباب في أصول الفقه لصفوان داوودي، ص ٢٢٧.

(٢) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ص ٢٤٤.

(٣) البرهاني للجويني، ١/ ٢٨٠.

(٤) المنحول من تعليقات الأصول للغزالي، ص ٣٠٩.

معلوماً من الدين بالضرورة (أي بالبدهة) فهو كافر، كمن أنكر وجوب الصلاة والزكاة وحرمة الزنا وغير ذلك، وأما إذا أنكر المجمع عليه مما لم يكن معلوماً من الدين بالضرورة، وهو يسمى بالإجماع الظني، فلا يكفر ولا يفسق؛ لأن العلماء مختلفون في حجية هذا النوع من الإجماع، كما اختلفوا في وقوعه.

رابعاً: معرفة علم أصول الفقه:

اشترط الأصوليون في المجتهد أن يكون على معرفة بقواعد استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة، من أدلتها الإجمالية، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يلحق بها من الأدلة المختلف فيها من الاستحسان والاستصحاب والعرف والمصلحة المرسلة وغير ذلك مما يطلق عليه علم أصول الفقه^(١)، أو (المنهجية) .. وقد عرفه التهانوي بأنه: «علم يتعرف منه تقرير مطلب الأحكام الشرعية العملية وطرق استنباطها وموارد حججها واستخراجها بالنظر»^(٢).

وقد اعتبره الرازي أهم العلوم للفقهاء، حيث قال: «إن أهم

(١) إرشاد الفحول للشوكاني، ٢٥٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوح، ٢٩٧/٢.

(٢) كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢٩/١.

العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»^(١).. واعتبره ابن جزري الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد^(٢). وقال ابن الجوزي: «من الموظف على الفقيه اللازم له، طلب الوقوف على حقائق الأدلة وأوضاعها التي هي مباني قواعد الشرع، وهذا المعنى هو المعبر عنه بأصول الفقه، له طرفان: أحدهما: إثبات الأدلة على الشرائط الواجبة لها، والثاني: تحرير وجه الاستدلال بها على شرائط الصحة والاحتياط عن مكانين وجوه الزلل وعثرات الوهم عند تعارض الاحتمالات في التفاريع، وهذا الطرف هو الموسوم بالجدل»^(٣).

ولكي تتحقق المعرفة بعلم أصول الفقه عند الفقيه، لا بد أن يحفظ مختصراً من مختصرات هذا العلم المشتمة على مهمات المسائل: كمختصر المنتهى، أو جمع الجوامع، ثم يشتغل بعد ذلك بشروح هذه المختصرات، فيطلع على التنقيح والتوضيح والتلويح والمنار والتحرير وغيرها^(٤).

خامساً: معرفة علوم اللغة العربية:

ينبغي لطالب العلم الشرعي معرفة علوم اللسان العربي من نحو

(١) المحصول في علم الأصول للرازي، ٢٥/٦.

(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزري، ص ١٥٥.

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي، ص ٧.

(٤) يتصرف من طلب العلم وطبقات المتعلمين للشوكاني، ص ١١٢.

وصرف وبيان وأدب؛ ليتمكن من فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية حق الفهم. فالفقيه يحتاج إلى اللغة العربية ليتمكن من استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة مقاصد الكتاب والسنة ومعانيهما، وما كان عاماً أريد به العموم أو عاماً أريد به الخصوص، وليعرف المشترك والنص والظاهر والمترادف وغير ذلك.. يقول ابن تيمية: «إن تعلم اللغة العربية من الدين، وإنه فرض واجب لفهم مقاصد الكتاب والسنة ومراد الشارع من خطابه، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهمان إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(١).

وقال الشاطبي: «إن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز. فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة. والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ص ٢٠٧.

من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً^(١).

وقال ابن خلدون: «ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة، إذ مآخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب، ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة»^(٢).

وقد اتفق الأصوليون على اشتراط معرفة اللغة العربية في المجتهد؛ لكنهم اختلفوا في القدر الذي يطلب منه على قولين:

القول الأول: ذهب كثير من الأصوليين، منهم الغزالي والزرکشي، إلى أن القدر المطلوب من الفقيه هو القدر الذي يتمكن به من فهم الكتاب والسنة، فيعرف غالب المستعمل، ولا يشترط التبحر فيها، كعلم سيبويه والأصمعي والخليل بن أحمد والأخفش. قال الغزالي: «القدر الذي يفهم به كلام العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه

(١) الموافقات للشاطبي، ١١٥/٤.

(٢) المقدمة لابن خلدون، ص ٥٠١.

ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه . . والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في التأويل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه»^(١).

والقول الثاني: ذهب الشاطبي إلى أن القدر المطلوب من الفقيه هو التبصر في هذا العلم، حيث قال: « فلا بد أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة كالخليل وسيبويه والآخرش والجرمي والمازني ومن سواهم، وقد قال الجرمي: أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس من كتاب سيبويه . وفسروا ذلك بعد الاعتراف به بأنه كان صاحب حديث، وكتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفتيش . والمراد بذلك أن سيبويه وإن تكلم في النحو، فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب وأنحاء تصرفاتها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ونحو ذلك، بل هو يبين في كل باب ما يليق به، حتى إنه احتوى على علم المعاني والبيان ووجوه تصرفات الألفاظ والمعاني»^(٢).

والحقيقة أن الفقيه الذي يريد أن يكون الفقه سجية عنده لا بد

(١) المستصفى للغزالي، ص ٤٨٠، وانظر: البحر المحيط للزركشي، ٢٠٢/٦.

(٢) الموافقات للشاطبي، ١١٥/٤-١١٦.

أن تكون اللغة العربية عنده ملكة، بحيث يفهم نصوص الشريعة من غير تكلف ولا توقف.

وينبغي لطالب الفقه أن يشرع بدراسة متن من متون النحو: كالألفية لابن مالك وشروحها، ثم ينتقل إلى كافية ابن الحاجب وشروحها، ومغني اللبيب وشروحه حتى تحصل له الملكة في النحو. وينبغي أن يطلع على مختصر من مختصرات المنطق ليفهم ما يورده مصنفو النحو. ثم ينتقل إلى دراسة الصرف، فيحفظ الشافية وشروحها ولامية الأفعال. ثم بعد ذلك ينتقل إلى دراسة كتب المعاني والبيان، فيحفظ متناً من المتون وشرحه. ثم بعد ذلك يطلع على مؤلفات اللغة المشتملة على بيان المفردات كالقاموس واللسان^(١).

فينبغي للجامعات التي تدرس الشريعة الإسلامية، والتي تخرج الفقهاء والمفتين والقضاة والمدرسين، أن لا تستهين بعلوم اللغة العربية، ولا يجوز الاقتصار فيها على مستوى ضعيف أو مجرد مشاركة أو إلمام، قال الشاطبي: «فالحاصل أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب»^(٢).

(١) بتصرف من طلب العلم للشوكاني، ١٠٧، وانظر: تلبس إبليس لابن الجوزي، ص ١٢٦.

(٢) الموافقات للشاطبي، ١١٨/٤.

وقال الشوكاني: «وأن يثبت له من كل فن، النحو والصرف والمعاني والبيان، من هذه ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً، ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً.. ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها، فقد أبعد. بل الاستكثار من الممارسة لها، والتوسع في الاطلاع على مطولاتها، مما يزيد المجتهد قوة في البحث وبصراً في الاستخراج وبصيرة في حصول مطلوبه.. والحاصل أنه لا بد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم، وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيخ هذا الفن»^(١).

يتبين مما سبق أن الفقيه يحتاج إلى دراسة المواد التالية: النحو، والصرف، والبلاغة.

سادساً: معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية:

اشترط الشاطبي في الفقيه المجتهد معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية، والإمام بها، وأن يكون ذلك ملكة عنده، حيث قال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم

(١) إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٥٢.

مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»^(١).. والمقاصد هي: «المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمرتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله أو مصلحة الإنسان في الدارين»^(٢).

وينقل السيوطي عن الغزالي: «مقاصد الشرع قبله المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق، ولهذا كان مذهب أبي بكر رضي الله عنه التسوية بين المسلمين في العطاء من غير زيادة ولا نقصان ولا تفضيل بزيادة علم ولا سابقة في الإسلام، وراجع عمر رضي الله عنه في ذلك فقال: إنما الدنيا بلاغ وإنما فضلهم في أجورهم، فلما رجعت الخلافة إلى عمر كان يقسم على التفاوت»^(٣).

ومما لا شك فيه أن المقاصد تعين الفقيه على فهم نصوص الشريعة الإسلامية، وكيفية استنباط الأحكام منها، كما تعينه على الترجيح بين الأدلة المتعارضة والجمع بينها، كما تمكنه من تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، بما فيه من ظروف زمانية ومكانية،

(١) الموافقات للشاطبي، ١٠٥/٤-١٠٦.

(٢) الاجتهاد المقاصدي، لنور الدين الخامي، ٥٢/١-٥٣.

(٣) الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي، ص ١٨١.

وهو الذي يسمى «تحقيق المناط» .. كما أن المقاصد تجعل من تفكير الفقيه كلياً شمولياً بحيث يستحضر مجموعة أهداف الشريعة، ويستوعب جوانب المطلب الفقهي بحيث لا يمنعه التعمق في جزئيات الفقه عن رؤية كلياته .

وليعلم الفقيه أن هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، ومن تتبع الوقائع الكائنة من الأنبياء والقصص المحكية في كتب الله المنزل، علم ذلك علماً لا يشوبه شك ولا تخالطه شبهة .. ومما يزيد فهم مقاصد الشريعة، دراسة كتاب الموافقات للشاطبي، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام .

سابعاً : معرفة فروع الفقه:

اختلف الأصوليون في اشتراط معرفة فروع الفقه للمجتهد . فذهب غالبية الأصوليين إلى عدم اشتراطه ؛ لثلا يؤدي إلى الدور؛ إذ كيف نشترط في المجتهد العلم بفروع الفقه وهو الذي يولدها ويستنبطها^(١) ١٩ وذهب أبو إسحق الأسفراييني وأبو منصور الماتريدي إلى اشتراط العلم بفروع الفقه^(٢) . ونسبه الشوكاني إلى

(١) انظر: كشف الأسرار للبزوي، ٢٩/٤؛ المحصول للرازي، ٢٥/٦؛ البحر المحيط

للزركشي، ٢٠٥/٦؛ شرح الكوكب المنير للفتوح، ٢٩٦/٢ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٥٢ .

الغزالي، حيث قال: «واختاره الغزالي، وقال: إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق لتحصيل الدربة في هذا الزمان»^(١).

والحقيقة أن ما نسبته الشوكاني إلى الغزالي غير صحيح؛ لأن نقله عن المستصفي كان مجتزأ، فقد نقل آخر قول الغزالي، ففهم كان الغزالي يشترط ذلك. والصحيح أنه لم يشترط ذلك. وهذا نص الغزالي في المستصفي: «فأما الكلام - علم الكلام - وتفاريع الفقه فلا حاجة إليهما، وكيف يحتاج إلى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولدها المجتهدون، ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد؟ فكيف تكون شرطاً في منصب الاجتهاد وتقدم الاجتهاد عليها شرط؟ نعم، إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك. ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضاً»^(٢).

فإذا كان علم الفقه ليس شرطاً من شروط الاجتهاد المطلق، فإنه شرط لبقية أنواع الاجتهاد وتكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه، ليكمل ما قد حازه من شرف العلم، ويتم له ما قد ظفر به من بلوغ

(١) المرجع السابق.

(٢) المستصفي للغزالي، ص ٤٨١.

الغاية، فإن الفقيه يزداد بذلك علماً إلى علمه، وبصيرة إلى بصيرته، وقوة في الاستدلال إلى قوته .

قال ابن حمدان : « وأما المجتهد في مذهب إمامه، فنظره في بعض نصوص إمامه وتقريرها والتصرف فيها كاجتهاد إمامه في الكتاب والسنة... ثم اعلم أن له أربع حالات، الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه وقرأ كثيراً منه على أهله، فوجده صواباً وأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفي طريقه... والثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقهاء وأصوله وأدلة مسائل الفقه، عارفاً بالقياس ونحوه، تام الرضاة، قادراً على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول التي لإمامه... والحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يصور ويحرر ويمهد ويرجع.. والحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه... »^(١).

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، ص ١٧-٢٢.

ولا يقتصر طالب الفقه في دراسته على أبواب الفقه الموجودة في الكتب الفقهية القديمة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية، وحدود وقصاص وأقضية وغير ذلك، وإنما يتعدى ذلك إلى دراسة أحكام القضايا المعاصرة التي تتعلق بجميع شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والطبية، فيدرس المعاملات المعاصرة التي تتعلق بالمصارف الإسلامية وشركات التأمين، والقضايا الطبية المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي والاستنساخ وغير ذلك. وقد تولى مجمع الفقه الإسلامي دراسة هذه القضايا وغيرها، وأصدر فيها قرارات وفتاوى شرعية، يمكن الرجوع إليها في مجلة مجمع الفقه الإسلامي. هذا بالإضافة إلى صدور كثير من الكتب التي تتناول هذه القضايا.

مما سبق يتبين أن طالب الفقه يحتاج إلى المواد التالية: العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والحدود والجنايات، والجهاد، والقضاء، وطرق الإثبات، والحلال والحرام، والمعاملات المالية المعاصرة، والقضايا الطبية المعاصرة، والسياسة الشرعية، وغير ذلك.

ثامناً: معرفة القواعد الفقهية:

القاعدة الفقهية هي: «قضية شرعية عملية كلية، يتعرف

منها أحكام جزئياتها»^(١).. ودليل شرعيتها أن معظم القواعد
الفقهية مستنبطة من نصوص الشريعة الإسلامية في الكتاب
والسنة، كقاعدة: «المشقة تجلب التيسير» مستنبطة من قوله
تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
(البقرة: ١٨٥). وقاعدة: «الأمور بمقاصدها» مستنبطة من
حديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

والقواعد الفقهية ضرورية لتكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه:

١- فهي تساعد الفقيه على فهم مناهج الاجتهاد، وتطلعه على حقائق
الفقه ومآخذه، وتمكنه من تخريج الفروع على الأصول بطريقة
سليمة، وتعينه على استنباط الأحكام للقضايا المستجدة. قال
السيوطي: «إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق
الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره،
ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست
بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان»^(٣).

(١) مقامة المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلافي، لمحمد عبد الغفار الشريف، ٣٨/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ٢/١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٦.

٢- وهي تساعد على إدراك مقاصد الشريعة كما ذكر ابن عاشور أن القواعد الفقهية مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الربط بينها، ومعرفة المقاصد التي دعت إليها^(١).

٣- وهي تسهل حفظ وضبط المسائل الفقهية؛ لأن القاعدة صيغت بعبارة سهلة جامعة تبين محتواها، كما قال القرافي: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات»^(٢).

وقد ترك لنا الفقهاء مجموعة من كتب القواعد الفقهية التي تعين الفقيه على أداء مهمته، منها الأشباه والنظائر لابن نجيم، والأشباه والنظائر للسيوطي، والمنثور في القواعد للزركشي، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي، والفروق للقرافي، وغيرها.

تاسعاً: فهم الواقع المعاصر:

لا بد للفقيه أن يكون ملماً بواقعه المعاصر بما فيه من علوم عصرية، وتغيرات اجتماعية وسياسية وغيرها، وضرورات يقتضيها العصر.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ٦.

(٢) الفروق للقرافي، ٢/١.

١ - إمام الفقيه بعلوم العصر :

ظهرت في هذا العصر علوم ومعارف ومعلومات جديدة تتعلق بالطب والتشريح والفلك والطبيعة والكيمياء وغير ذلك مما لم تكن معروفة من قبل، فعلى الفقيه الإمام بها والاطلاع عليها، ولا يجوز له بحال من الاحوال تجاهلها والاجتهاد بمعزل عنها.. ولفقهاء العصر في ابن رشد الحفيد قدوة، فقد انتفع بعلوم عصره الطبية والطبيعية والفلكية في الترجيح والاختيار للأقوال والمذاهب، وبناء الفقه على النظر العلمي الصحيح، ومن ذلك تعقيبه على مسألة استمرار العادة الشهرية مع الحمل عند النساء، ومسألة العمل بالحساب الفلكي^(١).

فهذه العلوم تمنح الفقيه القدرة على أن يحكم على بعض الأقوال الفقهية الموروثة بالضعف أو الصحة والرجحان، ومن الأمثلة على ذلك : أن الفقهاء اختلفوا في أقصى مدة الحمل فقال الزهري : تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين. وقال عبادة بن العوام : خمس سنين، وقال الليث : ثلاث سنين. وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمشهور في مذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه سنتان^(٢).

(١) جولات في الفكر الإسلامي لعبد الله كنون، فصل عن ابن رشد، ص ١١٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٧/٤٧٧؛ التبيان في أقسام القرآن لابن القيم، ص ٢١٢؛ كفاية الأخيار للحصني، ١/١٤٨.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر^(١). وقد أثبت الطب الحديث القوائم على الملاحظة والتجربة قول ابن حزم، وأنه لا يمكن أن يتأخر الحمل أكثر من شهر زيادة على التسعة أشهر، أما أن يمكث سنة أو سنتين أو ثلاث أو خمس أو سبع فلا يصح علمياً، ولأن أقوال الفقهاء لا تستند إلى دليل صريح من الكتاب أو السنة، وإنما هي مبينة على الأخبار المنقولة عن الناس في حمل النساء، وربما كان حملاً كاذباً في بداية المدة^(٢).

ويقترح الشيخ أبو الحسن الندوي لتحقيق الإمام بعلم العصر أن يكون مجمع علمي إسلامي يؤلف في هذه العلوم كتباً تجمع بين حدة الاطلاع وغزارة المادة ومتانة البحث، وبين إثبات العقيدة والتوفيق بين العلم والدين^(٣).

وأرى أن هذا الاقتراح صعب التنفيذ في ظل التقدم المستمر والتطور الدائم لتلك العلوم، فهي تتسابق مع الزمن، وكل يوم يأتي العلم بنظريات جديدة، ولكن يمكن أن يوجه الفقيه إلى دراسة اللغة

(١) المطلى لابن حزم، ١٠/٣١٦.

(٢) الحيض والحمل والنفاس للدكتور عمر الأشقر، مقال في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد ١١٠، ص ١٧٩.

(٣) نحو التربية الإسلامية الحرة، لأبي الحسن الندوي، ص ٩٦.

الإنجليزية، وكيفية استعمال الحاسوب و« الإنترنت »، فإذا احتاج إلى دراسة قضية من القضايا المعاصرة: كالاستنساخ أو بطاقات الائتمان رجع إلى « الإنترنت » واستخرج منه آخر ما توصل إليه العلم؛ ليستعين به في تصوير المسألة التي يريد بحثها.

لكن قد يقال: إن هذه الطريقة لا توجد فقهاء قادرين على مجازاة المتخصصين في العلوم المعاصرة في فهم كثير من الأمور العلمية الدقيقة والمصطلحات المتعلقة بكل علم من العلوم، وبالتالي تصدر عن هؤلاء الفقهاء آراء فقهية غير ناضجة؛ لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

أقول: إن هذا التخوف في محله إذا لم يكن الفقيه مؤسساً من الناحية العلمية المتعلقة بتلك العلوم، ولم يكن مستوعباً للمفاهيم العلمية المعاصرة، وهذه هي الصفة الغالبة لكثير من الفقهاء في هذا العصر، ولذلك أرى أنه لا بد من اجتماع الفقهاء مع المتخصصين في العلوم المعاصرة عند بحث القضايا الفقهية المعينة، فإذا كانت القضية المراد بحثها تتعلق بالانصباء، كبطاقات الائتمان أو الإجارة المنتهية بالتملك أو المشاركة المنتهية بالتملك، فلا بد من اجتماع الفقهاء مع الاقتصاديين، فيبدأ الاقتصاديون بشرح القضية بكل ما يحيط بها من ظروف، ويترك المجال للفقهاء للاستفسار والمناقشة

ليتحقق التصور الكامل عن القضية، ثم يحاول الفقهاء استنباط الحكم الشرعي لتلك القضية، وفق أصول الاستنباط المقررة في أصول الفقه.

وإذا كانت القضية المراد بحثها تتعلق بالطب، كالإجهاض أو التلقيح الاصطناعي، اجتمع الفقهاء مع الأطباء، وتولى الأطباء شرح القضية بكل ما يحيط بها من ظروف، ويترك المجال للفقهاء للاستفسار ليتمكنوا من استنباط الحكم الشرعي لتلك القضية، هذا ما يجري في مؤسسات الاجتهاد الجماعي، كمجمع الفقه الإسلامي، والمؤتمرات والندوات العلمية. وتعتبر هذه الوسيلة من أجدى الوسائل لتحقيق الاجتهاد المعاصر.

٢- الاطلاع على التغيرات الاجتماعية والسياسية وغيرها :

ظهرت في هذا العصر تغيرات كثيرة وخطيرة في مجال الاجتماع والسياسة والاقتصاد وغير ذلك. فعلى الفقيه مراعاة تلك التغيرات عند استنباط الأحكام الشرعية أو النظر في أقوال الفقهاء السابقين، لأن الفقيه الذي يعيش عصره لا بد له من الإلمام بكل ما يقدم في المجتمع من ضلالات ومؤامرات تحاك ضد المسلمين، فلا بد للفقيه من الاطلاع على الديمقراطية والعولمة والنظام العالمي الجديد. ولفقهاء هذا العصر قدوة في شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد

كان ملماً بكل ما في عصره من تغيرات وضلالات . وقد مر هو وتلاميذه مرة على مجموعة من جنود التتار، وهم يشربون الخمر، فأراد بعض التلاميذ أن ينهأهم عن شرب الخمر، فقال له : دعهم يشربون فإن في شربهم دفع الأذى عن المسلمين . وقد كتب عن الفرق الضالة في عصره .

فهذه التغيرات تساعد الفقيه المعاصر على اختيار بعض الأقوال الفقهية القديمة التي تلائم هذا العصر، والإعراض عن بعض الأقوال التي لم تعد تلائم الأوضاع الجديدة بحال^(١) .
ومن الأمثلة على ذلك :

١- في المجال الاجتماعي، أفتى الفقهاء المتأخرون أن المرأة الشابة تمنع من الذهاب إلى المسجد للصلاة فيه، فتصلي في بيتها، وعلى أبيها أو زوجها أن يعلمها أمور دينها .

فهذا إن قيل به في العصور الماضية يوم أن كانت المرأة حبيسة بيتها، فلا يجوز أن يقال به اليوم بعد أن خرجت المرأة إلى المدرسة والجامعة والسوق والعمل، وأصبح المكان الوحيد المحرم عليها هو المسجد . فالمسجد ليس داراً للعبادة فحسب، بل هو جامع للعبادة

(١) يتصرف من الاجتهاد المعاصر للقرضاوي، ص ٢٦ .

وجامع للعلم ومنتدى للتعارف ومركز للنشاط، يلتقي فيه أبناء البلد أو الحبي فيتفقهون ويتأدبون ويتعارفون ويتآلفون.

وإذا كان الفقهاء السابقون قد وكلوا الأب والزوج في تعليم المرأة، وتفقيهاها في دينها، فالواقع يقول: إن الآباء والأزواج لم يقوموا بمهماتهم؛ إما لانشغالهم أو لعدم قدرتهم على ذلك، فلا بد أن يسمح للمرأة أن تذهب إلى المسجد^(١). والحديث الصحيح يؤيد ذلك، قال ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(٢).

ب- وفي مجال التغيرات السياسية، طرأ على النظام السياسي تنظيم حق الشعوب في اختيار حكامها ومحاسبتهم وتقييد سلطتهم وعزلهم إذا خانوا دستور البلاد. وهذا يجعل الفقيه يرجع القول الذي يدعم هذا المبدأ. ففي اختلاف الفقهاء في كون الشورى ملزمة أو معلمة يمكن ترجيح كونها ملزمة، فلا يجوز للحاكم المسلم أن يستشير أهل الحل والعقد ويضرب بآرائهم عرض الحائط وينفذ ما يراه^(٣).

ج- وفي مجال التغيرات الدولية، فإن العالم قد تقارب حتى.

(١) بتصرف من الاجتهاد المعاصر للقرضاوي، ص ٢٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات، ١٦١/٤.

(٣) بتصرف من الاجتهاد المعاصر للقرضاوي، ص ٢٨.

غدا كأنه مدينة واحدة أو قرية كبيرة، وقد ربطت جملة من المواثيق والمعاهدات الدولية السياسية والثقافية والاقتصادية بين دول العالم بعضها ببعض، وأصبح الجميع أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وما يتفرع عنها من مؤسسات.

وهذا يجعل الفقيه المعاصر يرجح القول الذي يدعم هذا المبدأ، ومن ذلك اختلاف الفقهاء في علاقة المسلمين بغيرهم؛ هل هي السلم أو الحرب؟ فيرجح الفقيه أن الأصل في العلاقة السلم^(١).

د- وفي مجال التغيرات الاقتصادية، شد أزر القئات المسحوقة والضعيفة في المجتمع. وهذا يجعل الفقيه المعاصر يرجح القول الفقهي الذي يدعم ذلك المبدأ، ومن ذلك اختلاف الفقهاء في مقدار ما يدفع للفقير من الزكاة. فقليل: يعطى أقل النصاب، وقيل: يعطى ما يكفيه لمدة سنة، وقيل: ما يغنيه طول العمر.. فيرجح الفقيه قول الشافعي ويعطي الفقير ما يغنيه طول العمر^(٢) لكن بشرط أن تتسع حصيلة الزكاة لذلك. كما أن الفقهاء اختلفوا في مجال الاحتكار. هل هو بالأقوات أو في كل ما يضر الناس؟ فيرجح

(١) الاجتهاد المعاصر للقضاوي.

(٢) المرجع السابق.

الفقيه قول أبي يوسف: إن مجال الاحتكار كل ما يضر الناس حبسه فهو احتكار^(١).

٣- مراعاة ضرورات العصر وحاجاته:

على الفقيه الذي يجتهد لعموم الناس أن يراعي ضروراتهم وحاجاتهم، فييسر عليهم، ويخفف عنهم في الأحكام العملية، عملاً بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ ابن جبل حينما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا»^(٢).

فهذه الضرورات هي التي جعلت الفقهاء المتأخرين يجيزون أخذ الاجرة على تعليم القرآن والأذان والإقامة، وهي التي جعلت العلماء المعاصرين يجيزون بيع المصحف لحاجة الناس إلى ذلك. وهي التي جعلت العلماء يجيزون للمرأة الحائض طواف الإفاضة بعد تحفظها واحتياطها من نزول شيء من الدم. كما جعلتهم يجيزون رمي الجمرات في اليوم الأخير قبل الزوال نظراً لضرورات الزحام الهائل^(٣).

(١) الاجتهاد المعاصر للقرضاوي.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، ١٠٨/٦.

(٣) الاجتهاد المعاصر للقرضاوي، ص ٣٢.

مما سبق يتبين أن طالب الفقه يحتاج إلى دراسة: اللغة الإنجليزية، والحاسوب، وعلم الأحياء، وعلم الإنسان، والمدخل إلى العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، وغير ذلك.

المبحث الرابع: الطريقة المثلى في تدريس الفقه

اتبع المسلمون في تدريس العلوم الشرعية في العصور الماضية طريقة أصيلة، تقوم على أساس تحفيظ الطالب منذ الصغر متوناً في علوم الشريعة: من عقيدة وأصول فقه ومصطلح حديث وفقه ونحو وصرف وغير ذلك، مما يشتمل على مبادئ العلوم وأساسياتها، بالإضافة إلى تحفيظ القرآن الكريم وبعض الأحاديث السهلة. ثم تدرجوا بالطالب في تعليم العلوم الشرعية إلى أن تتحقق له الملكات العلمية المطلوبة. وهذه هي الطريقة المثلى في تكوين الملكات العلمية للطالب وتقوية الذاكرة عنده.

والطريقة التي كان يتبعها المدرسون للفقه في جميع المذاهب الفقهية أن يبدأ المدرس مع الطالب بتحفيظه مختصراً في فقه المذهب: مثل العمدة في المذهب الحنبلي لابن قدامة، أو المنهاج في الفقه الشافعي للنووي أو مختصر خليل، أو بداية المبتدي للقدوري. ثم ينتقل بعد ذلك إلى كتاب أوسع يحكي اختلاف

الفقهاء في المذهب مثل: المقنع لابن قدامة، أو المهذب للشيرازي. ثم ينتقل بعد ذلك إلى دراسة الكتب التي تبين أدلة الآراء المختلفة في المذهب: كالكافي لابن قدامة. ثم ينتقل بعد ذلك إلى دراسة الكتب التي تحكي مذاهب السلف والمدارس الفقهية المشهورة، وتذكر أدلتهم وما دار بينهم من مناظرات ومحاورات: كالمغني لابن قدامة، ومؤلفات ابن المنذر، وابن حزم، وابن تيمية، وغير ذلك من مؤلفات أهل الإنصاف الذين لا يتعصبون لمذهب من المذاهب ولا يقصدون إلا تقرير الحق وتبني الصواب. فإن المجتهد الطالب للحق ينتفع بها، ويستعين بأهلها، فينظر فيما قد حرروه من الأدلة وقدره من المباحث، ويعمل فكره في ذلك، فيأخذ ما يرتضيه ويزيد عليه ما بلغت إليه قدرته ووصلت إليه ملكته^(١). ولهذا قيل: «من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه»^(٢). كما قيل في حفظ المتون: «من حفظ المتون حاز الفنون».

ولكن هذه الطريقة انتقدت من العلماء من عدة وجوه:

الوجه الأول: انتقد الشوكاني التمثيل بمذهب واحد، ودعا

(١) تقرير الاستقناد للسيوطي، ص ٢٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٥٧/٢.

المتفقهين إلى التفقه بعيداً عن هذه المذاهب الأربعة^(١).

والذي يدقق النظر في كلام الشوكاني يجد أن انتقاده هذا كان رد فعل وقتي على التعصب المذهبي الذي استفحل في عصره في القرن الثالث عشر الهجري في اليمن، فأراد أن يكسر حدة هذا الداء بهذه الدعوة.

والحقيقة أنه لا مانع من دراسة الفقه على مذهب معين في بداية التحصيل العلمي، بحيث يكون الطالب بعيداً عن التعصب المذهبي؛ وذلك لضرورة التأصيل والتأسيس في الفقه.

الوجه الثاني: انتقد ابن خلدون اشتغال طلبة العلم بالمختصرات الفقهية، ورأى أن الملكة الناشئة عن تلك المختصرات تكون قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة، بكثرة ما يقع في المطولات من التكرار والأصالة المفيدة لحصول الملكة الثامة، وأما المختصرات فهي تشتمل على العيوب التالية^(٢):

- ١- الإخلال بالفصاحة والبلاغة نتيجة إغراق المؤلفين في الاختصار.
- ٢- صعوبة فهم تلك المختصرات، فعباراتهما أشبه ما تكون بالالغاز.

(١) انظر: طلب العلم للشوكاني، ص ١٦٧.

(٢) انظر: المقدمة لابن خلدون، ص ٤٩٠.

٣- ضياع وقت المدرس والطالب في حل المقل وبیان المجل.

٤- عدم مراعاة عقل الطالب، فهي تشتمل على غايات العلم، مما يصعب على الطالب المبتدئ فهمها، لأنه لم يعرف مبادئ العلم وأوليائه.

٥- لما كثر الإغلاق في اللفظ لجأ العلماء إلى الشروح والحواشي؛ ففات المقصود الذي لأجله اختصرت المختصرات، وهو تسهيل الحفظ على الطلبة.

والذي يدقق النظر في انتقاد ابن خلدون يجد أنه منصب على بعض المختصرات المشتملة على التعقيدات اللفظية في عصره: كمختصر ابن عرفة، ومختصر ابن الحاجب وغيرهما مما يصعب على الطالب المبتدئ فهمها واستيعابها. أما المختصرات الواضحة الميسرة التي تؤسس الطالب في الفقه، وتبين له مقاصد العلم ورؤوس مسائله فلا يشملها الانتقاد. ومما يؤيد ذلك أن ابن خلدون نفسه ذكر التدرج في التعليم حيث قال:

«اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيداً إذا كان على التدريج، شيئاً فشيئاً، وقليلًا فقليلًا، يلقي عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على

سبيل الإجمال، ويراعى في ذلك عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه، حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم إلا أنها جزئية وضعيفة، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله، ثم يرجع به إلى الفن ثانية، فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان، ويخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هنالك من الخلاف ووجهه، إلى أن ينتهي إلى آخر الفن، فتجود ملكته. ثم يرجع به وقد شذا، فلا يترك عريضاً ولا مهمماً ولا مغلقاً إلا وضحه، وفتح له مقفله، فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته. هذا وجه التعليم المفيد، وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاث من تكرارات، وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك بحسب ما يخلق له ويتيسر عليه.. وقد شاهدنا كثيراً من المعلمين لهذا العهد الذي أدركنا يجهلون طرق التعليم وإفادته، ويحضرون المتعلم في أول تعليمه المسائل المقفلة من العلم، ويطالبونه بإحضار ذهنه في حلها، ويحسبون ذلك مرئاً على التعليم وصواباً فيسه، ويكلفونه رعي ذلك وتحصيله، ويخلطون عليه ما يلقون له من غايات الفنون في مبادئها، وقبل أن يستعد لفهمها؛ فإن قبول العلم والاستعدادات لفهمه تنشأ تدريجياً، ويكون المتعلم أول الأمر عاجزاً عن الفهم بالجملة إلا في الأقل، وعلى سبيل

التقريب والإجمال وبالأمثال الحسية، ثم لا يزال الاستعداد فيه يتدرج قليلاً قليلاً بمخالفة مسائل ذلك الفن وتكرارها عليه، والانتقال فيها من التقريب إلى الاستيعاب الذي فوقه حتى تتم الملكة في الاستعداد ثم في التحصيل، ويحيط هو بمسائل الفن. وإذا ألقيت عليه الغايات في البدايات، وهو حينئذ عاجز عن الفهم والوعي وبعيد عن الاستعداد له، كلُّ ذهنه عنها، وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه، فتكاسل عنه وانحرف في قبوله، وتمادى في هجرانه، وإنما أتى ذلك من سوء التعليم^(١).

بعد هذا البيان الواضح من ابن خلدون، لا يجوز أن نقول: إنه ينتقد طريقة المختصرات أو المتون في التدريس، وإنما ينتقد طريقة التأليف وعدم قدرة المؤلفين على تضمينها مبادئ العلوم ومقاصدها الأساسية التي يتطلبها عقل المبتدئ.

الوجه الثالث: انتقد بعض المعاصرين دراسة الاختلافات الفقهية، واعتبرها من الأمور التي تطمس معالم الدين الحق، وتخفي الشرائع المنزلة أو تكاد تخفيها، حتى لم يبق من الدين إلا بعض الرسوم البالية، والصور المزيفة النابية. وذكر بعض الأمثلة الفقهية من

(١) المقدمة لابن خلدون، ص ٤٩٠-٤٩١.

اختلافات الفقهاء^(١).

والحقيقة أن اختلاف الفقهاء سعة في الشريعة، ومرونة في الفقه، وثروة فكرية وتشريعية لا يعرف قيمتها إلا من عايشها، وهو ليس اختلافاً بين حق وباطل، إنما هو وجهات نظر مختلفة ناشئة عن اجتهاد في النصوص الظنية، يؤجر صاحبه عليه، سواء أصاب أم أخطأ. وهو يختلف عن الاختلاف في العقيدة من حيث الجدل والمناظرة، فأجمع العلماء على جواز الجدل في الفقه والتناظر فيه؛ لأنه يحتاج إلى رد الفروع إلى الأصول^(٢)، وتصحيح الأدلة ووجهات النظر، أما الجدل في العقيدة فلا يجوز؛ لأنه يؤول إلى الانسلاخ من الدين^(٣).

(١) خطبة المذاهب للكتور محمد طلبة زايد، ص ٧٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص ١١٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٩.

الفصل الثالث

رعاية الملكة الفقهية

الملكة الفقهية الناشئة في النفس الإنسانية تحتاج إلى رعاية بالتنمية والرقاية وإبعاد الآفات والمعوقات عنها. وسيشتمل هذا الفصل على مبحثين هما:

١- تنمية الملكة الفقهية.

٢- آفات الملكة الفقهية ومعوقاتها.

المبحث الأول: تنمية الملكة الفقهية

إن تنمية الملكة الفقهية وحصولها على أتم وجه في النفس، يحتاج من الطالب والمدرس إلى تدريب عملي وممارسة دائمة للفقه.. فلا يكتفى في تحصيل الملكة الفقهية الراسخة على دراسة الفقه وأصوله دراسة نظرية، بل لا بد من الممارسة العملية في عدة مجالات: كالترجيح بين الآراء، والتخريج على مذاهب الفقهاء، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والاشتراك في المحاورات والمناظرات، والرحلة في طلب العلم. وفيما يلي بيان لهذه المجالات.

أولاً: الترجيح بين الآراء الفقهية (الفقه المقارن):

إن دراسة المسائل المقارنة، وتكليف الطلاب ببحوث في مسائل

فقهية من مسائل الخلاف، وذلك بالبحث عن آراء الفقهاء والوقوف على أسباب اختلافهم، وبيان الأدلة ووجه الاستدلال ومآخذ الأئمة، ومناقشة الأدلة بقصد الوصول إلى الرأي الراجح، يقوي الملكة وينميها عند الفقيه. قال ابن خلدون في بيان أهمية علم الاختلاف: «وهو لعمرى علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرمون الاستدلال عليه»^(١).

وقال النووي: «اعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة، ويذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عند ذوي البصائر والالباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر»^(٢).

(١) المقدمة لابن خلدون، ص ٢٩٨.

(٢) المجموع شرح المذهب للنووي، ١٨/١.

كما سبق يتبين أن طالب الفقه يحتاج إلى دراسة مادة الفقه المقارن .
ثانياً: التخرّيج على مذاهب العلماء :

التخرّيج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين يطلق على معنيين :

الأول : تخرّيج الفروع على الأصول والقواعد العامة المنسوبة للإمام وهو : « العلم الذي يبحث عن علل ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها، بياناً لأسباب الاختلاف، أو لبيان حكم لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم »^(١) .

الثاني : تخرّيج الفروع من فروع أئمة المذاهب، وهو : « نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه »^(٢) .

فالفقيه عندما يقوم بالتخرّيج على مذاهب الأئمة يتدرب على اكتشاف علل الأحكام ومآخذها، وإلحاق الفرع بالأصل . وهذا مما يعمل على تنمية الملكة الفقهية عنده . يقول الأسنوي : « وقد مهدت بكتابي هذا - التمهيد في تخرّيج الفروع - طريق التخرّيج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية، وتفريعها، ثم

(١) التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب با حسين، ص ٥١ .

(٢) المسودة في أصول الفقه لأل تيمية، ص ٥٣٢ .

تسلك ما سلكته، فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم الثمرن
على تحرير الأدلة وتهذيبها^(١).

ومن الكتب في تخريج الفروع على الأصول:

- ١- تأسيس النظر، لعبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ).
 - ٢- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد
الزنجاني (٦٥٦هـ).
 - ٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله
محمد بن أحمد التلمساني (٧٧١هـ).
 - ٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين
عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (٧٧٢هـ).
 - ٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام
الفرعية، لأبي الحسن علي بن عباس البعلبي المعروف
بابن اللحام (٨٠٣هـ).
- مما سبق يتبين أن طالب الفقه يحتاج إلى دراسة مادة تخريج
الفروع على الأصول.

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، ص ٤٧.

ثالثاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

الموازنة بين المصالح والمفاسد تتنوع إلى ثلاثة أنواع وهي:

١- الموازنة بين المصالح المتعارضة، ومثالها قوله تعالى:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّادِقِينَ﴾ (النحل: ١٢٦). فالمعاقبة بالمثل مصلحة

حسنة، والصبر مصلحة أحسن، فيقدم الأحسن على الحسن.

والفقيه يقوم بالموازنة بين المصالح المتعارضة وفق ميزان دقيق وهو:

أ- إذا اختلفت رتب المصالح وجب تقديم الضرورية على

الحاجية وعلى التحسينية، ولزم تقديم الحاجية على التحسينية، كما تقدم المصالح الأصلية على مكملاتها.

ب- إذا كانت المصالح في رتبة واحدة.. كالضروريات؛ يقدم

حفظ الدين على حفظ النفس وما بعدها، وحفظ النفس يقدم على حفظ العقل وما بعده، وحفظ العقل يقدم على حفظ النسل وما بعده، وحفظ النسل يقدم على حفظ المال. ومصالح الإنسان أولى من مصالح الأموال.

ج- إذا كانت المصالح في رتبة واحدة وتعلقت بكلّي واحد

كحفظ الدين، وجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة،
والكلية على الجزئية^(١).

٢- الموازنة بين المفساد المتعارضة، ومثالها قوله تعالى:
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ
أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ٢١٧).
فالقتال في الشهر الحرام مفسدة، والفتنة عن الإسلام مفسدة أعظم،
فمرتكب أخف الضررين إذا لم يكن يد من فعل أحدهما.

والفقيه يقوم بالموازنة بين المفساد المتعارضة وفق ميزان دقيق وهو:
أ- عند اختلاف رتب المفساد، ترتب المفساد المتعلقة
بالتحسينات دفعاً لمفساد الحاجيات والضروريات، وترتّب مفساد
الحاجيات دفعاً لمفساد الضروريات.

ب- عند اتحاد رتب المفساد، كمفساد الضروريات؛ ترتب
المفساد المتعلقة بالمال دفعاً لمفساد النسل وما قبلها. وترتّب مفساد
النسل دفعاً لمفساد الثلاثة الأخرى وهكذا.

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ٥٤/١؛ ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد
للأسطل، ص ٢١٧.

جـ- عند اتحاد الرتبة والكلبي ترتكب المفسدة الخاصة دفعاً للمفسدة العامة، وترتكب المفسدة الجزئية دفعاً للمفسدة الكلية.

٣- الموازنة بين المصالح والمفاسد : ومثالها قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩).
فالأية تبين أن في الخمر والميسر مفاسد ومصالح، ولكن جانب المفسدة أكبر إذا ما قيس بالمصلحة.

ويراعي الفقيه عند الموازنة بين المصالح والمفاسد، الميزان التالي :

أ- يراعي الحكم العام الغالب من المصالح والمفاسد، فإن غلبت المصالح على المفاسد قدمت المصالح، وإن غلبت المفاسد على المصالح اعتبرت المفاسد.

ب- عند التساوي بين المصالح والمفاسد؛ فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. ويراعي في هذا الميزان أيضاً مراتب المصالح والمفاسد، من حيث الضروريات والحاجيات والتحسينات: فتقدم المصالح الضرورية على المفاسد الحاجية والتحسينية والعكس بالعكس، كما يراعي أيضاً التفريق بين الكليات الخمس؛ وذلك بتقديم مصالح الدين على مفاسد النفس، وتقديم مصالح النفس

على مفساد العقل وهكذا. كما يراعي أن المصلحة العامة مقدمة على المفسدة الخاصة، والمصلحة الكلية على المفسدة الجزئية^(١).

والحقيقة أن موضوع الموازنة بين المصالح والمفاسد ليس بسيطاً وسهلاً، وإنما فيه كد واجتهاد وممارسة عملية، يعمل على ترسيخ الملكة الفقهية. قال الشاطبي: «وهو مجال للمجتهد صعب الورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب (العاقبة)، جار على مقاصد الشريعة»^(٢).

رابعاً: المشاركة في المحاورات والمناظرات الفقهية:

إن مشاركة المتفقه في المحاورات والمناظرات الفقهية يقوي الملكة عنده، كما يقول ابن خلدون: «أيسر طرق هذه الملكة فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية، فهو الذي يقرب شأنها ويحصل مرامها»^(٣). فلا يجوز للمتفقه أن يكون خاملاً غير مشارك في المناظرات العلمية. يقول ابن خلدون في انتقاد الطلبة الخاملين: «تجد طالب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم في ملازمة

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ٥٨/١؛ ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد للأسفل، ص ٢١٨.

(٢) الموافقات للشاطبي، ١٩٥/٤.

(٣) المقدمة لابن خلدون، ص ٣٧٧.

المجالس العلمية سكوتاً لا ينطقون ولا يفاوضون، وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة، فلا يحصلون على طائل من ملكة التصرف في العلم والتعليم. ثم تحصيل من يرى منهم أنه قد حصل تجدد ملكته قاصرة في علمه إن فاض أو ناظر أو علم^(١).

وينبغي على طلبة العلم الشرعي أن يتأدبوا بآداب المناظرة. إذا شاركوا في الندوات والمؤتمرات العلمية، ومن هذه الآداب: إذا سأل، سأل عما لا يدري، وإذا راجع في مسألة، راجع مراجعة التلميذ لشيخه، لا مراجعة العالم لنظيره، كما قال ابن حزم: «إذا حضرت مجلس العلم فلا يكن إلا حضور مستزيد علماً وأجراً، لا حضور مستغن بما عندك، طالباً عشرة تشنعها أو غريبة تشيعها. فإذا حضرت فالتزم أحد ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إما أن تسكت سكوت الجهال، فتحصل على: أجر النية في المشاهدة، وعلى الثناء عليك بقلة الفضول، وعلى كرم المجالسة، ومودة من تجالس.

الوجه الثاني: فإن لم تفعل ذلك فاسأل سؤال المتعلم، فتحصل على هذه الأربع محاسن، وعلى خامسة: وهي استزادة العلم. وصفة

(١) المقدمة لابن خلدون.

سؤال المتعلم: أن تسأل عما لا تدري، فالسؤال عما تدري سخف، وقلة عقل، وشغل لكلامك، وقطع لزمانك بما لا فائدة فيه، لا لك ولا لغيرك، وربما أدى إلى اكتساب العداوات، وهو بعد عين الفضول.

الوجه الثالث: وإياك أن تراجع مراجعة العالم. وصفة ذلك أن تعارض جوابه بما ينقضه نقضاً بيناً، فإن لم يكن ذلك عندك، ولم يكن عندك إلا تكرار قول أو المعارضة بما لا يراه خصمك معارضة فأمسك، فإنك لا تحصل بتكرار ذلك على أجر زائد، ولا على تعليم ولا تعلم، بل على الغيظ لك ولخصمك والعداوة التي ربما أدت إلى المضرات^(١).

وهذا مما يكرس في نفس الفقيه أهمية الاجتهاد الجماعي في الاجتهاد المعاصر، فهو السبيل الأمثل لمعالجة قضايا العصر المتسم بالتشابك والتعقيد.

خامساً: الرحلة في طلب الفقه:

كانت الرحلة العلمية من أهم ما يحرص عليه طلبة العلم الشرعي، وذلك لأنها تزيد من مدارك الطالب بسبب كثرة الالتقاء بالشيوخ، وتنوع الأخذ عنهم، فهم لا ينتمون إلى مذهب واحد،

(١) مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق لابن حزم، ص ١٢٤.

وإنما ينتمون إلى مذاهب متنوعة.. كما أن الرحلة تعمل على صقل الملكات وتقويتها، بسبب كثرة العلوم وتنوعها، وبخاصة في البلاد التي تكثر فيها العمران والحضارة، كما قال ابن خلدون: «العلوم إنما تكثر حيث تكثر العمران وتعظم الحضارة... وذلك لأن تعليم العلم من جملة الصنائع، والصنائع إنما تكثر في الأمصار. وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف، وتكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة، لأنه أمر زائد على المعاش، فمتى فضلت أعمال أهل العمران عن معاشهم انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان وهي العلوم والصنائع، ومن تشوف بفطرته إلى العلم. فمن نشأ في القرى والأمصار غير المتقدمة فلا يجد فيها التعليم الذي هو صناعي لفقدان الصنائع من أهل البدو... ولا بد له من الرحلة في طلبه إلى الأمصار المستبحرة...».

وزاد الأمر توضيحاً بضرب مثال على ذلك ببغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة حيث قال: «لما كثر عمرانها في صدر الإسلام واستوت فيها الحضارة زخرت فيها بحار العلم، وتفننوا في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم واستنباط المسائل والفنون. حتى أربوا على المتقدمين وفاتوا المتأخرين. ولما تناقص عمرانها انطوى ذلك البساط بما عليه جملة، وفقد العلم بها والتعليم،

وانتقل إلى غيرها من أمصار الإسلام. ونحن لهذا العهد نرى أن العلم والتعليم إنما هو بالقاهرة^(١).

المبحث الثاني: آفات الملكة الفقهية ومعوقاتها

إذا وهب الله تعالى الفقيه الملكة الفقهية وجب عليه أن يحافظ عليها، ويوفر سبل الوقاية لها؛ وذلك بإبعاد الآفات والمعوقات عنها. ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

١- الآفات الخلقية والنفسية للملكة الفقهية.

٢- المعوقات المنهجية للملكة الفقهية.

المطلب الأول: الآفات الخلقية والنفسية للملكة الفقهية:

من الآفات الخلقية والنفسية التي تتعلق بأخلاق العلماء والمتعلمين غير العاملين، والتي لها الأثر الكبير في شل الملكة الفقهية لدى الفقهاء: الكبر والعجب والغرور والحسد.

وفيما يلي بيان لهذه الآفات. وآثارها السلبية على الملكة الفقهية.

أولاً: الكبر:

الكبر من أعظم الآفات التي ندد بها القرآن الكريم والسنة

(١) المقدمة لابن خلدون، ص ٣٧٩.

النبية، وخاصة إذا كان من يتصف بها من أهل العلم، حيث يعتبر ذلك من أكبر الفتن، لأن العالم يضل بضلاله خلق كثير. كما قال حذيفة: «اتقوا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل»^(١).

وحقيقة الكبر: جهل الإنسان بنفسه، وإنزالها فوق منزلتها^(٢)، فيراها أرفع من نفس غيره وأعظم شأنًا. فالفقيه المتكبر هو الذي يرى فقهه وملكوته الفقهية أعظم شأنًا مما هو عند غيره. ويترتب على ذلك تحقير غيره وازدراؤه وإقصائه وإبعاده وانتهازه وإذلاله، والامتنان على من علمه، والتعاضم على عامة الخلق، والسخرية منهم، والغضب عليهم إن قصروا بحقه ولم يقضوا له حاجة من حوائجه؛ وإن ناظر أحداً من العلماء رد الحق على علم^(٣). قال سعيد بن جبير: «لا يزال الرجل عالمًا ما تعلم، فإن ترك العلم وأمن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده، فهو أجهل ما يكون»^(٤).

ومن مظاهر الكبر عند المتكبر في العلم أن يجتهد في المناظرة أن يغلب ولا يُغلب، ويسهر طوال الليل والنهار في تحصيل علوم

(١) إحياء علوم الدين للقرطبي، ٣/٣٥٤.

(٢) كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٣/١٢٣٧.

(٣) الرعاية لحقوق الله للمحاسبي، ص ٢٢٠.

(٤) المجموع للنووي، ١/٥٥.

يتجمل بها في المحافل؛ كالمناظرة والجدل وتحسين العبارة وتسجيع الألفاظ وحفظ العلوم الغربية ليغرب بها على الأقران. ويتعظم عليهم. ويحفظ الأحاديث بالفاظها وأسانيدها، حتى يرد على من أخطأ فيها؛ فيظهر فضله ونقصان أقرانه، ويفرح كلما أخطأ واحد منهم، ويسوء إذا أصاب وأحسن؛ خيفة من أن يرى أنه أعظم منه^(١).

وللكبر آثار سلبية على الملكة العلمية منها:

- ١- إضاعة العلم واندثاره، وبالتالي تأثيره على الملكة الفقهية.
 - ٢- انتشار الكره بين العالم والمتعلم، لأن المتعلم يشعر بتعالي المعلم وعجرفته، وهذا يؤدي إلى عدم استثمار ملكته ونقصانها.
 - ٣- إثارة الجدل والخلاف في الأوساط العلمية؛ لأن المتكبر لا يحترم الرأي الآخر، فيشغل وقته فيما لا ينفعه.
- فليحذر الفقيه كل الحذر من الكبر، ويتحلى بالتواضع.
- ثانياً: العُجبُ:

العجب هو تصور استحقاق الشخص رتبة لا يكون مستحقاً لها^(٢). فهو يعظم نفسه ويعتبرها سبب العلم الذي وصل إليه، دون

(١) إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/٢٥١.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص ١٩٠.

أن يسند الفضل في ذلك العلم إلى الله تعالى الذي وهبه العقل والذاكرة والعلم. قال ﷺ: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»^(١). فإعجاب المرء بنفسه: هو ملاحظة لها بعين الكمال مع النسيان لنعمة الله^(٢). وقال علي ابن عيسى: «العجب: عقد النفس على فضيلة لها ينبغي أن يتعجب منها، وليست هي لها»^(٣).

والعجب بكل أحد قبيح وبالعلماء أقبح؛ لأن الناس بهم يقتدون. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم، تواضعوا لمن تتعلمون منه ليتواضع لكم من تعلمونه، ولا تكونوا من جبابرة العلماء، فلا يقوم علمكم بجهلكم»^(٤).

ومن الآثار السلبية للعجب على الملكة العلمية^(٥):

— الاستبداد بالرأي وعدم مشاورة غيره.

(١) الجامع الصغير للسيوطي مع فيض القدير للمناوي، ٢/٣٠٧. وقال الألباني في صحيح الجامع ٥٨٢/١: حسن.

(٢) فيض القدير للمناوي، ٢/٣٠٧.

(٣) الفروق في اللغة للعسكري، ص ٢٤٢.

(٤) أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٣٣.

(٥) الرعاية لحقوق الله للمحاسبي، ص ٢٨٥.

– الاستنكاف عن طلب العلم وقلة الإصغاء إلى العلماء بحجة الاكتفاء بالعقل والرأي عند من اتصف بالعجب .

– استجهال الناس المخالفين له .

– التعامي عن الأخطاء الصادرة منه .

فليحذر الفقيه كل الحذر من العجب ويتحلى بالحلم والتواضع .

ثالثاً : الغرور :

الغرور : هو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ويميل إليه الطبع عن شبهة وخدعة شيطانية^(١) ، فالمرور هو الذي يرى أنه مصيب في كل ما يصدر عنه من أحكام وآراء . وقد حذر الله تعالى من هذه الآفة في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴾ (لقمان : ٣٣) .

ومن أصناف المغترين ، العلماء الذين أحكموا العلوم الشرعية والعقلية ، وتعمقوا فيها واشتغلوا بها ، وأهملوا تفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي وإلزامها الطاعات ، واغترؤا بعلمهم وظنوا أنهم عند الله بمكان ، وأنهم بلغوا من العلم مبلغاً لا يعذب الله مثلهم^(٢) .

(١) التعريفات للرجزاني ، ص ٢٠٨ : الإحياء للغزالي ، ٣/٢٧٩ .

(٢) الإحياء للغزالي ، ٣/٢٨٨ .

وترى المغرور دائماً يحدث عن شخصيته . ولا يقف غرور العالم عند نفسه، بل يتعداها إلى الغير بإظهار عيوب أقرانه؛ لرؤيته نفسه أعلم منهم وأفضل وأعلى مقاماً عند الله، ولعل الحقيقة بخلاف ذلك .

وللمغرور آثار تربوية سلبية على الملكة العلمية :

١- الغرور يحجب طالب العلم عن الزيادة في العلم؛ لأنه يظن أنه قد وصل إلى منتهى العلم .

٢- الغرور يمنع صاحبه من الاستماع إلى أهل العلم والإصغاء إليهم .

٣- المعاصي التي تتولد عن الغرور تؤثر تأثيراً سلبياً في الملكة الفقهية .

٤- الغرور يولد العداوة بين العلماء، لأن المغرور يكشر الاتهام لأقرانه، وخاصة من كانوا في تخصصه وأعلى منه علماً .

رابعاً : الحَسَد :

الحسد : تمنى زوال النعمة عن الغير، ممن هو مستحق لها . وعرفه الجرجاني بأنه : « تمنى زوال نعمة المحسود إلى الحاسد »^(١) . وهو خلق ذميم مع إضراره بالبدن وإفساده للدين، حتى لقد أمر الله بالاستعاذة من شره فقال تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ (الفلق : ٥) .

(١) التعريفات للجرجاني، ص ١١٧ .

وهو داء قديم في الناس؛ كما أخبر النبي ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»^(١).

والحسد يدب بين الاقران من علماء الدنيا الذي يتشوقون إلى الرياسة، ويحبون جمع المال والثناء، ويحبون ذواتهم مع ضعف في الإيمان بكمال حكمة الله تعالى، الأمر الذي يقضي إلى الاعتراض على الله تعالى في حكمته التي وزع على مقتضاها عطائه بين خلقه. أما علماء الآخرة فهم بمعزل عن ذلك، لا يتحاسدون ولا يتباغضون، بل يتوادون ويدعون لبعضهم بعضاً، ويستفيدون من بعضهم بعضاً. فقد كان الإمام أحمد بن حنبل يقول لولد الإمام الشافعي: «أبوك من الستة الذي أدعو لهم كل ليلة وقت السحر»^(٢).

ومن الآثار السلبية للحسد على الملكة العلمية^(٣):

١- انخفاض مرتبة الحاسد العلمية، لانحراف الناس عنه، ونفورهم منه، وقد قيل: «الحسود لا يسود».

(١) مسند الإمام أحمد، ١/١٦٥، ١٦٧.

(٢) صيد الخاطر لابن الجوزي، ص ١٧.

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ١٠٦.

٢- انشغال الحاسد عن العلم بحسرات الحسد وسقام الجسد، حتى لا يجد لحسراته انتهاءً ولا لسقامه شفاءً.

٣- إسقاط الله تعالى في الاعتراض عليه، وارتكاب المعاصي في مخالفته مما يؤثر على ملكته العلمية.

٤- معاداة الناس له ومقتهم له، حتى لا يرى ولياً محباً، فيعيش في عزلة عن الناس، فلا يفيد ولا يستفيد.

المطلب الثاني: المعوقات المنهجية للملكة الفقهية:

من المعوقات المنهجية التي تؤثر في الملكة الفقهية، فتعطل حركتها وتوقف نموها: إخلال الفقيه بالنصوص الثابتة، والتقليد الذي ينطوي على الجمود والتعصب، والتمسك بحرفية النصوص، والتشدد والتضييق، والغلو في اعتبار المصلحة، وتبرير الواقع. وفيما يلي بيان لتلك المعوقات.

أولاً: الإخلال بالنصوص الثابتة:

الفقه الإسلامي يتميز عن غيره من القوانين بأنه ملتزم بمصادره الأساسية من القرآن والسنة والإجماع اليقيني، فلا يجوز للفقيه صاحب الملكة الفقهية تجاوز تلك النصوص أو التنكر لها، وإلا كان ما يصدر عن ذلك الفقيه من آراء فقهية بعيداً عن الفقه الإسلامي. ويتمثل ذلك في الأمور التالية:

١- الغفلة عن النصوص الشرعية عند الاجتهاد :

لا يجوز للفقهاء تجاوز النصوص الثابتة في القرآن والسنة إلى الاجتهاد؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: « لا اجتهاد في مورد النص ». ومن الأمثلة على ذلك: أن محكمة شرعية عليا في بعض بلاد المسلمين، أجازت لكل أحد أن يستلحق اللقيط ويضمه إلى نسبه، ويصبح بذلك ابناً له، وعليه كل حقوق البنوة وواجباتها. فمقتضى هذه الفتوى أن: « التبني -مباح وإن سمي: الاستلحاق- فمدار الحكم على المسميات لا على الأسماء»^(١).

ومن الواضح أن هذا الحكم مخالف للنصوص الشرعية الثابتة التي حرمت التبني وأبطلته، وأجمع على ذلك العلماء. ومن النصوص التي تحرم ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝١٦١﴾ أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿ (الاحزاب: ٤-٥).

٢- التفسير السيئ للنصوص الشرعية :

لا يجوز للفقهاء تفسير النصوص الشرعية بعيداً عن القواعد

(١) انظر: الاجتهاد المعاصر للقرضاوي، ص ٤٧.

المقررة في أصول الفقه، الأمر الذي يؤدي إلى حرف النصوص عن مضمونها، كأن يخصصها وهي عامة، أو يقيدها وهي مطلقة أو العكس. ومن القواعد المقررة في توضيح دلالة النص^(١):

أ- الالتزام بالمعنى اللغوي الذي قرره علماء اللغة العربية، مع مراعاة المصطلحات الشرعية التي أخرجها المشرع من معناها اللغوي إلى معنى خاص دل عليه النص عن طريق أدلة قطعية.

ب- مراعاة قواعد الدلالات الأصولية في تحديد علاقة اللفظ بالمعنى المستفاد منه؛ بحيث يكون استعمال اللفظ معبراً عن معنى إرادة المشرع. وكلما كانت العلاقة واضحة وظاهرة بين اللفظ والمعنى كانت مهمة الفقيه أيسر.

ومن الأمثلة على سوء فهم النصوص الشرعية ما أورده بعض المعاصرين حول آيات تحريم الخمر: «هل الخمر محرمة أم مأمور باجتنابها؟ والفرق بين التحريم والاجتناب. ومجال نصوص تحريم الخمر مع مجال الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥). وهي من أواخر الآيات نزولاً في

(١) مقال: «منهج التجديد في الفكر الإسلامي»، للدكتور فاروق النبهان، ضمن كتاب تجديد الفكر الإسلامي، ص ٥٤.

القرآن . كل هذا مما يحتاج الرأي فيه إلى مجال آخر يرجأ إليه ^(١) .

فهو يشكك في قطعية تحريم الخمر التي وردت في آيات الخمر ومنها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠) . وهذا التشكيك مبني على عدم معرفته بالمعنى الدقيق لكل من «التحريم» و«الاجتناب»، وهو يتوهم أن الأمر بالاجتناب أخف من التحريم، ولو تتبع موارد الكلمة في القرآن لعلم أنها لا تقتنر إلا بالشرك وكبائر الإثم والفواحش، كما في قوله تعالى : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ (الحج: ٣٠)، فهل الأمر بالاجتناب الرجس من الأوثان أقل من تحريمه؟ وآية : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، التي حاول أن يتوكأ عليها في المطعومات لا في المشروبات، وهي تحمل الرد عليه؛ لأنها عللت تحريم الخمر بقوله : ﴿فَإِنَّهُم رِجْسٌ﴾، كما عللت آية تحريم الخمر بأنها : ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، فكيف يحرم الله الرجس المجرد في المطعوم، ولا يحرمه في المشروب مع وصفه بأنه : ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾؟ فهو رجس وزيادة ^(٢) .

(١) انظر الاجتهاد المعاصر للقرضاوي، ص ٥٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٧.

٢- الغفلة عن الإجماع اليقيني عند الاجتهاد :

لا يجوز للفقهاء تجاوز الإجماع اليقيني إلى الاجتهاد .
ومن الأمثلة على ذلك ما قيل من جواز زواج المسلمة بالكتابي ،
كما جاز زواج المسلم بالكتابية . هذا مع أن الفرق واضح . فالمسلم
يعترف بأصل دين الكتابية ، فهو يحترمها ويرعى حقها ولا يصادر
عقيدتها . أما الكتابي فلا يعترف بدين المسلمة ولا بكتابها
ولا برسولها ؛ فكيف تعيش في ظل رجل لا يرى لها أي حق
باعتبارها مسلمة ؟^(١)

ثانياً : التقليد الذي ينطوي على الجمود والتعصب :

التقليد هو اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً
للحقيقة فيه ، من غير نظر وتأمل في الدليل . وبعبارة أخرى هو :
اتباع قول الغير بلا حجة ولا دليل^(٢) .

يرى ابن حزم أن التقليد حرام في سائر أنواع العلم . وعموم
الناس ، كالعبد المجلوب من بلده ، والعامي ، والعذراء المخدرة ، والراعي
في شعب الجبال ، والعالم المتبحر في العلم ؛ يجب عليهم الاجتهاد

(١) انظر الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ، ص ٥٨ .

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص ٩٠ .

في طلب الحكم الشرعي في كل ما يخصهم من الدين^(١).

في حين يرى البعض الآخر أن التقليد واجب بعد عصور الاجتهاد الأولى المفضلة، حتى ليصبح اتباع إمام بمنزلة اتباع الرسول ﷺ، فيقول أحد المقلدين: «الحمد لله الذي جبلني على التعصب لمجتهد كان من قرون شهد النبي ﷺ بخيرها وعدالتها»^(٢). ويصل الحال ببعض المقلدين أن يزعم بأن كل نص من النصوص الشرعية خالف المذهب فهو إما منسوخ أو مؤول^(٣).

ومما لا شك فيه أن القولين فيهما مغالاة. فالقول الأول يؤدي إلى الفوضى التي لا تقف عند حد؛ لأن هذا القول لا يشترط حداً أدنى من المعرفة لمن أراد الاجتهاد، وإنما يلزم كل واحد من عامة الناس بمن فيهم العالم والمتعلم وراعي الغنم وغيرهم بالاجتهاد. كما أن هذا القول يؤدي إلى زوال هيبة العالم وكرامته وفضله، فهو يستوي مع العبد المجلوب، والراعي في شعب الجبال. وأما القول الآخر فيؤدي إلى التعصب والجمود كما يؤدي إلى عدم احترام النصوص الشرعية، وفتح الباب على مصراعيه للطعن فيها.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ١١٢٠/٦ وما بعدها.

(٢) رسالة الاتباع لابن أبي العز الحنفي، ص ١٢.

(٣) ضوابط للدراسات الفقهية لسلمان فهد العودة، ص ٦٧.

والقول الوسط : أن التقليد للمبتدئين ضروري للتأسيس -كما بينا سابقاً- فيحفظ المبتدئ متناً في مذهب من المذاهب الفقهية . ثم ينتقل بعد ذلك إلى معرفة الدليل من القرآن والسنة، ولا يجوز أن يستمر في حفظ الآراء الفقهية بدون دليل؛ لأن الملكة الفقهية لا تنمو بالآراء المجردة عن أدلتها الشرعية وعللها ومآخذها؛ ولأن هذا يؤدي إلى التعصب الذميم . يقول ابن تيمية : «إذا تفقه الرجل وتادب بطريق قوم من المؤمنين، مثل أتباع الأئمة والمشايخ؛ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار، فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم . فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به، فهذا زاجر، وكما أن القلوب تظهر عند المحن، وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها تحول أصحابه، ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به رسوله أو أخبر الله به ورسوله، لكون ذلك طاعة الله ورسوله»^(١).

ثالثاً : الالتزام بحرفية النصوص وعدم تعليل الأحكام :

يوجد في هذا العصر بعض المنتسبين للعلم ممن يحييون ذكر ابن حزم الظاهري في الالتزام بحرفية النص وعدم تعليل الأحكام . وهم ممن لم يتمرسوا بالفقه وأصوله، ولم يطلعوا على اختلاف

(١) الفكر التربوي عند ابن تيمية للكيلاني، ص ١٧٣.

الفقهاء ومداركهم في الاستنباط، ولا يهتمون بمقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يقرون بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

ف نجد منهم من يقول: إن السفر الشرعي هو ما كان على بعد ثلاثة فراسخ عملاً بحديث: « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين »^(١).

فمن سافر ثلاثة فراسخ وهي تعادل (١٦) كيلو متراً تقريباً يعتبر مسافراً، يفطر في رمضان، ويقصر الصلاة، وهذا غير معقول، فالعرف لا يعتبر تلك المسافة مسافة سفر. ومنهم من يقول: بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، مع أن أغلب ثروة الأمة اليوم في عروض التجارة. ومنهم من يقول: إن النقود الشرعية ما كان من قبيل الذهب والفضة التي وردت فيها الأحاديث. أما النقود الورقية فلا تعتبر نقوداً شرعية. وعلى هذا لا يجري فيها الربا ولا تجب فيها الزكاة^(٢).

والأصل الذي ينبغي أن يستقر في أذهان الفقهاء أن غالبية العبادات تعبدية غير معقولة المعنى، أو غير محللة بعلّة معينة، وإنما يطلب من المكلف الالتزام بها ولو لم يدرك لها علة كتقبيل الحجر

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٠٠/٥.

(٢) بتصرف من الاجتهاد المعاصر للقرضاوي، ص ٨٨.

الأسود . وأما المعاملات فإن غالبيتها غير تعبدية ، أو معقولة المعنى ، أو معللة بعلّة معينة يدركها المجتهد . يقول الشاطبي : « الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني ، وأصل العادات (المعاملات) الالتفات إلى المعاني »^(١) .

ويستدل لهذا الأصل باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية ، فقد جاءت لمراعاة العلل والمصالح ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (النساء : ٢٩) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْغَيْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ (المائدة : ٩١) . قال الشاطبي : « فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز ، كالدراهم بالدراهم إلى أجل يمنع في المبايعة ويجوز في القرض »^(٢) .

(١) الموافقات للشاطبي ، ٣٠٠/٢ .

(٢) الموافقات للشاطبي ، ٣٠٥/٢ . وقال الشيخ عبد الله دراز في وجه الفرق بين البيع والقرض : « أن البيع فيه من المشاحة والمغالبة وقصد الاستفادة المالية ، بخلاف القرض الذي هو لوجه الله خاصة ، ففيه تزكية نفس المقرض ، كالصدقة ، وفيه تنفيس كرب الناس ، وهو مبني على المسامحة » .

والمصالح التي قصدها الشارع في تشريع المعاملات هي مراعاة الضروريات والحاجيات والتحسينيات .

رابعاً : التشديد والتضييق :

هناك من العلماء من يرى أن المسائل المستجدة ينبغي أن ينظر فيها من خلال النصوص السابقة، سواء في القرآن أو السنة أو أقوال الفقهاء، فإذا لم يجدوا نصاً خاصاً بتلك المسألة المستجدة أفتوا بالمنع وعدم الجواز، سواء أكانت المسألة تتعلق بالمعاملات أم بالعبادات، وكان الأصل في الأحكام العملية الحظر إلا ما أفتى السابقون بإباحته . وقد وجدنا من الفقهاء من أفتى بعدم جواز خلو الأوقاف الذي يدفع للنظر على الوقف مقابل تآبيد الإجارة، حيث ادعى المانعون عدم وجود نص في المسألة، ولا يوجد قول لإمام تخرج عليه . حيث قال الشيخ ميارة : « فلم أقف على نص فيها ولا أظنه يوجد ؛ لأنها محض اصطلاح من المتأخرين »^(١) .

والحقيقة أن المعاملات تختلف عن العبادات، فإذا كان الأصل في العبادات الحظر، فإن الأصل في المعاملات الإباحة، بحيث لا تخالف المعاملة نصاً أو قاعدة كلية . قال ابن تيمية : « الأصل في

(١) العرف والعمل في المذهب المالكي، لعمر الجبدي، ص ٤٧١ .

هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه . كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه . إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله ، بخلاف الذين ذمهم الله ، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله ، واشتركوا به ما لم ينزل به سلطاناً ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن الله^(١) .

خامساً : الغلو في اعتبار المصلحة :

يوجد في هذا العصر بعض المنتسبين للعلم ممن يحييون ذكر نجم الدين الطوفي الذي بالغ في تقدير المصالح ، حتى قدمها على النصوص الشرعية والإجماع اليقيني ، وخالف بهذا كل من أخذ بالمصلحة قبله ممن اعتبرها أصلاً ودليلاً من المالكية ومن وافقهم . فهم لم يعتبروها إلا بشرط عدم معارضتها للنصوص الشرعية والقواعد الكلية . وهذا الذي يُعرف في أصول الفقه بالمصلحة المرسلة . أما المصلحة المعارضة للنصوص الشرعية فهي غير معتبرة ، وهي ليست مصلحة حقيقية ، وإنما هي موهومة ، زينها لصاحبها الهوى والغفلة . ولذلك لا تؤخذ عبارة : « حيثما وجدت المصلحة

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢٨ / ٣٨٦ .

فشم شرع الله على إطلاقها، وإنما تقيّد بعدم مغارضتها للنصوص الشرعية والقواعد الكلية.

ومن الأمثلة على الغلو في المصلحة، إباحة الربا بحجة أن الاقتصاد عصب الحياة، والبنوك عصب الاقتصاد، والفوائد الربوية عصب البنوك. ومن الأمثلة أيضاً تحريم الزواج بأكثر من واحدة؛ لما يترتب على التعدد من مفساد أسرية ومضار اجتماعية؛ واحتج المحرم بأن من حق ولي الأمر أن يمنع بعض المباحات جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة^(١).

فعلى الفقيه المعاصر عند بحث القضايا الفقهية، والنظر في النصوص الشرعية، الوقوف عند النصوص القطعية وعدم تجاوزها بحجة تغير المصلحة؛ لأن تلك النصوص ليست محلاً للاجتهاد، ولا يجوز له أن ينساق وراء المتلاعبين بالدين باسم المصلحة، فيحل ما حرم الله، ويحرم ما أحل الله. يقول الشاطبي في بيان المصلحة التي بنى الشارع عليها الحكم: «إن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك مما يختص بالشارع، لا مجال للعقل فيه بناء على قاعدة التحسين والتقبيح، فإذا كان الشارع قد

(١) الاجتهاد المعاصر للقضاوي، ص ٧٦.

شرع الحكم لمصلحة ما فهو الواضع لها مصلحة، وإلا يمكن عقلاً ألا تكون كذلك، إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية، لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح. فإذا كون المصلحة هو من قبل الشارع بحيث يصدق العقل، وتطمئن إليه النفس. فالمصالح من حيث هي مصالح قد آل النظر فيها إلى أنها تعبديات^(١).

هذا المفهوم للمصلحة يضع حداً للعقل عند النظر في النصوص الشرعية، وهو أن العقل تابع للشرع، ومقيد به، وليس العكس. فيجوز للعقل أن ينظر في النصوص الظنية والأحكام المبنية على المصالح المرسلة، ولا يجوز له أن ينظر في النصوص القطعية.

سادساً: تبرير الواقع:

المراد بتبرير الواقع، إضفاء الشرعية على الواقع السيئ الذي صنعه غير المسلمين، بقصد إرضاء عامة الناس أو السلطان، أو لوقوع الفقيه تحت ما يسمى بالهزيمة النفسية أو انهياره بالحضارة الغربية.

وينبغي أن نفرق بين تبرير الواقع، والتيسير على الناس في أمر دينهم القائم على الاجتهاد العلمي المنتضبط بقواعد سليمة واستنباط صحيح، لأن التيسير على الناس مقصد شرعي دلت عليه

(١) الموافقات للشاطبي، ١٥/٢.

الآيات والأحاديث بخلاف تبرير الواقع، فإنه تأويل لنصوص الشريعة تأويلاً يتلائم مع أهواء العامة أو السلطان أو القائمين على الحضارة الغربية، وهذا ما يخذش الملكة الفقهية عند الفقيه.. والأمثلة على ذلك كثيرة

فلا بد للفقيه المعاصر عند بحث القضايا الفقهية أن يكون موضوعياً في بحثه، غايته الوصول إلى الحكم الشرعي الذي تؤيده النصوص الشرعية، ويدخل لبحث المسألة الفقهية بذهنية فارغة من كل المسبقات والفروض والضغط السياسية، وإلا أصبح الفقه تبعاً للسياسة، وكانت مهمة الفقيه هي تبرير المواقف والآراء السياسية.

لهذا يجب استبعاد هذا النوع من الفتاوى وعدم الاعتداد بها في الفقه المعاصر، لأن الغاية منها تبرير الواقع السيئ الذي صنعه غير المسلمين وإضفاء الشرعية عليه، ولأنها صادرة ممن مورست عليهم الضغوط السياسية، ولم يستطيعوا التحرر من الخوف وضغوط الواقع السيئ.

الخاتمة

بعد عرض حقيقة الملكة الفقهية ومقومات تكوينها ورعايتها، نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

١- الملكة الفقهية هي: «صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة: إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية والقواعد الكلية».

٢- تطلق على الملكة الفقهية الفاظ كثيرة منها: البصيرة، والحكمة، والاجتهاد.

٣- الملكة الفقهية تنوع إلى عدة أنواع، وهي:

أ- ملكة تقرير القواعد الأصولية والاستنباط الفقهي المستقل.

ب- ملكة الاستنباط الفقهي المبني على أصول الغير.

ج- ملكة التخريج الفقهي في المذهب.

د- ملكة الترجيح الفقهي في المذهب.

هـ- ملكة استحضار المذهب (القول المعتمد).

و- ملكة الترجيح بين المذاهب.

٤- تكوين الملكة الفقهية فرض كفاية، بحيث يجب على المجتمع توفير فقهاء ذوي ملكات فقهية راسخة لسد حاجاته.

٥- الملكة الفقهية ضرورية للفقهاء، لتحقيق النضوج العقلي والفكري وما ينتج عن ذلك من أحكام فقهية، والحذق في الفقه والاستيلاء عليه.

٦- الملكة الفقهية ضرورية للمجتمع، لسد حاجاته: كمعالجة قضايا العصر ومشكلاته ووقائعه المستجدة، وترشيد مسيرة كل من الدعوة الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، وتذليل طريق استئناف الحياة الإسلامية.

٧- تكوين الملكة الفقهية يحتاج إلى انتقاء خاص للدارسين للفقه الإسلامي، بحيث يتوفر فيهم: الذكاء والفطنة، والسييرة الحسنة، والالتزام بالواجبات الإسلامية، والهمة في طلب العلم. لذلك لا بد من توجيه الأذكياء وأوائل الطلبة إلى دراسة الفقه الإسلامي.

٨- تكوين الملكة الفقهية يحتاج إلى انتقاء خاص للمدرسين للفقه الإسلامي، بحيث يتوفر فيهم: التمكن من الفقه والاستيلاء عليه، والنصح، والأمانة، والتحلي بآداب العلم، ومعرفة طرق التدريس.

٩- تكوين الملكة الفقهية يحتاج إلى منهج دراسي أصيل، يتضمن العلوم والمعارف التالية: القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما، والإجماع اليقيني، وأصول الفقه المتضمن قواعد الاستنباط، وعلوم اللغة العربية من نحو وصرف ولغة وبيان وأدب، ومقاصد الشريعة، والفقه الإسلامي، والقواعد الفقهية. هذا بالإضافة إلى فهم الواقع المعاصر بما فيه من علوم معاصرة، وتغيرات سياسية واجتماعية وغير ذلك، وضرورات العصر وحاجاته. ويتحقق ذلك بدراسة اللغة الأجنبية ومداخل العلوم الحياتية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحاسوب وغير ذلك.

١٠- تكوين الملكة الفقهية يحتاج إلى اتباع طريقة أصيلة في التدريس تقوم على أساس حفظ القرآن والسنة، وحفظ متن من المتون المختصرة في مذهب من المذاهب الفقهية من الصغر، لضرورة التأسيس. كما تقوم على أساس التدرج في التعليم، بحيث ينتقل المدرس بالطالب من مرحلة المختصرات إلى الكتب المتوسطة، ومن ثم إلى الكتب المطولة، التي تعرض آراء الفقهاء في جميع المذاهب.

١١- الملكة الفقهية تنمو وترسخ في النفس بالترجيح بين الآراء

الفقهية في المذاهب، والتخريج الفقهي في المذهب، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والمشاركة في المحاورات والمناظرات الفقهية، والرحلة في طلب الفقه.

١٢- الملكة الفقهية تتأثر بالآفات النفسية والأخلاقية، وهي: الكبر، والعُجب، والغُرور، والحسد بين العلماء. فليحذر الفقهاء من هذه الآفات.

١٣- الملكة الفقهية تتأثر بالمعوقات المنهجية، وهي: الإخلال بالنصوص الثابتة، والقول بحرفية النصوص وعدم تحليل الأحكام، والتشديد والتضييق في المسائل الجديدة بعدم جوازها لعدم وجود نص من الكتاب أو السنة يقاس عليه أو قول لفقيه سابق يخرج عليه، والغلو في اعتبار المصلحة على حساب النصوص الثابتة القطعية الدلالة، وتبرير الواقع السيئ الذي صنعه غير المسلمين بإضفاء الشرعية عليه إرضاء لعامة الناس أو السلطان، أو لوقوع الفقيه تحت تأثير ما يسمى بالهزيمة النفسية.. فليحذر الفقهاء من هذه المعوقات.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١١	* تقديم بقلم الأستاذ عمر عبید حسنه
٤٥	* مقدمة
٤٧	* الفصل الأول: حقيقة الملكة الفقهية:
٤٧	- المبحث الأول: معنى الملكة الفقهية والألفاظ ذات الصلة
٦٢	- المبحث الثاني: أنواع الملكة الفقهية.
٧٠	- المبحث الثالث: الحكم التكليفي لتكوين الملكة الفقهية وفضلها وأهميتها
٨٧	* الفصل الثاني: مقومات الملكة الفقهية:
٨٧	- المبحث الأول: الاستعداد العقلي والروحي والشخصي للمتفقه
٩٥	- المبحث الثاني: المدرس الحاذق القدوة
١٠١	- المبحث الثالث: المنهاج الدراسي الأصيل
١٣٢	- المبحث الرابع: الطريقة المثلى في تدريس الفقه
١٣٩	* الفصل الثالث: رعاية الملكة الفقهية:
١٣٩	- المبحث الأول: تنمية الملكة الفقهية
١٥٠	- المبحث الثاني: آفات الملكة الفقهية ومعوقاتها
١٧١	* الخاتمة
١٧٥	* الفهرس

محمد عثمان شبير

- * من مواليد خان يونس بفلسطين، عام ١٩٤٩ م.
- * عمل مدرساً في المعاهد والجامعات العربية والإسلامية.
- * يعمل حالياً في التدريس في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.
- * شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية.
- * له عدة كتب مطبوعة وأبحاث منشورة في مجلات علمية محكمة تزيد على الثلاثين، منها:
 - المعاملات المالية المعاصرة.
 - أحكام جراحة التجميل.
 - بيت المقدس، خصائصه العامة وأحكامه الفقهية.
 - الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية.



الأمّ كتاب

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

ص . ب : ٨٩٣ . الدوحة . قطر

من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين الثقافي والتغيير الحضاري، وترشيد الصحوّة، في ضوء القيم الإسلامية .
 - أن يتسم بالأصالة، والإحاطة والموضوعية، والمنهجية .
 - أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره .
 - أن يؤثّق علمياً، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتخرّيج الأحاديث .
 - أن يبتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق .
 - أن يكون البحث بخط واضح، ويفضل أن يكون مكتوباً على الآلة الكاتبة، وألا يزيد عن مائة صفحة (حجم فولسكاب) تقريباً .
 - يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد . .
 - تُرسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة

وكلاء التوزيع

البلد	اسم الوكيل	رقم الهاتف	عنوانه
قطر	□ دار الثقافة - نافذة	٤١٤١٨٢	ص.ب.: ٨١٥٠ - الدوحة
	□ دار الثقافة - قسم توزيع الكتاب	٤١٣٤٧١	فاكس: ٤٣٦٨٠٠ - بجوار سوق الجبر
السعودية	□ مكتبة السورق	٤٥٠٩٠٥٧-٤٥٥١١٤٢	ص.ب.: ٩: الرياض ١١٤١١ فاكس: ٤٥٣٠٠٧١
الإمارات	□ مكتبة علوم القرآن	٣٧٤٤٤٥	ص.ب.: ٢١٦٣٣ - الشارقة فاكس: ٣٦١١١٠ - الإمارات
البحرين	□ مكتبة الآداب	٢٣١٠٦٢ ٢١٠٧٦٨ (المنامة) ٦٨١٢٤٣ (مدينة عيسى)	ص.ب.: ٢٨٧ - البحرين فاكس: ٧١٠٧٦٦
الكويت	□ مكتبة دار المنار الإسلامية	٢٦١٥٠٤٥	ص.ب.: ٤٣٠٩٩ - حولي - شارع المنى رمز بريدي: ٢٣٠٤٥ فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤
سلطنة عمان	□ مكتبة علوم القرآن		ص.ب.: ١٩٦٠ روي ١١٢ فاكس: ٧٨٣٥٦٨
الأردن	□ مؤسسة الفريد للنشر والتوزيع	٥٦٠١٠٩٩	ص.ب.: ٩٦٠٦٥٤ - عمان فاكس: ٥٦٩٨٩٢٩
اليمن	□ مكتبة الجيل الجديد	٧٨٠٤٠ - ٧١٣٦٣ ٢٧٠٣٨ - ٧٥٨١١	ص.ب.: ٥٤٤ - صنعاء
السودان	□ دار التوزيع	٧٧٩٤٦٠ - ٧٧٥٥٨٥	ص.ب.: ٣٥٨ - الخرطوم
مصر	□ مؤسسة توزيع الأضياف	٧٥٨٨٨٨ - ٧٤٨٨٤٤ ٧٤٨٨٨٨	ص.ب.: ٧ - القاهرة فاكس: ٥٧٤٨٧٠١
المغرب	□ الشركة المغربية الأفريقية للتوزيع «سبيرس»	٢٤٩٢٠٠	ص.ب.: 70 - 13008 زنقة سجلماسة الدار البيضاء 5 - فاكس: ٢٤٩٢١٤
إنكلترا	□ دار الرعاية الإسلامية	(01) 272-5170/ 283 - 3071	Muslim Welfare House, 233. Seven Sisters Road, London N4 2DA. Fax : (071) 281 2687 Registered Charity No: 271680

ثمن النسخة

الأردن	(٥٠٠) فلس
الإمارات	(٥) درهم
البحرين	(٥٠٠) فلس
تونس	دينار واحد
السعودية	(٥) ريال
السودان	(٤٠) ديناراً
عمان	(٥٠٠) بيسة
قطر	(٥) ريال
الكويت	(٥٠٠) فلس
مصر	(٣) جنيهات
المغرب	(١٠) درهم
اليمن	(٤٠) ريالاً
* الأمريكتان وأوروبا وأستراليا وباقى دول آسيا وأفريقيا، دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.	

مركز البحوث والدراسات

هاتف: ٤٤٧٣٠٠

فاكس: ٤٤٧٠٢٢

برقياً: الأمة - الدوحة

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

موقعنا على الإنترنت:

www.islam.gov.qa

E-Mail: البريد الإلكتروني

M_Dirasat@Islam.gov.qa

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ٣٧٤ لسنة ١٩٩٩

الرقم الدولي (ردمك) : ٩٩٩٢١-٢٣-٩٢-٣

جائزة مكتبة الشيخ

عَلِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي

إسهاماً في تشجيع البحث العلمي، والسعي إلى تكوين جيل من العلماء في ميادين العلوم الشرعية المتعددة، تنظم مكتبة الشيخ علي ابن عبد الله آل ثاني رحمه الله الوقفية، مسابقة بحثية في مجال العلوم الشرعية والفكر الإسلامي، جائزتها خمسة وسبعون ألف ريال قطري.

شروط الجائزة :

١- يُشترط في البحوث المقدمة، أن تكون قد أُعدت خصيصاً للجائزة، وألا تكون جزءاً من عمل منشور، أو إنتاج علمي حصل به صاحبه على درجة علمية جامعية، وأن تتوفر في هذه البحوث خصائص البحث العلمي، من حيث المنهج والإحاطة والتوثيق، وسلامة الأسلوب والجدة والابتكار.

٢- يُقدم البحث باللغة العربية من ثلاث نسخ، مكتوباً على الآلة الكاتبة، ويفضل أن يكون مكتوباً على الحاسوب، على ألا يقل عدد صفحاته عن مائتين وخمسين صفحة، ولا يزيد على ثلاثمائة صفحة «A4 x ٢٢ سطراً ١٢ كلمة».

٢- يحق للجهة المشرفة سحب قيمة الجائزة، إذا اكتشفت أن البحث الفائز قد نُشر سابقاً، أو قُدِّم إلى جهة أخرى، لغرض آخر، أو مستلاً من رسالة علمية. كما يحق لها حجب الجائزة في حالة عدم ارتقاء البحوث المقدمة للمستوى المطلوب.

٤- يحق للجنة التحكيم التوصية بمنح الجائزة مشتركة بين اثنين أو أكثر من الباحثين، كما يجوز اشتراك باحثين أو أكثر في كتابة بحوث الجائزة.

٥- لا تمنح الجائزة لمشارك واحد أكثر من مرة خلال فترة ثلاث سنوات.

٦- يُرفق مع البحث ترجمة ذاتية لصاحبه، وثبّتاً بإنتاجه العلمي المطبوع وغير المطبوع، بالإضافة إلى صورة جواز السفر وصورة شخصية حديثة.

٧- تعرض البحوث على لجنة من المحكمين، يتم اختيارهم في ضوء موضوع الجائزة.

* وقد أعلن عن موضوع: «الأسرة المسلمة في العالم المعاصر»

كعنوان لجائزة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، وفق الأطر العامة الآتية:

- الأسس الشرعية لبناء الأسرة.
- الأسرة في مرحلة القدوة (العهد النبوي والخلافة الراشدة).
- دور الأسرة في التربية والنهوض الحضاري.
- تحديات تواجه الأسرة (داخلية وخارجية)، وسبيل التحصين.
- رسالة الأسرة المسلمة في عالم اليوم.

وموضوع «إشكالية التعليم في العالم الإسلامي» كعنوان
لجائزة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، وفق الأطر العامة التالية:

- التعليم المحور الأساس للتنمية والنهوض الحضاري.
 - أبعاد الإشكالية تتركز في: البعد السياسي، والإعلامي، والثقافي، والاجتماعي، والمنهجي.
 - عجز التعليم بمؤسساته المختلفة عن تحقيق أهدافه: مواطن الظل وأسباب العجز.
 - دور مؤسسات البحث العلمي ومراكز الدراسات في البناء التعليمي.
 - وسائل التصويب، وكيفية النهوض.
- * آخر موعد لاستلام بحث «الأسرة المسلمة في العالم المعاصر»،
شهر إبريل عام ٢٠٠٠ م، بينما آخر موعد لاستلام بحث
«إشكالية التعليم في العالم الإسلامي»، شهر فبراير عام ٢٠٠١ م.
العنوان البريدي :

* ترسل البحوث بالبريد المسجل على العنوان التالي :

مركز البحوث والدراسات

ص . ب : ٨٩٣ - النوحة - قطر

للاستفسار، يرجى الاتصال على :

هاتف : ٣٢٤٥٨٤ - ٤٤٧٣٠٠ - ٣٢٨٢٥٤

فاكس : ٠٠٩٧٤ / ٤٤٧٠٢٢

البريد الإلكتروني : E-Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

هذا الكتاب .. يتناول موضوعاً، أو يطرح قضية على غاية من الأهمية..

يفتح ملفها، ويستدعيها للبحث والمناقشة والدرس بعد أن كادت تغيب عن
الذهنية الإسلامية المعاصرة بشكل عام، ومعاهد التعليم الشرعي الإسلامي
-محاضنها الطبيعية- بشكل خاص، في هذه الحقبة الثقافية التي بدأ يكثر
فيها المتحمسون ويقل فيها الفقهاء والخبراء المتخصصون..

والكتاب محاولة استعرضت وجهات النظر المتعددة، منهجياً ومذهبياً،
ولغوياً واصطلاحياً، في تعريف الملكة الفقهية، وكيفية تنميتها، ورعايتها،
 وإعادة بنائها.

إن هذه القضية التي أعاد الباحث -جزاه الله خيراً- فتح ملفها، ما تزال
تستدعي مزيداً من التوسع والنقد والتقويم وإعادة النظر في شروط الاجتهاد
وأدواته، بعد هذا التطور الرهيب في تصنيف العلوم بحسب موضوعاتها،
وتقدم وسائل الحفظ والاسترجاع.



موقعنا على الإنترنت: www.islam.gov.qa

البريد الإلكتروني: [E-Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa](mailto:M_Dirasat@Islam.gov.qa)